



للمحورث والتحريرات الكمبيوترية

اصبهان

مركز
للغات
اصبهان



الرمان
عليه
اصبهان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

الحمد لله

عز وجل الذي لا يظلم

١٨

الذي لا يظلم

الذي لا يظلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصحيح من سيره النبي الاعظم صلي الله عليه وآله وسلم

كاتب:

السيد جعفر مرتضى حسيني العاملي

نشرت في الطباعة:

سحرگاهان

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
14	الصحيح من سيرة النبي الأعظم المجلد 18
14	هوية الكتاب
14	اشارة
18	ادامة القسم الثامن: من الحديبية إلى فتح مكة
18	تممة الباب السادس: فتح خيبر
18	الفصل الرابع: قلع باب خيبر: أحداث و تفاصيل
18	اشارة
20	علي عليه السلام قانع باب خيبر:
24	إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:
24	باب واحد، أم بابان في خيبر؟!:
25	التكبير من السماء:
27	لا سيف إلا ذو الفقار في خيبر أيضا:
29	تشكيكهم بقلع باب خيبر:
34	ما قلعتة بقوة جسمانية:
35	و للشعراء كلمتهم:
40	القموص ليس آخر ما فتح:
41	تستوقفنا هنا أمور عديدة، نكتفي منها بما يلي:
42	علي عليه السلام يفتح خيبر وحده:
46	تواتر حديث جهاد علي عليه السلام في خيبر:
47	رضي الله ورسوله عن علي عليه السلام:
48	تشريف و تكريم في الأرض و في السماء:
49	علي عليه السلام سيد العرب هي الأصعب عليهم:

51 حسبك أنك مني وأنا منك:

54 اللمسات الأخيرة:

56 الباب السابع: غنائم و سبايا

56 اشارة

58 الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق

58 اشارة

60 كنز آل أبي الحقيق:

64 أي ذلك الصحيح؟!

65 التعذيب لماذا؟!!

66 العهد قريب، و المال أكثر من ذلك:

66 أخذ العهد عليهم من جديد:

67 إنك لمغترب بأمر السماء:

70 الفصل الثاني: غنائم و سبايا خبير

70 اشارة

72 النبي صلى الله عليه وآله يرضخ للنساء:

74 موعدكم جنفا:

78 يعفور حمار رسول الله صلى الله عليه وآله:

81 الجراب. . و الدجاج:

83 الغلول في خبير:

84 المهاجرون يرجعون المنافع للأنصار:

88 موقف شهيد:

90 أبو سفيان في خبير!!

92 خاخص رسول الله صلى الله عليه وآله:

93 صحائف التوراة ردت لليهود:

93	أنزعت منك الرحمة يا بلال؟ !
94	وتحسن الإشارة إلى الأمور التالية:
95	دحية يختار صفية:
98	صفية و الصفي لرسول الله صلى الله عليه وآله:
99	لماذا اخضرت عين صفية؟ !
101	اعتذار النبي صلى الله عليه وآله من صفية:
102	صفية تلبي أولاً ثم تطيع:
103	حراسة أبي أيوب لرسول الله صلى الله عليه وآله:
106	الفصل الثالث: أبو هريرة . و الغنائم
106	إشارة
108	أبو هريرة في خير:
111	إسلام أبي هريرة:
118	مدى وثاقته في الرواية:
120	لماذا ولي معاوية أبا هريرة المدينة؟ ! :
121	أشهد لقد واليت عدوه:
124	أبو هريرة عضو المجتمع العلمي لمعاوية:
125	افتتحنا خير:
125	أبو هريرة أسلم بعد وفاة رقية:
127	أبو هريرة في حديث ذي الشمالين:
128	مهمة أبي هريرة في البحرين:
129	أبو هريرة حضر المشاهد كلها:
130	النبي صلى الله عليه وآله خليل أبي هريرة:
134	آخركم موتاً في النار:
136	قيمة هذا الوسام:
139	الفصل الرابع: لمسلت أخيرة

139	 اشارة
141	 معجزات . . وكرامات:
144	 العاقبة السيئة:
145	 صفة النبي صَلَّى الله عليه وآله وعليه السَّلام في التوراة:
148	 مراهنت قريش:
152	 ابن علاط يستقذ ماله بمكة:
160	 من استشهد بخير من المسلمين:
169	 القتلى من اليهود:
169	 أين هي هذه الأحداث؟! :
176	 بعض ما قيل من الشعر في غزوة خيبر:
177	 الباب الثامن: فتح . و صلح
177	 اشارة
179	 الفصل الأول: مقاسم خيبر . بين الصلح و الفتح
179	 اشارة
181	 كتاب إسقاط الجزية عن يهود خيبر:
184	 الوطيع و سلالم فتحا صلحا:
186	 هل فتحت خيبر صلحا؟! :
188	 توجيهات لما سبق:
190	 كتاب مقاسم خيبر:
192	 كتاب آخر:
193	 مقاسم أرض خيبر في مصادر غير الشيعة:
199	 الصحيح في موضوع خيبر:
200	 ما حدث في خيبر:
201	 اختلاف السهام:
203	 الفصل الثاني: النبي صَلَّى الله عليه وآله يقرهم . و عمر يجليهم

203	 اشارة
205	 النبي صلى الله عليه وآله يقر اليهود على خير:
208	 إجلاء اليهود بعد رسول الله صلى الله عليه وآله:
211	 سبب إخراج عمر لليهود:
226	 دعاوى لا تصح:
228	 الرواية الأقرب إلى القبول:
231	 الفصل الثالث: فذك وغصبها: أحداث و تفاصيل
231	 اشارة
233	 أمط . . أمط:
235	 أُلّف: من يأخذها بحقها؟ !
237	 ب: و الذي كرم وجه محمد صلى الله عليه وآله:
238	 ج: الزبير طلب الراية أيضا:
238	 حدود فذك:
239	 فذك . . تعني الخلافة:
240	 الإمام الكاظم عليه السلام و الرشيد:
241	 الإمام الكاظم عليه السلام و المهدي العباسي:
241	 فذك لمن؟ !
243	 الشهادة المردودة:
246	 وقفات مع ما سبق:
254	 فذك للزهراء عليها السلام:
254	 اشارة
255	 1-هي في يدها:
256	 2-هي عطية من رسول الله صلى الله عليه وآله:
256	 3-الخمس لا يختص بفاطمة عليها السلام:
257	 4-قضية الميراث هي المحور:

261 مفردات من الكيد الإعلامي:

261 اشارة

261 1- لا نورث ما تركناه صدقة:

264 2- هل المقصود إرث المال؟!

265 3- قيمة النخل بتربته:

267 4- وآت ذا القربى حقه:

273 الفصل الرابع: فذلك . دليل الإمامة

273 اشارة

275 الكيد الإعلامي يفرض تزوير الحقائق:

275 فذلك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله:

278 كل فذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله:

279 بداية عن تزوير الحقائق:

280 أهل البيت عليهم السلام ماذا يقولون؟!

280 فذلك دليل الإمامة:

280 اشارة

281 1- في حجة الوداع:

283 2- غدير خم:

285 3- تجهيز جيش أسامة:

286 4- الصلاة بالناس:

288 5- إن الرجل ليهجر:

289 6- المهجوم على فاطمة عليها السلام:

291 7- غصب فذلك:

301 الباب التاسع: بعد سقوط خير

301 اشارة

303 الفصل الأول: لقاء الأعبة . وقدم جعفر و المهاجرين

- 303 اشارة
- 305 قدوم جعفر من الحبشة:
- 309 الوفد القادم مع جعفر:
- 309 اشارة
- 309 أَلَف: فتح خير و قدوم جعفر، مترابطان:
- 311 ب: قدوم جعفر قيمة لا تضاهى:
- 312 ج: عودة ظفر:
- 313 د: أم بفتح الله على يد أخيك:
- 314 ه: حقيقة لا بد من الجهر بها:
- 316 و: رشفة من أخلاقيات الإسلام:
- 317 هجرتان لمهاجري الحبشة:
- 321 الأشعريون . هم المحور !!
- 321 اشارة
- 323 1-رقعة قلوب الأشعريين:
- 324 2-إشراكهم في الغنيمة:
- 324 اشارة
- 325 قسم لجعفر وأصحابه:
- 326 3-منافسون لمهاجري الحبشة:
- 328 4-لم تصل سفينتهم إلى الحبشة:
- 328 5-أبو موسى يعترف:
- 328 6-لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:
- 329 زواج النبي صلى الله عليه وآله بأُم حبيبة:
- 331 حتى بنت أبي سفيان:
- 331 مهر أم حبيبة:
- 332 أم حبيبة لم تكن في مستوى الحدث:

333	مع من قدمت أم حبيبة؟ !.....
335	الفصل الثاني: المتعة. . و لحوم الحمر الإنسية
335	إشارة
337	النهى عن المتعة في خير:
337	إشارة
339	1-هي خبر واحد:
340	2-لا يصح النسخ بخبر واحد:
340	3-حديث الحسن البصري ينفي حديث خير بصراحة:
341	4-إختلاف و تناقض:
341	5-هذا أمر لا يعرفه أحد:
342	6-ذكر المتعة في خير غلط:
342	7-لم يقع في خير تمتع بالنساء:
343	8-راوي النسخ رافض له:
344	9-تعارض فاضح:
344	10-تعدد النسخ مرفوض:
345	11-تأويل بارد:
346	12-ثنية الوداع. . أكذوبة:
349	ربما يكون نهيا تديريا:
350	المجاعة. . و الحمر الإنسية:
353	النهى عن لحوم البغال أيضا:
354	خالد بن الوليد و لحوم الحمر:
354	الحاجة إلى الظهر:
355	الشك في حديث المجاعة:
356	إكفاء القدور، لماذا؟ !.....
357	إجابة غير وافية بالمراد:

357إجابة أخرى مرفوضة: ..

358النبى صلى الله عليه وآله يتفقد العسكر: ..

358ليس للإجتهد موضع هنا: ..

359إكفاء القدور في نهبة خير: ..

360النهي عن أكل لحم الجلالة: ..

361الفهارس

361اشارة

3631-الفهرس الإجمالي

3652-الفهرس التفصيلي

374تعريف مركز

عنوان و نام پدیدآور : الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ص) / جعفر مرتضى العاملى

مشخصات نشر : سحرگاهان ، 1419 ق . = 1377.

مشخصات ظاهرى : ج 35

شابک : 130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل) ؛
130000 ریال (دوره کامل) ؛ 130000 ریال (دوره کامل)

وضعیت فهرست نویسى : فیا

یادداشت : عربى .

یادداشت : کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است .

یادداشت : افست از روی چاپ بیروت : دار السیره

یادداشت : جلد دهم : الفهارس

یادداشت : کتابنامه

موضوع : محمد (ص)، پیامبر اسلام، 53 قبل از هجرت - 11 ق. -- سرگذشتنامه

موضوع : اسلام -- تاریخ -- از آغاز تا 41 ق.

رده بندى کنگره : BP22/9 /ع 2 ص 3 1377

رده بندى دیویى : 297/93

شماره کتابشناسى ملی : م 77-15929

محرر الرقمى : میثم حیدرى

ص: 1

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 2

الصحيح من سيرة النبي الأعظم

تأليف: جعفر مرتضى عامري

ص: 3

الصحيح من سيرة النبي الأعظم (ط _ جديد)

تأليف: جعفر مرتضى عامري

الناشر: مؤسسه علمي فرهنگي دار الحديث، سازمان چاپ و نشر

سال انتشار: 1426 ق/ 1385 ه. ش

ص: 4

ادامة القسم الثامن: من الحديبية إلى فتح مكة

تتمة الباب السادس: فتح خيبر

الفصل الرابع: قلع باب خيبر: أحداث و تفاصيل

اشارة

ص: 5

وقالوا أيضا: «وقتل علي يومئذ ثمانية من رؤسائهم، وفر الباقون إلى الحصن، فتبعهم المسلمون. فبينما علي يشتد في أثرهم، إذ ضربه يهودي على يده ضربة سقط منها الترس، فبادر يهودي آخر، فأخذ الترس، فغضب علي، فتناول باب الحصن، وكان من حديد، فقلعه، و تترس به عن نفسه» (1).

قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن حسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- حين بعثه رسول الله «صلى الله عليه وآله» برايته، فلما دنا من الحصن خرج إليه أهله فقاتلهم، فضربه رجل من يهود-وقد صرحوا بأنه مرحب (2)- فطرح ترسه من يده فتناول علي بابا كان عند الحصن فترس به عن نفسه، فلم يزل في يده، وهو يقاتل، حتى فتح الله تعالى عليه الحصن.

ثم ألقاه من يده حين فرغ، فلقد رأيتني في نفر سبعة أنا ثامنهم، نجهد

ص: 7

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 51.

2- السيرة الحلبية ج 3 ص 37.

على أن نقلب ذلك الباب، فما نقله (1).

وعن زرارة، عن الإمام الباقر «عليه السلام»: انتهى إلى باب الحصن، وقد أغلق الباب في وجهه، فاجتذبه اجتذاباً، و تترس به، ثم حمله على ظهره، واقتحم الحصن اقتحاماً، واقتحم المسلمون و الباب على ظهره.

إلى أن قال «عليه السلام»: ثم رمى بالباب رمياً الخ. (2).

قال الديار بكري: ثم لما وضعت الحرب أوزارها ألقى علي ذلك الباب الحديد وراء ظهره ثمانين شبراً. وفي هذا قال الشاعر:

علي رمى باب المدينة خير ثمانين شبراً وأفيا لم يثلم (3)

غير أن الحلبي قال: «قال بعضهم: في هذا الخبر جهالة وانقطاع ظاهر.

قال: وقيل: ولم يقدر على حمله أربعون رجلاً. وقيل: سبعون.

وفي رواية: أن علياً كرم الله وجهه لما انتهى إلى باب الحصن اجتذب أحد أبوابه، فألقاه بالأرض، فاجتمع عليه بعده سبعون رجلاً، فكان جهداً

ص: 8

-
- 1- السيرة النبوية لابن هشام {ط المكتبة الخيرية بمصر} ج 3 ص 175 و تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 30 و سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 128 و راجع: الإصابة ج 2 ص 502 و تذكرة الخواص ص 27 و البداية و النهاية ج 4 ص 185 فما بعدها و ذخائر العقبى {ط مكتبة القدسي} ص 74 و 75 و الرياض النضرة {ط محمد أمين بمصر} ج 1 ص 185-188 و معارج النبوة ص 219 و السيرة الحلبية ج 3 ص 37 و مسند أحمد ج 6 ص 8 و تاريخ الخميس ج 1 ص 51 عن المنتقى، و التوضيح، عن الطبراني، و أحمد.
 - 2- البحار ج 21 ص 22 عن إعلام الوري ج 1 ص 207 و مدينة المعاجز ج 1 ص 177.
 - 3- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 و راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 37.

أن أعادوه إلى مكانه» (1).

وقال القسطلاني: «قلع علي باب خير، ولم يحركه سبعون رجلاً إلا بعد جهد» .

وروى البيهقي من طريقين: عن المطلب بن زياد، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي جعفر محمد بن علي -رضي الله عنه- عن آبائه، قال: حدثني جابر بن عبد الله: أن علياً «عليه السلام» حمل الباب يوم خير، حتى صعد عليه المسلمون فافتتحوها، وأنه جرب بعد ذلك فلم يحمله أربعون رجلاً. رجاله ثقات إلا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف (2).

وفي شواهد النبوة: روي أن علياً «عليه السلام» بعد ذلك حمله على ظهره، وجعله قنطرة حتى دخل المسلمون الحصن (3).

وهذا إشارة إلى وجود خندق كان هناك، فلما أغلقوا باب الحصن صار أمير

ص: 9

-
- 1- السيرة الحلبية ج 3 ص 37 و تاريخ الخميس ج 2 ص 51 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 128 و الإصابة ج 2 ص 502 و البداية و النهاية ج 4 ص 184 و عن البيهقي، و الحاكم.
 - 2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 128 و 129 و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 212 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 90 و البداية و النهاية ج 4 ص 189 و السيرة الحلبية ج 3 ص 37 و راجع: تذكرة الخواص ص 27 و الرياض النضرة {ط محمد أمين بمصر} ج 1 ص 185-188 و معارج النبوة ص 219 و تاريخ الخميس ج 2 ص 51 عن الحاكم، و البيهقي، و البحار ج 21 ص 19 و في هامشه عن المجالس و الأخبار ص 6.
 - 3- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 و راجع: تحف العقول ص 346.

المؤمنين «عليه السلام» إليه، فعالجه حتى فتحه، وأكثر الناس من جانب الخندق لم يعبروا معه، فأخذ أمير المؤمنين «عليه السلام» باب الحصن فجعله على الخندق جسرا لهم، حتى عبروا، فظفروا بالحصن، ونالوا الغنائم.

فلما انصرفوا من الحصن أخذه أمير المؤمنين «عليه السلام» يمينه، فدحا به أذرا من الأرض. وكان الباب يغلقه عشرون رجلا (1).

وقيل: لما قلع علي «عليه السلام» باب الحصن اهتز الحصن، فسقطت صفيّة عن سريرها، وشجت وجهها.

وقالوا أيضا: إن ضربته «عليه السلام» على رأس مرحب بلغت إلى السرج، ففقد نصفين (2).

وخبّر النبي «صلى الله عليه وآله» عن رميه «عليه السلام» باب خير أربعين شبرا، فقال «صلى الله عليه وآله»: والذي نفسي بيده، لقد أعانه عليه أربعون ملكا (3).

قال القسطلاني: قال شيخنا: «قال بعضهم: وطرق حديث الباب كلها واهية، ولذا أنكره بعض العلماء» (4).

وفي بعضها قال الذهبي: إنه منكر.

وفي الإمتاع: وزعم بعضهم: أن حمل علي كرم الله وجهه الباب لا أصل

ص: 10

1- البحار ج 21 ص 16 و ج 41 ص 281 والإرشاد للمفيد ج 1 ص 128 وعن مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 126 ومدينة المعاجز ج 1 ص 175.

2- معارج النبوة ص 323 و 219.

3- البحار ج 21 ص 19 وفي هامشه عن مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 78.

4- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 عن المواهب اللدنية وراجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 37.

له، وإنما يروونه عن رعاي الناس، وليس كذلك. ثم ذكر جملة ممن خرج من الحفاظ» (1).

ونقول: إن لنا مع هذه النصوص العديد من الوقفات، نجملها فيما يلي:

إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:

وقد يقال: إن إختلاف الروايات في عدد الذين جربوا حمل ذلك الباب، بين ثمانية رجال، وأربعين، وسبعين. دليل على عدم صحة الرواية، وعلى أن ثمة من يعتمد الكذب في هذا الأمر.

غير أننا نقول:

إن الإختلاف الذي يضر: هو ذلك الذي يشير إلى تناقض لا مجال للخروج منه وعنه. .

ولكن الأمر هنا ليس كذلك، إذ لعل جميع هذه الروايات صحيحة، على اعتبار: أن محاولات حمل أو قلب ذلك الباب قد تعددت، و فشلت كلها. فأخبر كل واحد من الرواة عن الواقعة التي رآها.

باب واحد، أم بابان في خير؟! :

وقد يقال أيضا: إن حديث اقتلاع باب خير قد جاء بصور مختلفة، حيث إن بعضها ذكر: أن عليا «عليه السلام» اقتلع باب حصن خير.

وبعضها يقول: إن ترسه طرح من يده، فوجد عند الحصن بابا، فأخذه

ص: 11

فترس به نفسه. فإذا كانت الرواية متناقضة فلا يمكن الأخذ بها. .

ونقول:

أولاً: إن تناقض الرواية لا يعني أن جميع نصوصها مكذوبة.

ثانياً: إن الممكن: أن يكون هناك بابان، ترس «عليه السلام» بأحدهما عن نفسه، ثم لما انتهى إلى الحصن طرحه، وأخذ باب الحصن بيده، فاقتلعه، وجعله جسراً للمسلمين، ليصعدوا عليه، وهو حامل له. .

وربما يكون أحدهما: هو الذي لم يستطع الثمانية أن يقلبوه. .

و الآخر: هو الذي عجز عن حمله، الأربعون تارة، و السبعون أخرى. . وربما يكون أحدهما من الحديد، و الآخر من الحجر، وقد يختلط الأمر على الرواة، فيصفون أحدهما بما يكون للآخر. .

التكبير من السماء :

وقد ذكرت الروايات: أن الناس سمعوا تكبيراً من السماء في ذلك اليوم، وسمعوا نداء يقول:

لا سيف إلا ذوالفقارو لا فتى إلا علي

وقد أشرنا: إلى بعض ما يستفاد من هذا النداء في واقعة أحد، في الجزء السابع من هذا الكتاب { الطبعة الخامسة } ، فلا بأس بمراجعة ما ذكرناه هناك. .

ونضيف هنا أموراً ثلاثة:

أحدها: أن هذا التكبير، و ذلك النداء هما بمثابة إعطاء الدليل الحاسم لكل عاقل يحترم نفسه بحقانية هذا الدين، وبأنه مرعي من رب الأرض و السماء، و لا بد أن يزيد هذا الأمر من صلابة الإنسان المؤمن في الدفاع عن

دينه، ويزيل أي شك، أوريب من قلبه. .

فلا مجال بعد هذا للتفكير بالفرار من الزحف، ولا مبرر للضعف أمام مظاهر القوة، ولا يصح الانبهار بكثرة الأعداء. . فلا مبرر إذن لأي فرار يحدث، أو ضعف يظهر بعد ذلك، كالذي حدث في حنين وفي خير، أو في غيرهما.

كما لا مبرر لاستمرار اليهود على عنادهم، وكفرهم، بعد أن رأوا هذه الآية السماوية الظاهرة.

فإصرارهم على الحرب يدل: على أنهم ليسوا طلاب حق و حقيقة، وأنهم لا يتخذون مواقفهم تلك بسبب شبهة عرضت لهم، أو لأنهم بحاجة إلى المزيد من الدلالات على الحق.

بل كل ما في الأمر هو: أنهم ينقادون لشهواتهم، وأن الشيطان يزين لهم أعمالهم، ويعدهم، ويمنيهم، وما يعدهم الشيطان إلا غرورا.

الثاني: أن ذلك التكبير والنداء، الذي جاء بعد تحقيق هذا الإنجاز العظيم، يمثل إدانة للذين هربوا، أو ضعفوا، وإعلان أن سيوفهم، ليست سيوفا حقيقية، وأن مظاهر الرجولة، والفتوة، والقوة فيهم ليست واقعية، فإنه:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

الثالث: أن هذا التكبير قد جاء ليكون هو المفردة التي اختيرت لإعلان هذا النصر، وربما يكون فيه أيضا إلماحة: إلى أن السبب فيما جرى للمسلمين، هو: اغترارهم بكثرتهم، وشعورهم بأنهم قد سجلوا انتصارات عظيمة، حين كانوا دون هذا العدد. . كما في بدر وأحد، و الخندق. . مع أن تلك الانتصارات لم تكن على أيديهم، بل كانت على يد علي «عليه السلام» بالذات. .

كما أن اليهود قد غرتهم أيضا كثرتهم، و حسن عدتهم، و مناعة حصونهم، و وفرة المال في أيديهم. . رغم أنهم قد رأوا ماذا كان مصير أهل العدة من المشركين، و كذلك من إخوانهم الذين حاربوا النبي «صلى الله عليه و آله» في بدر، و أحد، و الخندق، و قريظة، و قينقاع، و النصير، و غير ذلك. .

و قد كان نصيب هؤلاء و أولئك هو الفرار، و الهزيمة، و البوار، و ظهر لهم جميعا؛ أن كل شيء يعتمدون عليه سوى الله ما هو إلا يباب و سراب، فلا شيء أكبر من الله، و لا يصح الاعتماد إلا عليه، و لا اللجوء إلا إليه.

و قد جاء هذا البيان الإلهي، بهذه الطريقة الغيبية، ليخاطب وجدان الإنسان و ضميره، و يجعل هذا الوجدان هو الطريق إلى القلب، الذي يوظف المشاعر الإيمانية، و نداء الفطرة، و ما يقدمه العقل من شواهد و دلالات في تمهيد السبيل إليه، و اقتباس الدليل الواضح عليه. .

لا سيف إلا ذو الفقار في خير أيضا:

وروا أيضا: أن عليا «عليه السلام» لما شطر مرحبا شطرين نزل جبرئيل من السماء متعجبا، فقال له النبي «صلى الله عليه و آله»: «مّم تعجبت؟

فقال: إن الملائكة تنادي في صوامع جوامع السماوات:

لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا علي (1)

و ذكر أحمد في الفضائل: أنهم سمعوا تكبيرا من السماء في ذلك اليوم،

ص: 14

1- البحار ج 21 ص 40 عن مشارق أنوار اليقين، و راجع: حلية الأبرار للبحراني ج 2 ص 162 و إحقاق الحق ج 8 ص 319 و مجمع النورين ص 178 و 194.

وقائلا يقول:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

فاستأذن حسان بن ثابت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن ينشد شعرا، فأذن له، فقال:

جبريل نادى معلناو النقع ليس بمنجلي

و المسلمون قد أحدقوا حول النبي المرسل

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي (1)

قال سبط ابن الجوزي: «فإن قيل: قد ضَعَّفُوا لفظة: لا سيف إلا ذو الفقار.

قلنا: الذي ذكروه: أن الواقعة كانت في يوم أحد.

ونحن نقول: إنها كانت في يوم خيبر» .

وكذا ذكر أحمد بن حنبل في الفضائل: وفي يوم أحد، فإن ابن عباس قال: لما قتل علي «عليه السلام» طلحة بن أبي طلحة حامل لواء
المشركين صاح صائح من السماء:

لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي

قالوا: في أسناد هذه الرواية عيسى بن مهران، تكلم فيه، وقالوا: كان شيعيا.

ص: 15

1- راجع: الإحتجاج للطبرسي ج 1 ص 167 ونهج الإيمان لابن جبر ص 177 و شرح إحقاق الحق ج 6 ص 17 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 52 والغدير ج 2 ص 59 و ج 7 ص 205 و تذكرة سبط ابن الجوزي ص 16.

أما يوم خبير فلم يطعن فيه أحد من العلماء (1).

وقيل: إن ذلك كان يوم بدر. و الأول أصح.

تشكيكهم بقلع باب خبير:

و حين تصل النوبة إلى توضيحات علي «عليه السلام» وكراماته، فإن الأذهان تتفتق، و المواهب تشرئب، و العبقریات الخارقة تنشط من عقالها. و البراعة الفائقة تتجلى، و نظارة التنقيب و الاستقصاء تنطلق لتتحري، و تبحث و تنقب، لتستخرج المدخرات، و لتشر الجواهر و الدرر من جعبتها، فيقولون لك:

هذا الخبر فيه جهالة، و ذاك فيه انقطاع ظاهر، و ذلك الخبر ضعيف، أو منكر.

بل تجد من يقول: طرق حديث الباب كلها واهية، أو حديث الباب لا أصل له، أو أنه يروى عن رعا الناس.

و قد فات هؤلاء الناس:

أولاً: إذا ثبت حديث قلع الباب، و غيره من طريق أهل البيت «عليهم السلام»، فلا نبالي ما يقول فلان، و ما يسطره علان. لأن أهل البيت «عليهم السلام» أدرى بما فيه، و هم أحد الثقلين اللذين لن يضل من تمسك بهما.

و لذلك تجدنا مطمئنين لما عندنا من حقائق لا يخالجنها فيها شك، و لا تأخذنا في التمسك بها و الحرص عليها لومة لائم.

ص: 16

1- الغدير للأميني ج 2 ص 60 عن تذكرة الخواص لسبط ابن الجوزي ص 16.

ثانيا: إن حديث قلع الباب ثابت حتى من طرق غير أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم الأبرار.

ولبيان زيف تضعيفاتهم لهذا الخبر نقول:

إن الذين روي عنهم حديث قلع علي «عليه السلام» باب خير، وأن أربعين أو سبعين رجلا قد عجزوا عن حمله، أو عن قلبه، هم من غير الشيعة، فإن كان ثمة اختلاق لهذا الخبر، فلا تصح نسبته إلى الشيعة. .

ثالثا: إن كون الطريق ضعيفا لا يعني: أن مضمونه لا أصل له. فإن الكذاب والوضّاع لا يكون جميع ما يرويه مختلقا و موضوعا. . بل يكون أكثر ما يرويه صحيحا، ولكنه يدخل فيه بعض الموضوعات أو التحريفات، التي تخدم أغراضه. .

و لو كان جميع ما يرويه مختلقا لوجد نفسه في موضع الإفلاس، ولم يجد من يأخذ منه، وعنه. . فما معنى حكمهم الجازم على حديث قلع الباب بالاختلاق والوضع، أو نحو ذلك؟!

رابعا: لقد حكموا على بعض طرق الحديث: بأن فيه انقطاعا.

وقالوا عن خبر آخر: إن رجاله ثقات، باستثناء شخص واحد هو ليث بن أبي سليم، مع أنه وإن ضعف الكثيرون منهم ليثا هذا، ولكن آخرين منهم قد أثنوا عليه، ووصفوه بالصلاح والعبادة، وبغير ذلك، ولم يصفه أحد بالكذب، ولا بالوضع على الإطلاق. .

بل قالوا عنه: إنه ضعيف في الحديث، أو مضطرب الحديث، أو لئّن الحديث، أو نحو ذلك. .

وذكروا هم أنفسهم أن سبب ذلك: هو أنه اختلط في آخر عمره. فهذا

هو السبب إذن في طعنهم عليه و تضعيفه.

بل إنهم قد وثقوه، و وصفوه بأنه صدوق، و صاحب سنة، و صالح، و عابد و نحو ذلك. .

فذلك يدل على: أنه في نفسه ليس من رعا ع الناس، و إليك طائفة من كلماتهم فيه، نأخذها من كتاب تهذيب التهذيب متنا و هامشا.

قال الذهبي: أحد العلماء، كوفي.

و قال ابن حجر في تقريب التهذيب: صدوق، اختلط أخيرا، و لم يتميز حديثه، فترك.

و قال العجلي: جازر الحديث.

و قال عبد الوارث: من أوعية العلم.

و قال ابن معين: منكر الحديث، صاحب سنة.

و قال عثمان ابن أبي شيبة: صدوق ضعيف الحديث.

و قال ابن شاهين: في الثقات.

و قال الساجي: صدوق فيه ضعف، كان سيئ الحفظ، كثير الغلط.

و قال البزار: كان أحد العبّاد، إلا أنه أصابه اختلاط، فاضطرب حديثه، و إنما تكلم فيه أهل العلم بهذا، و إلا فلا نعلم أحدا ترك حديثه. .

و قال ابن سعيد: كان رجلا صالحا عابدا. . و كان ضعيفا في الحديث. .

ثم ذكر: أنه كان يسأل عطاء، و طاووسا، و مجاهدا، فيختلفون فيه، فيروي أنهم اتفقوا من غير تعمد.

و قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد، و يرفع المراسيل الخ. .

وقال الدارقطني: صاحب سنة، يكتب حديثه، إنما أنكر عليه الجمع بين عطاء، و طاووس، و مجاهد حسب. .

وسئل عنه يحيى، فقال: لا بأس به.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وقد روى عنه شعبة و الثوري، و مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه.

وقال محمد: ليث صدوق، يهمل.

وقال فضيل بن عياض: كان ليث أعلم أهل الكوفة بالمناسك.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: ليث عن طاووس أحب إلي من سلمة بن و هرام عن طاووس.

قلت: أليس تكلموا في ليث؟

قال: ليث أشهر من سلمة. و لا نعلم روى عن سلمة إلا ابن عيينة، و ربيعة.

فهذه العبارات و أمثالها قد أفادت: أن اختلاطه في آخر عمره هو السبب في تكلمهم في حديثه، أما هو نفسه فقد و صفوه بأجل الأوصاف كما رأينا. .

فإذا حصل الاطمئنان: بأن ما رواه إنما رواه قبل الاختلاط، خصوصا إذا تأيدت صحته من طرق أخرى، كما في رواية عبد الله بن حسن، عن بعض أهله، عن أبي رافع، و كذلك غيرها من الطرق التي ذكرها البيهقي في دلائل النبوة، و ما أورده في الإمتاع، فإن الرواية تصبح صحيحة، و لا يكون رواؤها من الرعاع، و ليس فيها انقطاع و لا جهالة، و لا غير ذلك.

رابعا: قد ذكر العلماء: أن تعدد طرق الحديث يعد من الشواهد التي

توصله إلى درجة الحسن (1).

وقال الزرقاني: « . . و من القواعد: أن تعدد الطرق يفيد: أن للحديث أصلاً » (2).

خامساً: ما معنى وصف رواية هذا الحديث بأنهم من رعا ع الناس . . وفيهم جعفر بن محمد، عن آباءه «عليهم السلام» ، وفيهم أبو رافع، و عبد الله بن حسن، و سواهم ممن يعتمد عليهم نفس هؤلاء الجارحين، و يصفونهم بالأوصاف الحميدة، و يثنون عليهم الثناء الجميل، و يعظمونهم؟!!

سادساً: إن رواية هذه القضايا، و الذين دونوها في مجاميعهم الحديثية و التاريخية-و هم من غير الشيعة-إنما رووها و دونوها باختيارهم، و بمبادرة منهم.

وقد ذكروا لها أسانيد فيها رجال يحترمونها، و يعتمدون عليهم، و يأخذون عنهم معالم دينهم، فهل من المعقول أن يكذب هؤلاء على علمائهم، و أن ينسبوا لهم الموضوعات، و المختلقات؟!!

فكيف إذا كان هؤلاء الرواة ممن لا يحبون إظهار فضائل علي «عليه السلام»؟! حتى إذا رووا فضيلة له «عليه السلام» ، فإنما يضطروهم إلى روايتها ظهور شهرتها، و ذبوع صيتها، و عدم تمكنهم من تجاهلها، لأن إهمالهم لها يضعف الثقة بعلمهم، و يحاططهم، و بصحة معارفهم.

و لأجل ذلك: يحاولون الإبهام و الإيهام فيها قدر الإمكان، و يسعون إلى

ص: 20

1- راجع: نسيم الرياض ج 3 ص 10 و 11.

2- شرح المواهب اللدنية للزرقاني ج 6 ص 490.

إعطاء الأوسمة، و منح الفضائل و الكرامات للفريق المناوئ لعلّي «عليه السلام» .

و هذا أمر لا يكاد يخفى على من له أدنى معرفة بالحديث و التاريخ .

و أخيرا نقول:

و ما أوفق قول الشاعر الآتي بمقامنا هذا:

و مكارم شهد العدو بفضلها و الفضل ما شهدت به الأعداء

ما قلّعته بقوة جسمانية:

ثم إنهم قد رووا أيضا: أن عليا «عليه السلام» قال: ما قلّعت باب خير بقوة جسمانية، و لكن بقوة إلهية (1).

و في نص آخر: أن عمر سأل عليا «عليه السلام» قال: يا أبا الحسن، لقد اقتلعت منيعا، و أنت ثلاثة أيام خميصا، فهل قلّعتها بقوة بشرية؟ !

فقال «عليه السلام»: ما قلّعتها بقوة بشرية، و لكن قلّعتها بقوة إلهية، و نفس بلقاء ربها مطمئنة رضية (2).

و جاء في رسالته «عليه السلام» لسهل بن حنيف قوله: «و الله، ما قلّعت باب خير، و رميت به خلف ظهري أربعين ذراعا بقوة جسدية، و لا حركة غذائية، لكنني أيدت بقوة ملكوتية، و نفس بنور ربها مضيئة، و أنا من أحمد كالضوء من الضوء الخ.» (3).

ص: 21

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 51 عن شرح المواقف.

2- البحار ج 21 ص 40 عن مشارق أنوار اليقين.

3- أمالي الصدوق ص 307 و البحار ج 21 ص 26.

ونقول:

1- بالرغم من أن عليا «عليه السلام» قد حقق أعظم إنجاز بفتح خيبر و بقلع باب حصنها، وجعله ترسا وحمله بيده جسرا . فإنه لا ينسب ذلك إلى نفسه، ولا يدّعي: أنه قد فعل ذلك بقوته الشخصية، وبقدرته الذاتية، بل هو قد نسب ذلك إلى قدرة الخالق جل وعلا . وبذلك يكون قد لقن نفسه، وعلم الناس بصورة عملية درسا في هضم النفس وفي التواضع لله عز وجل، والإستكانة والخضوع له.

2- إنه بذلك يكون قد أبعد الناس عن الغلو فيه، من حيث إنه قد أفقدهم أي مبرر لذلك، وقد كان «عليه السلام» مهتما بالحفاظ على صفاء الفكر ونقاء العقيدة لدى كل الآخرين وقد عرفهم أيضا: أن الأمور لا تؤخذ على ظاهرها، بل لا بد من التأمل والتدبر والتفكير فيها، ووضع الأمور في مواضعها الصحيحة.

3- إنه «عليه السلام» قد أوضح: أن الاطمينان إلى لقاء الله سبحانه، والرضا به هو العنصر المؤثر على صعيد التضحية والجهد، أما إذا بقي الإنسان متعلقا بالدنيا ومخلدا إلى الأرض، فإنه لن يتمكن من تحقيق شيء، بل هو سوف يبقى يعيش الضعف، والهروب، والفشل الذريع، والخيبة القاتلة، والخزي في الدنيا، والخسران في الآخرة.

و للشعراء كلمتهم:

وبعد، فإننا إذا رجعنا إلى عالم الشعر، فسنجد أنه قد خلد هذه الواقعة بكل تفاصيلها. فآلم ذلك قلوب مناوئي علي «عليه السلام»، وأفضّ

مضاجعهم.

ونكتفي هنا: بذكر مقطوعة واحدة تذكر فرار الذين فروا من خيبر، وهي مقطوعة من القصيدة البائية لابن أبي الحديد المعتزلي.

ثم نعقب ذلك: بنماذج من الشعر الذي ذكر فيه قلع علي «عليه السلام» باب خيبر، وسوف لا- نكثر من ذلك، ولا نتجاوز فيما نختاره موضع الشاهد.

فأما المقطوعة التي أنشدتها المعتزلي في بئيته المشهورة، فهي التالية:

وما أنس لا أنس للذين تقدموا وفرهما و الفرق قد علما حوب

و للراية العظمى وقد ذهبا بهاملابس ذل فوقها و جلايب

يشلهما من آل موسى شمردلطويل نجاد السيف أجد يعبوب

يمج منونا سيفه و سنانهو يلهب نارا غمده و الأنابيب

أحضر هما أم حضر أخرج خاضبو ذان هما؟ أم ناعم الخد مخضوب

عذرتكما إن الحمام لمبغضو إن بقاء النفس للنفس محبوب

ليكره طعم الموت و الموت طالفكيف يلذ الموت و الموت مطلوب (1)

و أما القدر اليسير، الذي اخترناه من الكثير مما قيل في قلع علي «عليه السلام» لباب خيبر، فهو ما يلي:

قال ابن حماد العبدي، {و هو من أعلام القرن الرابع} في جملة قصيدة له:

ص: 23

وزج بباب الحصن عن أهل خيبر وسقى الأعادي حتفها و حماها (1)

وقال أيضا:

وأبوهم لباب خيبر أضحيقالعا ليس عاجزا بل جسورا

حامل الراية التي ردها بالأس من لم يزل جبانا فرورا (2)

وقال أبو القاسم الزاهي {المتوفى سنة 352 هـ} :

من أعطي الراية يوم خيبر من بعد ما بها أخو الدعوى نكص

وراح فيها مبصرا مستبصراو كان أرمدا بعينه الرمص

فاقتلع الباب و نال فتحهو دكّ طود مرحب لما قعص (3)

وقال أبو فراس الحمداني {المتوفى سنة 357 هـ} :

من كان صاحب فتح خيبر من رميالكف منه بابه ودحاه (4)

وقال بعض الشعراء، في فرارهم، وفي فتح الله تعالى خيبر على يدي علي «عليه السلام» :

إذا كنتم ممن يروم لحاقهفهلا برزتم نحو عمرو و مرحب

وكيف فررتم يوم أحد و خيبرو يوم حنين مهربا بعد مهرب

ألم تشهدوا يوم الإخاء و بيعة ال غدیر و كل حضر غير غيب

ص: 24

1- الغدير ج 4 ص 152.

2- الغدير ج 4 ص 166.

3- الغدير ج 3 ص 388.

4- الغدير ج 4 ص 404.

فكيف غدا صنو النفيلي ويحها أميرا على صنو النبي المرجب!

وكيف علا من لا يطا ثوب أحمد على من علا من أحمد فوق منكب

إمام هدى ردت له الشمس جهرة فصلى أداء عصره بعد مغرب (1)

وقال القاضي الجليس {المتوفي سنة 561 هـ} في جملة قصيدة يمدح بها عليا «عليه السلام» :

و من هزّ باب الحصن في يوم خير فزلزل أرض المشركين وزعزعا (2)

وقال ابن مكى النيلي {المتوفي سنة 565 هـ} : من قصيدة يمدح بها أمير المؤمنين «عليه السلام» :

فهزها فاهتز من حولهم حصنا بنوه حجرا جللدا

ثم دحا الباب على نبذة تمسح خمسين ذراعا عددا

وعبر الجيش على راحتها حيدرة الطاهر لما وردا (3)

وقال علاء الدين الحلبي {وهو من أعلام القرن الثامن} ، في قصيدة له:

ودنا من الحصن الحصين وبابهم مستغلق حذر المنية موصلد

فدحاه مقتلعا له فغدا له حسان ثابت في المحافل ينشد

إن امرءا حمل الرتاج بخير يوم الغدير بقدره لمؤيد

حمل الرتاج رتاج باب قموصها والمسلمون وأهل خير تشهد

ص: 25

1- شرح النهج للمعتزلي ج 5 ص 7 و 8.

2- الغدير ج 4 ص 385.

3- الغدير ج 4 ص 395.

فرمى به و لقد تكلف رده سبعون شخصا كلهم متشدد

ردوه بعد تكلف و مشقة و مقال بعضهم لبعض أرددوا (1)

و قال أيضا في قصيدة أخرى:

أم يوم خير إذ براية أحمد ولي لعمر ك خائفا متوجلا

و مضى بها الثاني، فأب يجرها حذر المنية هاربا و مهرولا

هلا سألتهما و قد نكصا بهما متخاذلين إلى النبي و أقبلا

من كان أوردتها الحتوف سوى أليحسن و قام بها المقام المهولا

و أباد مرحبهم و مد يمينه قلع الرتاج و حصن خير زلزلا (2)

و يقول زين الدين الحميدي:

جعل الباب معجز القول ثقلا ترسه يوم خير بنجاء (3)

هذا و قد ذكر الصاحب بن عباد في كتابه «الإبانة» قول رسول الله «صلى الله عليه و آله» لعلي «عليه السلام» في خير: لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله و رسوله، و يحبه الله و رسوله، كرار غير فرار.

و أنه «عليه السلام» قاتل مرحب، و قالع باب خير (4) و ذلك في سياق

ص: 26

1- راجع: البحار ج 21 ص 17 و ج 41 ص 281 و راجع: الإرشاد للمفيد ج 1 ص 129 و راجع أيضا: الغدير ج 6 ص 359 و الثاقب في المناقب ص 258 و مناقب آل أبي طالب ج 2 ص 126 و مدينة المعاجز ج 1 ص 172.

2- الغدير ج 6 ص 388.

3- الغدير ج 11 ص 241 عن ديوان الحميدي المطبوع سنة 1313 هـ.

4- الغدير ج 4 ص 63.

القموص ليس آخر ما فتح:

هذا، وقد صرحت بعض الروايات: بأن حصن القموص ليس هو آخر الحصون التي فتحها الرسول «صلى الله عليه وآله»، و علي «عليه السلام»، بل هناك قلعة أخرى فتحت بعده، يقول النص:

«و لما فتح علي حصن خيبر الأعلى بقيت لهم قلعة فيها جميع أموالهم، و مأكلهم. و لم يكن عليها حرب بوجه من الوجوه.

فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» محاصرا لمن فيها، فصار إليه يهودي منهم، فقال: يا محمد، تؤمنني على نفسي، و أهلي، و مالي، و ولدي، حتى أدلك على فتح القلعة؟

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله»: أنت آمن، فما دالتك؟

قال: تأمر أن يحفر هذا الموضع؛ فإنهم يصيرون إلى ماء أهل القلعة، فيخرج و يبقون بلا ماء، و يسلمون إليك القلعة طوعا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أو يحدث الله غير هذا و قد أمناك؟!

فلما كان من الغد ركب رسول الله «صلى الله عليه وآله» بغلته، و قال للمسلمين: اتبعوني.

و سار نحو القلعة، فأقبلت السهام و الحجارة نحوه، و هي تمر عن يمينته و يسرته، فلا تصيبه و لا أحدا من المسلمين شيء منها حتى وصل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى باب القلعة.

فأشار بيده إلى حائطها، فانخفض الحائط حتى صار مع الأرض، و قال

للناس: ادخلوا القلعة من رأس الحائط بغير كلفة» (1).

ونقول:

تستوقفنا هنا أمور عديدة، نكتفي منها بما يلي:

1- إن هذه الرواية إذا صحت، فإنها تكون حجة على اليهود، تفرض عليهم التخلي عن اللجاج والعناد، وتوجب عليهم قبول الحق. . و تكون أيضا آية للمسلمين تقوي من ثباتهم، وتربط على قلوبهم. وتعرفهم بأن الله سبحانه يرفع نبيه «صلى الله عليه وآله»، ويحفظه، ويسهل له العسير، وأن انتصاره ليس متوقفا على أحد منهم، ولا منوطا بهم.

فإذا فروا، فإن فرارهم يحرمهم من الخيرات والبركات، ويوجب لهم المذلة في الدنيا، والخسران في الآخرة. .

2- إنه «صلى الله عليه وآله» لم يعمل بمشورة اليهودي، واستعاض عنها بإظهار هذا الأمر الخارق للعادة، من أجل أن يسهل على الناس تحصيل القناعة بهذا الدين، والدخول في زمرة أهل الإيمان، والتخلي عن الإستكبار والجحود. .

3- إنه «صلى الله عليه وآله» رغم عدم عمله بمشورة ذلك اليهودي، لكنه لم ينقض الأمان الذي أعطاه إياه، بل هو قد صرح بأنه ملتزم به، وحافظ له. .

4- إننا نحتمل جدا أن تكون هذه القضية هي الرواية الصحيحة التي أوردناها فيما سبق، وذكرت أن بعض اليهود دل النبي «صلى الله عليه وآله» على

ص: 28

دبول {أي جدول، أو نفق} لليهود تحت الأرض، وأنهم سوف يخرجون منه. .

وربما تكون أيضا هي الأصل للرواية الأخرى التي تزعم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد سمم لهم المياه التي يشربون منها.

وللرواية الثالثة التي تقول: إنه «صلى الله عليه وآله» قد رمى حصن النزار بكف من تراب فساخ، ولم يبق له أي أثر. وذلك بعد قتال و حصار. .

وقد ذكرنا هذه الروايات في تضاعيف كلامنا، في المواضع المناسبة، وناقشناها هناك بما لاح لنا. والله هو الموفق والهادي إلى سواء السبيل. .

علي عليه السلام يفتح خيبر وحده:

إن النصوص المتقدمة تؤكد على: أن عليا «عليه السلام» هو الذي فتح خيبر دون سواه. فقد ذكرت: أنه لما خرج أهل الحصن، بقيادة الحارث أخي مرحب، هاجموا أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» «فانكشف المسلمون، وثبت علي» (1).

ويقول علي «عليه السلام» مخاطبا يهوديا سأله عن علامات الأوصياء:

إِنَّا وَرَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ «صلى الله عليه وآله» مَدِينَةَ أَصْحَابِكَ خَيْبَرَ، عَلَى رِجَالٍ مِنَ الْيَهُودِ وَفَرَسَانِهَا، مِنْ قَرِيشٍ وَغَيْرِهَا، فَتَلَقَوْنَا بِأَمْثَالِ الْجِبَالِ، مِنَ الْخَيْلِ، وَالرِّجَالِ، وَالسَّلَاحِ، وَهُمْ فِي أَمْنٍ دَارٍ، وَأَكْثَرُ عَدَدٍ، كُلُّ يَنَادِي، وَيَدْعُو، وَيَبَادِرُ إِلَى الْقِتَالِ، فَلَمْ يَبْرَزْ إِلَيْهِمْ مِنْ أَصْحَابِي أَحَدٌ إِلَّا قَتَلُوهُ.

حتى إذا احمرت الحدق ودعيت إلى النزال، وأهمت كل امرئ نفسه،

ص: 29

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 37 و المغازي للواقدي ج 2 ص 653 و 654 و سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 125.

والتفت بعض أصحابي إلى بعض، و كل يقول: يا أبا الحسن انهض.

فأنهضني رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى دارهم، فلم يبرز إلي منهم أحد إلا قتلته، ولا يثبت لي فارس إلا طحنته، ثم شددت عليهم شدة الليث على فريسته حتى أدخلتهم جوف مدينتهم، مسددا عليهم، فاقتلعت باب حصنهم بيدي، حتى دخلت عليهم مدينتهم وحدي، أقتل من يظهر فيها من رجالها، وأسبي من أجد من نساءها، حتى افتتحتها وحدي، ولم يكن لي فيها معاون إلا الله وحده (1).

وهذا صريح في: أن الذين كانوا مع علي «عليه السلام» قد هربوا عنه، وبقي «عليه السلام» وحده، وبالتالي يكون «عليه السلام» قد أخذ المدينة وحده.

ثم إن في هذا النص الذي ذكرناه إشارات عديدة، منها:

1-أنه «عليه السلام» ذكر: أن اليهود لم يكونوا وحدهم في خيبر، بل كان معهم فرسان من قریش، و من غيرها. وقد بقوا يحاربون معهم إلى النهاية. .

2-أن أعداد مقاتلي خيبر كانت كبيرة جدا، حتى إنه «عليه السلام» يصفهم بأمثال الجبال من الرجال، والخييل، والسلاح، وبأنهم قد قاتلوا المسلمين بأكثر عدد، وأمنع دار. .

3-أن رغبة اليهود و من معهم في الحرب كانت جامحة وقوية بصورة غير عادية. .

4-أنه يظهر من كلامه «عليه السلام»: أن عدد القتلى من المسلمين لم

ص: 30

يكن قليلا، حيث قال: فلم يبرز من أصحابي أحد إلا قتلوه.

5- أن المسلمين قد تضايقوا إلى حدّ أن كلا منهم قد أهّمته نفسه.

6- أنهم كانوا يرون: أن أحدا سواه «عليه السلام» لا يستطيع كشف هذه الغمة عنهم، فكانوا يحثونه على مباشرة الحرب رغم ما هو فيه من رمد في العين، وصداع في الرأس.

7- أنه «عليه السلام» قد طحن ذلك العدو طحنا، حتى أدخلهم إلى جوف حصنهم.

8- أنه «عليه السلام» قد اقتلع باب حصنهم، ودخل وحده، ولم يشاركه المسلمون في ذلك، فإن كانوا قد شاركوه فإنما كان ذلك بعد سكون رياح الحرب. .

9- والأهم من ذلك: تأكيده «عليه السلام» على أنه هو الذي فتح خير، وأن أحدا غير الله تعالى لم يعنه على ذلك.

فلا يصح قولهم: «وقام الناس مع علي حتى أخذ المدينة». لأن الناس بعد أن قاموا قد انهزموا أمام اليهود من أهل الحصن.

ولكن حين هاجمهم علي «عليه السلام»، وأخذ بابا كان عند الحصن، ثم قتل «عليه السلام» مرحبا وسائر الفرسان، انهزم اليهود إلى داخل حصنهم، واقتلع «عليه السلام» بابه، وهاجمه، فثاب إليه المسلمون، وحمل «عليه السلام» باب الحصن بيده، وصار المسلمون يصعدون عليه، ويمرون إلى الحصن، فلما حصل له ما أراد ألقاه خلف ظهره ثمانين شبرا. .

فلم يساعده المسلمون في الفتح، كما تحاول بعض الروايات أن تدّعيه، بل الحقيقة، كل الحقيقة هي: أن عليا «عليه السلام» قد فتح الحصن وحده،

و لأجل ذلك: نسب النبي «صلى الله عليه وآله» الفتح إلى علي «عليه السلام» كما تقدم.

كما أن نفس روايات الفتح فيها تصريحات عديدة بأنه «عليه السلام» هو الذي أخذ المدينة، و لا تشير طائفة منها إلى مشاركة أحد له في ذلك، فراجع النصوص في مصادرها تجد صحة ذلك.

بل فيها: أنه «عليه السلام» قد فتح الحصن قبل أن يلحق آخر الناس بأولهم، كما صرحت به بعض الروايات (1).

وفي نص آخر: روي عن عبد الله بن عمر، قال: «فلا والله ما تنامت الخيل حتى فتحها الله عليه» (2).

و تقدم أنهم قالوا في الحديث الوارد في تفسير قوله تعالى: . . وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (3): «أجمعوا على أنه فتح خيبر، و كان ذلك بيد علي بن أبي طالب بإجماع منهم» .

و هذا، و سواء يجعلنا نعتقد: أن ذلك من الواضحات، فلا حاجة إلى تكثير النصوص و المصادر.

ص: 32

-
- 1- الإصابة ج 2 ص 502 و البحار ج 21 ص 22 عن إعلام الوري، و مسند أحمد ج 5 ص 358 و الخصائص للنسائي ص 5 و تاريخ الأمم و الملوك ج 3 ص 30 و المستدرک للحاكم ج 3 ص 437.
 - 2- مجمع الزوائد ج 9 ص 123.
 - 3- الآية 18 من سورة الفتح.

تواتر حديث جهاد علي عليه السلام في خير:

لقد روى حديث جهاد علي «عليه السلام» في خير جم غفير، و جماعة كثيرة، منهم:

1-علي أمير المؤمنين «عليه السلام» .

2-الحسن المجتبي «عليه السلام» .

3-سهل بن سعد.

4-حسان بن ثابت.

5-بريدة الأسلمي.

6-سويد بن غفلة.

7-أبو ليلى الأنصاري.

8-عبد الرحمن بن أبي ليلى.

9-ابن عباس.

10-عمر بن الخطاب.

11-أنس بن مالك.

12-أبو هريرة.

13-سلمة بن الأكوع.

14-سعد بن مالك.

15-عمران بن حصين.

16-الضحك الأنصاري.

17-أبو سعيد الخدري.

18-أبورافع.

19-ابن عمر.

20-جابر بن عبد الله الأنصاري.

21-عامر بن سعد.

22-سعد بن أبي وقاص.

23-حذيفة.

رضي الله ورسوله عن علي عليه السلام:

و يبقى هنا أن نشير إلى قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» حين رجع: رضي الله عنك، ورضيت أنا منك. . حيث لا- بد لنا من عطفه على قوله حينما بعثه: «فاستبشر بالرضوان والجنة». و ذلك بعد أن أخبر «صلى الله عليه وآله» بأن جبرئيل «عليه السلام» معه، و أن معه سيفا لو ضرب الجبال لقطعها.

إذن، فهو «صلى الله عليه وآله» يبشره أولا: بالرضوان والجنة. و بعد رجوعه يخبره بأنه قد حصل على ما كان قد بشره به، و ذلك ليسمع الناس أولا و أخيرا: أن ما يقوله لهم هو الحق بعينه، و ليس مجرد دعاء يخضع في استجابة الله تعالى له للمتغيرات و الطوارئ.

و يلاحظ أيضا: أنه «صلى الله عليه وآله» بشره بالرضوان، لا- بمجرد الرضا، فهو رضوان تام و شامل لمختلف الحالات، و منبسط على جميع الجهات، و الخصوصيات، و هو أيضا رضوان ليس له حد، بل هو مستغرق لجميع مراتب الرضا.

و لذلك فإنه حين أخبره برضا الله تعالى، و رضا رسوله «صلى الله عليه

وآله» عنه، فإنما أخبره بالرضا التام، الذي يعني جميع المراتب، وفي مختلف الجهات، وجميع الحالات.

ومن الواضح: أن هذا الرضا قد استحقه «عليه السلام» من خلال جهد بذله، وعمل أنجزه، وجهاد قبله الله تعالى منه. .

وقد اعتبر الرسول «صلى الله عليه وآله» ذلك بشارة له. .

أما الآخرون الذين هربوا: فلم يكن رضوان الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه وآله» هو المطلوب لهم، أو المهم عندهم، بل كانت أنفسهم هي الأهم بالنسبة إليهم. ولعلمهم لا يعدون الحصول على رضا الله ورسوله بشارة ذات قيمة لهم. .

ويلاحظ: اختلاف التعبير بين كلمتي عنك ومنك، فالرضا الإلهي عدي بعن، ورضا الرسول عدي بمن.

كما أن بشارة النبي «صلى الله عليه وآله» لعلي «عليه السلام» لم تكن بالنجاة من الأعداء، ولا بغير ذلك مما يطلب في هذه الحياة الدنيا، وإنما بشره بالرضوان وبالجنة. .

تشريف و تكريم في الأرض و في السماء :

و لإظهار تشريفه و تكريمه «عليه السلام» تولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بنفسه إلباسه درعه، و تقليده سيفه ذا الفقار. . وهو السيف الذي أكرمه الله تعالى بالنداء بالثناء عليه من السماء في بدر، وفي أحد، ثم في خيبر كذلك. .

ثم أعلن «صلى الله عليه وآله» : بأن الله عز و جل يجعل معه أكرم

ملانكتة، و هو جبرئيل، و معه سيف لو ضرب الجبال لقطعها. . و ذلك تعبيرا منه «صلى الله عليه و آله» عن اليقين بالنصر، و إظهارا لكرامة علي «عليه السلام» على الله سبحانه و تعالى. .

علي عليه السلام سيد العرب هي الأصعب عليهم:

ثم إنه «صلى الله عليه و آله» قد شرف عليا «عليه السلام» بوسام آخر لا نشك في أنه كان هو الأصعب على حاسديه و مناوئيه، الذين لم يكن يهمهم أن يقول النبي «صلى الله عليه و آله» في علي «عليه السلام» ما شاء مما يرتبط بالآخرة، أو في عالم السماء و الملائكة، و كل ما هو غيب. .

بل المهم عندهم: هو ما يؤثر على مشاريعهم الدنيوية، التي يرون أنه هو المانع الأكبر من وصولهم إليها. .

و هذا الوسام هو: أنه «صلى الله عليه و آله» قد أعلن: أن عليا «عليه السلام» هو «سيد العرب»، و هذا يصادم بصورة مباشرة و خطيرة ما كانوا يفكرون فيه؛ لأن سيادته على العرب تعني سيادته عليهم أيضا، لأنهم من العرب. .

و إذا سمع الناس هذا التصريح النبوي، فإنهم سوف لا يرضون بغير علي «عليه السلام» لهم قائدا، و رائدا، و سييدا، و هذا سوف يضيف إلى هموم هؤلاء الطامحين هما جديدا، قد يكون هو الأصعب عليهم في صراعهم مع علي «عليه السلام». .

و الأمر و الأدهى بالنسبة إليهم: أنه «صلى الله عليه و آله» قد سد عليهم منافذ التأويل، و أفقدهم القدرة على الالتفاف، حين بين: أن عليهم أن

يفهموا السيادة بمعناها الدقيق، وليست مجرد نعت اقتضته مصلحة إرضاء علي «عليه السلام»، و دغدغة عواطفه، ليكون شعارا فضفاضاً ينعش النفس بالأحلام، ويلدّها بالتصورات.

وليس المقصود وصفه «عليه السلام» بالسيادة في أجواء الحرب والقتال، أو السيادة في الفروسية، أو نحو ذلك. .

بل المقصود هو: إثبات سيادته التامة، و الشاملة، تماما كما كان النبي «صلى الله عليه وآله» سيد ولد آدم «عليه السلام» .

إستقبال النبي «صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام بعد الفتح:

ولما بلغ النبي «صلى الله عليه وآله» فتح خيبر سر بذلك غاية السرور، فاستقبل عليا «عليه السلام»، واعتنقه، وقبّل بين عينيه، وقال: بلغني نبؤك المشكور، وصنعك، رضي الله عنك، ورضيت أنا منك (1). أو: بلغني نبؤك المشكور، وصنعك المذكور، قد رضي الله عنك، فرضيت أنا عنك.

فبكى علي «عليه السلام»، فقال له: ما يبكيك يا علي؟!

فقال: فرحا بأن الله ورسوله عليّ راضيان (2).

وعن علي «عليه السلام»، قال: قال لي رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم فتحت خيبر: لو لا أن تقول طائفة من أمتي مقالة النصراني عيسى بن مريم «عليه السلام» لقلت فيك اليوم مقالا، لا تمر بملا من المسلمين إلا أخذوا من تراب رجليك، وفضل طهورك يستشفون به، ولكن حسبك أن

ص: 37

1- معارج النبوة {الركن الرابع} ص 219.

2- البحار ج 21 ص 22.

تكون مني، وأنا منك الخ. (1).

حسبك أنك مني وأنا منك:

فالنبي «صلى الله عليه وآله» يصرح هنا: بأنه قد خشي من غلو بعض الناس في علي «عليه السلام»، وأن يقولوا فيه كما قالت النصارى في عيسى «عليه السلام» . .

فكان ذلك هو المانع له عن أن يقول فيه مقالا، لا يمر بأحد إلا أخذ من تراب رجله، وفضل طهوره للاستشفاء به، ولكن حسبك أنك مني، وأنا منك. .

وتقيدنا هذه القضية أمورا عديدة، نذكر منها ما يلي:

1- إن هذا يدل على: أن الناس ما كانوا في المستوى المطلوب، فيما يرتبط بوعيهم لقضايا العقيدة، و حدودها، فكانت البيانات النبوية تراعي حالهم، فلا تصرح لهم إلا بالمقدار الذي لا يوجب أية سلبية من هذه الناحية. .

وذلك لأن سلامة العقيدة هي الأهم والأولى بالمراعاة، فلا يصح حشد المعلومات والمعارف، وتكديسها، إذا كان ذلك سيضر بالإعتقاد، بل تبقى المستويات الدنيا، والقناعة بالقليل منها مع السلامة أولى من الكثرة بدونها. .

2- إن هذا يشير إلى: أن ما صدر من النبي «صلى الله عليه وآله» في حق

ص: 38

1- ينابيع المودة {ط بمبي} ص 52.

علي «عليه السلام» لم يكن هو كل ما يعرفه النبي الكريم «صلى الله عليه وآله» عن علي «عليه السلام». على قاعدة: يا علي ما عرفك إلا الله وأنا.

3- إن لقتل مرحب، وفتح الحصون، وقلع باب خيبر بتلك الطريقة الإعجازية، دلالاته القوية على وجود سمات و ميزات باطنية عالية القيمة لدى أمير المؤمنين «عليه السلام». وأن الأمر لا يقتصر على موضوع الشجاعة والقدرة الجسدية، ولا ربط له بدرجة الانقياد لأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» كما أنه لم يكن من منطلق علاقة المحبة النسبية، وعلاقة الإلف والتربية والخصوصية.

و إنما هناك ما هو أعظم وأولى من ذلك كله. ألا وهو تلك المعاني التي لو اطلع عليها الناس العاديون، لوجدوا فيها ما يدعوهم إلى الغلو فيه، وإعطائه صفات الإله، تماماً كما كان الحال بالنسبة إلى قول النصاري في عيسى «عليه السلام». وهي تلك المعاني التي تثير الحوافز لديهم لأخذ التراب من تحت قدميه، وأخذ فضل وضوئه للاستشفاء به.

4- إن هذا يشير إلى أن الاندفاع للاستشفاء بآثار الأولياء، فضلاً عن الأنبياء «عليهم السلام»، وبكل من وما ينتسب إلى الله سبحانه، وينتهي إليه لهو أمر مركوز في وجدان الناس، و كامن في عمق فطرتهم، و ضميرهم.

فإذا وجدت مكوناته وتوفرت المؤثرات والحوافز له، فإنه لا بد أن يجد طريقه للظهور على حركات الناس، وتصرفاتهم، بصورة تبرك في فضل الوضوء، واستشفاء بالتراب، أو بأي شيء ينسب إلى مصدر القداسة، ومحل البركة.

5- ولعلك تسأل، عن أنه إذا كان التبرك والاستشفاء بتراب قدمه، وبفضل وضوئه «عليه السلام» محذورا، فهذا يدل على صحة ما تدّعيه

بعض الفرق من حرمة التبرك بالأشخاص، واعتبار ذلك من الشرك.

وقد يؤيد مقالتهم هذه: التوطئة لهذا الكلام بقوله «صلى الله عليه وآله»: لو لا أن يقول الناس فيك ما قالت النصارى في عيسى.

ونقول في الجواب:

لقد كان الناس-بلا شك-يتبركون بفضل وضوء رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويستشفون به، كما دلت عليه النصوص المتواترة التي تعد بالآلاف. . وكان هناك من يتبرك بعلي «عليه السلام» أيضا، حتى النبي «صلى الله عليه وآله» نفسه. .

ولكنه تبرّك من شأنه أن يكون سببا في المزيد من القرب من الله تعالى، والاستعداد لتلقي البركات والألطف الإلهية.

وليس فيه أية شائبة للشرك، أو الغلو، بل هو محض الصفاء والطهر، والخلوص.

ولا يقصد النبي «صلى الله عليه وآله» بكلامه هنا هذا المعنى-عدم التبرك-بل هو يريد أن يقول: إن الذين يتبركون بفضل وضوئه، وبآثاره- وهم الآن ثلثة من المؤمنين، أو من غيرهم من سائر المسلمين-ربما لو قال كلمته تلك فيه «عليه السلام» تتطور الأمور لديهم إلى حد أن يجدوا في أنفسهم دواعي قوية تدفعهم إلى الغلو إلى حد أن يقولوا فيه ما قالت النصارى في عيسى بن مريم «عليهما السلام». .

ويؤكد ذلك: أن الناس الذين كانوا يتبركون بالرسول «صلى الله عليه وآله»، لم يكونوا كلهم يتبركون بعلي «عليه السلام». . فلو أنه «صلى الله عليه وآله» أطلق قوله ذاك في علي «عليه السلام» لتبرّك به الناس كلهم، حتى

الذين كانوا لا يتبركون به «صلى الله عليه وآله» أيضا. .

6- ويؤيد ما ذكرناه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد اقتصر أخيرا على قوله: ولكن حسبك أنك مني، وأنا منك.

حيث إنه لا يريد بكلامه هذا: أنه منه في النسب، أو في المعرفة والعلم، أو أنه قد أسهم في صنع إيمان علي «عليه السلام» وإسلامه، كما أسهم علي «عليه السلام» في إبقاء الإسلام، الذي هو رسالته «صلى الله عليه وآله» . .

بل المقصود:

1- ما هو أعمق من ذلك، وأبعد. وهو المعنى الذي ينسجم مع أخذ التراب من تحت قدميه «عليه السلام»، وأخذ فضل طهوره للاستشفاء به.

2- أن الحقيقة المحمدية والعلوية شيء واحد، ونور واحد، انقسم إلى نصفين، فاختص أحدهما بمقام النبوة. . واختص الآخر بمقام الولاية، فهما من بعضهما البعض على الحقيقة. .

وقد بينت الأحاديث الشريفة تفاصيل هامة عن هذا الموضوع، فيمكن أن يرجع إليها من أراد الوقوف على ذلك. .

اللمسات الأخيرة:

قال العليمي المقدسي: كان فتح خيبر في صفر على يد علي «عليه السلام» (1).

وعن آية: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. (2) قال جابر: «أولى الناس بهذه الآية علي بن أبي طالب «عليه السلام» لأنه

ص: 41

1- الأنس الجليل {ط الوهبة} ص 179.

2- الآية 18 من سورة الفتح.

تعالى قال: وَ أَثَابَهُمْ فَتَحاً قَرِيباً (1) أجمعوا على أنه فتح خير. و كان ذلك بيد علي بإجماع منهم» (2).

وفي هذه المناسبة يقول حسان بن ثابت:

و كان علي أرمدا العين يتغيدوا فلما لم يحس مداويا

شفاه رسول الله منه بتفلة فبورك مرقيا و بورك راقيا

و قال سأعطي راية القوم فارسا مكيئا شجاعا في الحروب مجاريا

يحب إلهي و الإله يحبه يفتح الله الحصون الأوابيا

فخص لها دون البرية كلها عليا و سماه الولي المؤاخيا (3)

و البيت الأوسط حسب رواية المفيد كما يلي:

و قال سأعطي الراية اليوم صارما مكيئا محبا للرسول مواليا (4)

و جاء في خطبة الإمام الحسن «عليه السلام» بعد شهادة أمير المؤمنين «عليه السلام»، قوله: منها قوله «صلى الله عليه وآله»: «لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله و يحبه الله ورسوله، و يقاتل جبرئيل عن يمينه، و ميكائيل عن يساره، ثم لا ترد رايته حتى يفتح الله عليه» (5).

ص: 42

1- الآية 18 من سورة الفتح.

2- كفاية الطالب {ط الغري} ص 120 عن الخوارزمي.

3- الفصول المهمة لابن الصباغ ص 19 و الإرشاد للمفيد ج 1 ص 128 و البحار ج 21 ص 16.

4- الإرشاد للمفيد {ط مؤسسة آل البيت} ج 1 ص 128.

5- راجع: ينابيع المودة {ط أسلامبول} ص 208.

الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق الفصل الثاني: غنائم و سبايا خير الفصل الثالث: أبو هريرة. . والغنائم الفصل الرابع: لمسات أخيرة. .

وأخذ المسلمون في جملة غنائم غزوة خيبر حلي آل أبي الحقيق، التي كانوا يعتزون بها.

قال محمد بن عمر: كان الحلي في أول الأمر في مسك حمل، فلما كثر، جعلوه في مسك ثور، ثم في مسك جمل، وكان ذلك الحلي يكون عند الأكابر من آل أبي الحقيق، وكانوا يعيرونه العرب (1).

وقال الصالحي الشامي: روى ابن سعد و البيهقي، عن ابن عمر، و ابن سعد-بسند رجاله ثقات-عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى-و هو صدوق سيئ الحفظ-عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس:

أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ظهر على أهل خيبر صالحهم على أن يخرجوا بأنفسهم وأهليهم، وللنبي «صلى الله عليه وآله» الصفراء والبيضاء، والحلقة، والسلاح، ويخرجهم، وشرطوا للنبي «صلى الله عليه وآله» أن لا يكتموه شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم (2).

ص: 47

-
- 1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 131 و السيرة الحلبية ج 3 ص 42 و راجع: السير الكبير للشيباني ج 1 ص 279.
 - 2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 131 و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 229 و راجع: شرح مسلم ج 9 ص 221 عن فتح الباري ج 7 ص 367 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 110.

قال ابن عباس: فأتى بكنانة، و الربيع، و كان كنانة زوج صفية، و الربيع أخوه أو ابن عمه، فقال لهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أين أنيتكما التي كنتم تعيرونها أهل مكة»؟ (1).

وفي الحلبي عن الإقناع: سأل كنانة بن أبي الحقيق.

وقال ابن عمر: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لعمر حبي: «ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النصير»؟

فقال: وقال ابن عباس: قالوا: «هربنا، فلم نزل تضعنا أرض و ترفعنا أخرى، فذهب في نفقتنا كل شيء» (2).

وقال ابن عمر: أذهبته النفقات و الحروب.

فقال «صلى الله عليه وآله»: «العهد قريب، و المال أكثر من ذلك» (3).

ص: 48

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيرة الحلبي ج 3 ص 42 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112 و مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 98 و البحار ج 18 ص 137.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيرة الحلبي ج 3 ص 42 و عن سنن أبي داود ج 2 ص 35 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 137 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 607 و نصب الراية ج 4 ص 253 و موارد الظمآن ص 412 و تاريخ المدينة ج 2 ص 466 و فتوح البلدان ج 1 ص 26 و البداية و النهاية ج 4 ص 226 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 377.

3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيرة الحلبي ج 3 ص 42 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112.

وقال ابن عباس: فقال لهما رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إنكما إن تكتمانني شيئا فاطلعت عليه استحلتت به دماءكما و ذراريتكما» ؟ !
فقالا: نعم (1).

وقال عروة و محمد بن عمر، فيما رواه البيهقي عنهما: فأخبر الله عز و جل رسوله «صلى الله عليه وآله» بموضع الكنز، فقال لكنانة: «إنك لمغتر بأمر السماء» (2).

قال ابن عباس: فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» رجلا من الأنصار فقال: «اذهب إلى قراح كذا و كذا، ثم ائت النخل، فانظر نخلة عن يمينك، أو عن يسارك، مرفوعة، فأنتي بما فيها» .

فجاءه بالآنية و الأموال، فقومت بعشرة آلاف دينار، فضرب أعناقهما، و سبى أهليهما، بالنكث الذي نكثاه (3).

وقد وجدوا فيه أساور، و دمالج، و خلاخل، و أقرطة، و خواتيم الذهب، و عقود الجواهر، و الزمرد، و عقود أظفار مجزع بالذهب (4).

وقال ابن إسحاق: أتى رسول الله «صلى الله عليه وآله» بكنانة بن الربيع، و كان عنده كنز بني النضير، فسأله عنه، فوجد أن يكون يعلم

ص: 49

-
- 1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيرة الحلبية ج 3 ص 42 و البحار ج 18 ص 137 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112.
 - 2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132.
 - 3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و السيرة الحلبية ج 3 ص 42 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 112.
 - 4- السيرة الحلبية ج 3 ص 42.

مكانه، فأتي رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجل من يهود، قال ابن عقبة: اسمه ثعلبة، وكان في عقله شيء، فقال لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: «إني رأيت كنانة يطيف بهذه الخربة كل غداة.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» لكنانة: «أرأيت إن وجدناه عندك، أقتلك؟»

قال: نعم.

فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالخربة فحفرت، وأخرج منها بعض كنزهم.

ثم سأله عما بقي، فأبى أن يؤديه، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» الزبير بن العوام، فقال: «عذبه حتى تستأصل ما عنده».

فكان الزبير يقدح بزنده في صدره، حتى أشرف على نفسه، ثم دفعه رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى محمد بن مسلمة، فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسلمة⁽¹⁾.

وفي نص آخر: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل عن المسك، سعية بن عمرو، أو سعية بن سلام بن أبي الحقيق {وهو عم حبي بن أخطب}.

فدفع رسول الله «صلى الله عليه وآله» سعية بن عمرو للزبير، فمسه

ص: 50

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 132 و السيرة الحلبية ج 3 ص 42 و 43 و البحار ج 21 ص 34 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 302 و عن البداية والنهاية ج 4 ص 244 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 800 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 374.

بعذاب، فقال: رأيت حيا يطوف في خربة ههنا.

فذهبوا إلى الخربة، ففتشوها، فوجدوا ذلك الجلد (1).

أي ذلك الصحيح؟ !

وفي حديث الكنز أسئلة عديدة:

فهل الذي دفن الكنز في الخربة هو كنانة بن أبي الحقيق، حين رأى أن النبي «صلى الله عليه وآله» فتح حصن النطاة، و يقن أنه سوف ينتصر عليهم؟

أو أن الذي دفنه هو حيي بن أخطب (2)؟

و هل الذي أعلمه بالكنز هو الوحي؟ أم الرجل اليهودي الذي اسمه ثعلبة؟ أم أنه سعية بن عمرو؟ !

ربما يقال: إن كلا منهما أخبره بقسم منه، فأخبره أحدهما بما في الخربة، وأخبره الآخر بالباقي الذي عند النخلة.

و هل استخرج الكنز كله، أو بعضه؟

و هل سأل سعية، أم سأل كنانة؟

و هل عذب الزبير كنانة، أم عذب سعية؟

ص: 51

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 42 و نصب الراية ج 4 ص 253 و عن عيون الأثر ج 2 ص 143 و فتوح البلدان ج 1 ص 26 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 608 و موارد الظمآن ص 412 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 227 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 377 و السنن الكبرى ج 9 ص 137.

2- السيرة الحلبية ج 3 ص 42.

و هل أخبره قبل أن يعذبه بسبب اختلال عقله؟ أم أخبره بعد أن مسه بعداب؟ .

و هل؟! و هل؟!

التعذيب لماذا؟! !

و يزعمون: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر الزبير بتعذيب كنانة، أو سعية.

قال الحلبي: «أخذ منه جواز العقوبة لمن يتهم ليقر بالحق، فهو السياسة الشرعية»⁽¹⁾.

و نقول:

لوقبلنا: أن ابن أبي الحقيق قد عذّب فعلا، فلا ضير في هذا التعذيب الذي لم يكن من أجل قتل محمود بن مسلمة، بل لأنه عالم بأمر كان قد أعطى عهدا بعدم كتمانها، وأنه إن كتم شيئا فقد برئت منه ذمة الله تعالى، و ذمة رسوله «صلى الله عليه وآله» .

بل هو قد صرح لرسول الله «صلى الله عليه وآله» : بأنه إن وجد الكنز، فله أن يقتله، وأنه راض بهذا القتل. وقد وجد الكنز فعلا.

و كان لهذا الكنز دور قوي في قوة اليهود الروحية و المعنوية، و له أثر كبير في تماسكهم و إصرارهم على باطلهم.

و يكفي أن نذكر: أنه لما جرى إجلاء بني النضير، كان سلام بن أبي

ص: 52

الحقيق رافعا ذلك الحلي، ليراه الناس، وهو يقول بأعلى صوته: «هذا أعددناه لرفع الأرض و خفضها» (1).

فإن كان ابن أبي الحقيق قد قبل بمبدأ أن يقتل، إن تبين أنه كاذب، وقد تبين ذلك بالفعل، بعد أن استخرج قسم من الكنز، فلماذا لا يجبر على الإقرار ببقائه، ما دام أنه هو نفسه قد أعطى عهده بذلك؟ !

العهد قريب، و المال أكثر من ذلك:

و يلاحظ هنا: أنه «صلى الله عليه وآله» لم يقبل منهم قولهم: إن حليهم أذهبته النفقات، بالاستناد إلى عدم التناسب بين الحاجات و النفقات التي تلزم في مثل تلك المدة، وبين حجم المال الذي يدعى أنه قد أنفق.

و هذا يدل: على أن هذا المقدار من عدم التناسب كاف في عدم قبول العذر، وإبقاء التهمة على قوتها، ثم التصرف على أساسها. .

أخذ العهد عليهم من جديد:

و يلاحظ: أنه «صلى الله عليه وآله» ، وإن كان قد أخذ منهم في بادئ الأمر عهدا بأن لا يكتموه شيئا، و ببراءة الذمة ممن فعل ذلك. .

ولكنه بعد ظهور هذا الإنكار منهم، عاد فجدد أخذ العهد عليهم، حيث صرحوا بالرضا بالقتل لو ظهر هذا الكنز الذي ينكرون وجوده، و يقدمون المبررات لإنكارهم.

و لعل تجديد أخذ العهد، و الإقرار بالرضا بذلك منهم، من أجل أن لا

ص: 53

يشعروا: بأنهم قد ظلموا بهذا الاستقصاء الذي يواجهونه، متوهمين أنهم إنما أعطوا العهد على أن يعاملوهم وفق الأحوال العادية. و أما هذا الاستقصاء فهو أمر طارئ، ولو أنهم علموا به، فربما يعيدون النظر في عهدهم ذاك. .

فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يزيل حتى هذا الوهم، فقال لهما على سبيل التقرير، وأخذ الرضا: إنكما إن كنتم تمانيان شيئا فاطلعت عليه، استحللت به دماءكما، و ذراريكما؟! !

قالا: نعم. .

وللاحظ كلمة: «به»، التي أسندت هذا الاستحلال، إلى نفس هذا الكتمان الجديد. لتكون هذه الخيانة سببا مستقلا للعقوبة التي رضوا بأن يعرضوا أنفسهم لها، من حيث إنها دليل على حقيقتهم، وعلى نهجهم الخياني كله، هذا النهج الذي لم يؤثر فيه كل ما جرى ويجري لهم، مما جنوه على أنفسهم، وإنما على نفسها جنت براقش. .

إنك لمغتر بأمر السماء:

ويزيد الأمر وضوحا: أن هؤلاء الناس، رغم أنهم يجدون هذا النبي مكتوبا عندهم في التوراة، وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، ويرون المعجزات و الكرامات له رأي العين، وقد اقتلع وصيه علي «عليه السلام» باب حصنهم، وجعله ترسا، و معبرا للمقاتلين، وهو ممسك به، و حامل له. . ولكنهم لا يعتبرون، و لا يؤمنون، و كأنهم يكافحون الله تعالى في الأرض، حيث لم يقدرُوا على مكافحته في السماء.

و المفروض: أن يمنعهم علمهم بصدق هذا النبي من الكذب عليه،

لأنهم يعلمون أن الله تعالى يخبر أنبياءه بأمرهم، ويفضح كيدهم. .

فإذا أصرّوا على ممارسة هذا الكذب، فذلك يعني: أنهم لا يهتمون لغيب الله سبحانه، تماماً كما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»
لكنانة: «إنك لمعتز بأمر السماء» .

و من كان كذلك، فإنه يكون محارباً لله سبحانه، لا يصح الرفق به، ولا يجوز العفو عنه. .

ص: 55

النبي صلى الله عليه وآله يرضخ للنساء:

قال الحلبي: «ورضخ «صلى الله عليه وآله» للنساء، أي وكن عشرين امرأة، فيهن صفية عمتة «صلى الله عليه وآله»، وأم سليم، وأم عطية الأنصارية» (1).

وقال ابن إسحاق: وشهد خبير مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» من نساء المسلمين فرضخ لهن من الفيء، ولم يضرب لهن بسهم (2).

وروى ابن إسحاق، عن امرأة من غفار قالت: أتيت رسول الله «صلى

ص: 59

-
- 1- السيرة الحلبية ج 3 ص 56 وعن الطبقات الكبرى ج 8 ص 456 وراجع: النهاية ج 2 ص 228.
 - 2- السيرة الحلبية ج 3 ص 56 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 144 وراجع: الإيضاح ص 187 و مواقف الشيعة ج 3 ص 389 و كتاب المسند ص 207 و 319 وعن مسند أحمد ج 1 ص 308 و 352 وعن صحيح مسلم ج 5 ص 197 وعن سنن أبي داود ج 1 ص 620 و سنن الترمذي ج 3 ص 57 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 332 و ج 9 ص 22 و 30 و المصنف لابن أبي شبة ج 7 ص 667 و مسند أبي يعلى ج 5 ص 42 و المنتقى من السنن المسندة ص 273 و المعجم الكبير ج 10 ص 336 و نصب الراية ج 4 ص 284 و تاريخ المدينة ج 2 ص 648 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 304 و عن البداية والنهاية ج 4 ص 232 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 804 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 387.

اللّٰه عليه وآله» في نسوة من بني غفار فقلن: يا رسول اللّٰه، قد أردنا الخروج معك إلى وجهك هذا-وهو يسير إلى خير-فنداوي الجرحى، و نعين المسلمين ما استطعنا.

فقال: «على بركة اللّٰه تعالى» .

قالت: فخرجنا معه.

قالت: فلما فتح رسول اللّٰه «صلى اللّٰه عليه وآله» خير رضخ لنا من الفيء، وأخذ هذه القلادة فوضعها في عنقي، فواللّٰه لا تفارقني أبدا. و أوصت أن تدفن معها (1).

وعن عبد اللّٰه بن أنيس قال: خرجت مع رسول اللّٰه «صلى اللّٰه عليه وآله» إلى خير و معي زوجتي-وهي حبلى-فنفست في الطريق، فأخبرت رسول اللّٰه «صلى اللّٰه عليه وآله» ، فقال: «انتقع لها تمرا، فإذا أنعم بلّهُ، فامرثه لتشربه» . ففعلت، فما رأيت شيئا تكرهه.

فلما فتحنا خير أخذى النساء و لم يسهم لهن، فأخذى زوجتي و ولدي الذي ولد (2).

ص: 60

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144 و في هامشه عن مسند أحمد ج 6 ص 380 و دلائل النبوة للبيهقي ج 2 ص 407 و عن الطبقات الكبرى لابن سعد ج 8 ص 214 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 204 و عن أبي داود، و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 388 و المغازي للواقدي ج 2 ص 686.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144 عن الواقدي، و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 243 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 205، و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 388 و المغازي للواقدي ج 2 ص 686.

وعن عمير مولى أبي اللحم قال: شهدت خير مع سادتي، فكلّموا فيّ رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فأمر بي فقلدت سيفاً، فإذا أنا أجره، فأخبرني مملوك، فأمر لي بشيء من خرتي المتاع (1).

ونقول:

إننا لا نستطيع أن نصدق أن يكون «صلى الله عليه وآله» هو الذي وضع القلادة في عنق تلك المرأة، إلا أن تكون من محارمه «صلى الله عليه وآله»، ولكننا لم نجد ما يدل على ذلك.

موعدكم جنفا:

عن موسى بن عقبة، عن الزهري: أن بني فزارة ممن قدم على أهل خير ليعينوهم، فراسلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن لا يعينوهم، وسألهم أن يخرجوا عنهم، ولهم من خير كذا وكذا، فأبوا عليه.

ص: 61

1- سبل الهدى والرشاد ج 9 ص 129 و ج 5 ص 144 عن أبي داود ج 3 ص 75 {2730} و مسند أحمد ج 5 ص 223 و سنن ابن ماجة ج 2 ص 952 و المستدرک للحاکم ج 1 ص 327 و ج 2 ص 131 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 53 و تحفة الأحمدي ج 5 ص 141 و عون المعبود ج 7 ص 286 و مسند أبي داود ص 169 و المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 228 و موارد الظمآن ص 402 و المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 666 و ج 8 ص 523 و السنن الكبرى للنسائي ج 4 ص 365 و كنز العمال ج 4 ص 537 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 162 و المعجم الكبير ج 17 ص 67 و نصب الراية ج 4 ص 285 و إرواء الغليل ج 5 ص 68 و السير الكبير ج 3 ص 896 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 114 و عن أسد الغابة ج 4 ص 139.

فلما أن فتح الله خير أياه من كان هناك من بني فزارة، فقالوا: حظنا و الذي وعدتنا.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «حظكم-أو قال: «لكم ذو الرقية»، جبل من جبال خير.

فقالوا: إذا نقاتلك.

فقال: «موعدكم جنفا» .

فلما أن سمعوا ذلك من رسول الله «صلى الله عليه وآله» خرجوا هارين (1).

وقالوا: كان أبو شيم المزي يقول: لما نفرنا إلى أهلنا مع عينة بن حصن، فرجع بنا عينة، فلما كان دون خير عرسنا من الليل، ففرعنا.

فقال عينة: أبشروا، إني رأيت الليلة في النوم أني أعطيت ذو الرقية- جبلا بخير-قد و الله أخذت برقة محمد «صلى الله عليه وآله» .

فلما أن قدمنا خير، قدم عينة، فوجدنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد فتح خير.

فقال عينة: يا محمد! أعطني مما غنمت من حلفائي، فإني قد خرجت عنك و عن قتالك.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كذبت، و لكن الصياح الذي

ص: 62

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 137 و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 248 و معجم البلدان ج 2 ص 172 و السيرة الحلبية ج 3 ص 51 و معجم قبائل العرب ج 3 ص 919.

سمعت أنفرك إلى أهلك.

قال: أحذني يا محمد.

قال: «لك ذو الرقية» .

قال عيينة: و ما ذو الرقية؟

قال: «الجبل الذي رأيت في منامك أنك أخذته» .

فانصرف عيينة.

فلما رجع إلى أهله جاءه الحارث بن عوف، وقال: ألم أقل لك: توضع في غير شيء؟! فوالله، ليظهرن محمد على ما بين المشرق و المغرب. يهود كانوا يخبروننا بهذا، أشهد لسمعت أبا رافع سلام بن مشكم يقول: إنا لنحسد محمدا على النبوة، حيث خرجت من بني هارون، و هو نبي مرسل، و يهود لا تطاوعني على هذا، و لنا منه ذبحان، واحد بيثرب، و آخر بخيبر (1).

و نقول:

1-إنها للوقاحة الظاهرة أن يرفض الفزاريون طلب النبي «صلى الله عليه وآله» بأن لا يعينوا اليهود عليه، ثم لما انتصر على اليهود جاؤوا ليطالبوه بما كان قد ذكره لهم، و رفضوه.

و إن هذا منهم أشبه بالاحتيال المفضوح، بل هو نوع من الإستخفاف بالآخرين، و التسلط عليهم، و كأنهم يظنون: أن النبي «صلى الله عليه وآله»

ص: 63

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 138 و في هامشه عن: دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 249. و المغازي للواقدي ج 2 ص 675 و السيرة الحلبية ج 3 ص 51 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 240 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 401.

يخضع لهذا النوع من الابتزاز الوقح. . ولا يلتفت إلى وجه المغالطة فيه.

وقد رفض «صلى الله عليه وآله» طلبهم، فظنوا: أن التهديد بالقتال يضعف عزمته، و يشتري السلم معهم بالمال، ففعلوا ذلك، و هددوه بالقتال. . فجاءهم الجواب الصاعق الذي أرعبهم.

2-و أما لماذا هرب الفزاريون حين قال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «معدكم «جنفا»؟ فإنما هو لأن أهلهم كانوا مقيمين بموضع قرب المدينة اسمه «حيفاء» أو «حفياء» (1) وقد صحفه الناقلون فصار «جنفا» .

و حينما كانوا ذاهبين لنصرة اليهود، سمعوا صائحا لا يدرون، أمن السماء هو أم من الأرض، ينادي: «أهلكم، أهلكم بحيفاء، فإنكم قد خولفتهم إليهم» .

فخافوا على أهليهم، و ألقى الله سبحانه الرعب في قلوبهم، فرجعوا إليهم، و لم ينصروا حلفاءهم. .

فكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين ذكّرهم بذلك، قد أفهمهم أن هذا الأمر مرعي من قبله تعالى، و أنه لا طاقة لهم بحرب الله و رسوله. .

و لعل قول النبي «صلى الله عليه وآله» لهم: «معدكم حيفاء» ، قد أفهمهم بالإضافة إلى ذلك: أنه «صلى الله عليه وآله» قد قبل بمبدأ القتال، و عدم الخضوع للابتزاز، و أنه قد عقد العزم على غزوهم في عقر دارهم، فليجمعوا، و ليستعدوا ما شاؤوا. .

فلما وجدوا: أن القضية انتهت إلى هذا الحد أرعبهم ذلك، فخرجوا

ص: 64

هاريين . . لأنهم رأوا بأمر أعينهم ما جرى ليهود خيبر وغيرهم.

3-إن تذكير النبي «صلى الله عليه وآله» لعينية بمنامه-الذي تضمن: أنه أخذ ذا الرقية-قد أفهمه: أنه «صلى الله عليه وآله» كان على علم بمقالته القبيحة بعد استيقاظه: «قد والله أخذت برقة محمد» .

وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد وجه صفة قوية لعينية، لم يجد معها بدا من الإنصراف الدليل.

4-إن حديث الحارث بن عوف لعينية، عن إخبارات اليهود لهم بشأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، وبأنه يظهر على ما بين المشرق و المغرب . . وأنه سيذبحهم مرتين، ثم رؤية الناس صدق هذه الأخبار، و تجسد مضمونها على أرض الواقع-إن ذلك-من شأنه أن يصعب على هؤلاء الناس الإقدام على مناوآته «صلى الله عليه وآله» ، لأنهم سيجدون في أنفسهم التردد، و النفور من حرب يعلمون مسبقا بنتائجها.

يعفور حمار رسول الله صلى الله عليه وآله:

قال الحلبي: وروي: أنه «صلى الله عليه وآله» لما فتح خيبر أصاب حمارا أسود، فقال له رسول الله «صلى الله عليه وآله» : ما اسمك؟

قال: يزيد بن شهاب، أخرج الله من نسل جدي ستين حمارا كلهم لا يركبهم إلا نبي، وقد كنت أتوقعك لتركبني. لم يبق من نسل جدي غيري، و لم يبق من الأنبياء غيرك. قد كنت لرجل يهودي فكنت أعثر به عمدا، و كان يجيع بطني، و يضرب ظهري.

فقال له النبي «صلى الله عليه وآله» : فأنت يعفور.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يبعثه إلى باب الرجل، فيأتي الباب فيقرعه برأسه، وإذا خرج صاحب الدار أو مأ إليه أن: أجب رسول الله «صلى الله عليه وآله» .

فلما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألقى بنفسه في بئر، جزعا عليه «صلى الله عليه وآله» ، فمات (1).

ونقول:

أولا: قالوا: لقد ضعفوا هذا الخبر.

فقال ابن حبان: هذا خبر لا أصل له، وأسناده ليس بشيء.

وقال ابن الجوزي: لعن الله واضعه، فإنه لم يقصد إلا القدح في الإسلام، والإستهزاء به.

وقال العماد ابن كثير: هذا شيء باطل، ولا أصل له من طريق صحيح ولا ضعيف.

وسئل المزي عنه، فقال: ليس له أصل، وهو ضحكة، وقد أودعه كتبهم جماعة، منهم القاضي عياض في الشفاء، والسهيلي في روضه. و كان الأولى ترك ذكره، وواقفه على ذلك الحافظ ابن حجر (2).

غير أن لنا تعليقا على هذا الذي ذكره، فإننا وإن لم نناقش في ضعف

ص: 66

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 58 و 59 و البحار ج 16 ص 100 و ج 17 ص 404 و 416 و كذا في حياة الحيوان للدميري، و علل الشرائع ج 1 ص 167 و تفسير نور الثقلين ج 2 ص 359 و البحار ج 22 ص 457 و عن الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج 1 ص 315 و سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 420.

2- البحار ج 16 ص 8 و السيرة الحلبية ج 3 ص 59.

سند هذا الخبر.

لكن من الواضح: أن ضعفه لا يعني كونه موضوعا و مختلفا.

فما معنى قولهم: لعن الله واضعه؟

وقولهم: لا أصل له، وقولهم: هو ضحكة الخ. ؟ !

و اما قولهم: إنه وضع بقصد القدح في الإسلام، والإستهزاء به، فلم نعرف وجهه، فإن الله تعالى ذكر كلام النملة، والهدهد مع سليمان، و قال:

وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ (1).

و الروايات التي تحدثت عن كلام الحيوانات مع الأنبياء «عليهم السلام» ، وعن بعض التصرفات الهامة لتلك الحيوانات تفوق حد التواتر.

ثانيا: إن عمدة ما يرد على هذا الحديث: هو أنه قد ورد: أن المقوقس هو الذي أهدى يعقورا لرسول الله «صلى الله عليه وآله» (2).

فما معنى قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أصابه في خيبر، و كان منه ما تقدم؟ !

ص: 67

1- الآية 38 من سورة الأنعام.

2- البحار ج 16 ص 108 و ج 20 ص 383 و ج 21 ص 48 و عن المنتقى في مولد المصطفى، حوادث سنة سبع، و عن السيرة الحلبية ج 3 ص 281 و عن السيرة النبوية لدحلان {بهامش الحلبية} ج 3 ص 71 و الإصابة ج 3 ص 531 و ج 4 ص 335 و 404، و راجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 38 و عن مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 146 و تاريخ خليفة بن خياط ص 52 و تاريخ مدينة دمشق ج 3 ص 235 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 307 و عن عيون الأثر ج 2 ص 394 و سبل الهدى والرشاد ج 7 ص 406.

روى الشيخان عن عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جراباً.

وفي لفظ: دلي جراب من شحم يوم خبير فالترمته، وقلت: لا- أعطي أحداً منه شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فاستحييت منه، وحملتته على عنقي إلى رحلي وأصحابي، فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها- وهو أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري كما في الحلبية- فأخذ بناحيته، وقال: هلم حتى نقسمه بين المسلمين.

قلت: لا والله، لا أعطيك.

فجعل يجاذبني الجراب، فرآنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصنع ذلك، فتبسم ضاحكاً، ثم قال لصاحب المغانم: «لا أباك لك، خل بينه وبينه» .

فأرسله، فانطلقت به إلى رحلي وأصحابي، فأكلناه (1).

ص: 68

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 143 وفي هامشه عن: البخاري ج 6 ص 255 {3153} وعن مسلم ج 3 ص 1393 {72/1772} و السيرة الحلبية ج 3 ص 40 عن السيرة النبوية لابن هشام، و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 369 وعن صحيح مسلم ج 5 ص 163. و راجع: مسند أحمد ج 4 ص 86 و ج 5 ص 55 و 56 و سنن الدارمي ج 2 ص 234 و عن سنن أبي داود ج 1 ص 612 و سنن النسائي ج 7 ص 236 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 59 و ج 10 ص 9 و مسند أبي داود ص 123 و المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 682 و ج 8 ص 524 و السنن الكبرى للنسائي ج 3 ص 71 و نصب الراية ج 4 ص 268 و كنز العمال ج 4 ص 539 و عن الكامل ج 2 ص 276 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 222 و عن صحيح البخاري ج 4 ص 61 و ج 5 ص 75 و ج 6 ص 227 و عن فتح الباري ج 9 ص 524 و عون المعبود ج 7 ص 264 و الجامع لأحكام القرآن ج 7 ص 127 و عن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 2 ص 21.

قال ابن إسحاق: وأعطى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ابن لقيم -بضم اللام، قال الحاكم: واسمه عيسى العبسي- حين افتتح خيبر ما بها من دجاجة و داجن (1).

ونقول:

أولاً: إذا كان قد دلّي جراب من شحم، فالمفروض: أن يدلّي من فوق الحصن، ونحن لا ندري لماذا يدلّي اليهود جراباً من شحم إلى خارج حصنهم؟!

فهل هو صدقة منهم؟ أم هدية؟!

وأي إنسان كان يحب المسلمين إلى حد أنه يرمي لهم بجراب من شحم؟!

أم أنهم قد استغنوا عن ذلك الشحم، فأرادوا التخلص منه؟!

ولماذا يتخلصون منه بهذه الطريقة؟ ألم يكن يمكنهم إفراغ محتوياته، بطريقة تمنع من استفادة المسلمين منها؟

ولماذا لم يحذر المسلمون من هذا الجراب؟ أو لماذا لم يحذّر النبي «صلى الله عليه وآله» المسلمين منه؟! فلعلهم قد جعلوا السم في ذلك الشحم، وأرادوا الإيقاع بهم بهذه الطريقة.

ثانياً: ما معنى: أن يواجه النبي «صلى الله عليه وآله» صاحب المغنم بهذه العبارة القاسية: «لا أباك لك..» كما ورد في بعض المصادر؟

ص: 69

فهل رأى أنه قد أساء الفعل، حين منع ابن مغفل من الإستقلال بالجراب؟!

أم أنه كان يمارس وظيفته؟!

ثالثا: لماذا اختص ابن لقيم بالدجاج و الدواجن في خير؟! ولماذا لم يعط «صلى الله عليه وآله» منها سائر المسلمين؟

و هل كان ابن لقيم مشهورا بتربية الدواجن و الدجاج؟

و من الدواجن الحمير و البغال، و الإبل، و البقر، فهل أعطى ذلك كله لابن لقيم؟!

و لنفترض: أن المقصود خصوص الدجاج و الطيور، فهل هذا هو ما تفترضه القسمة العادلة بين الشركاء في الغنيمة؟

الغلول في خير:

و يقولون: مات صحابي في خير، فقال «صلى الله عليه وآله»: صلوا على صاحبكم، و امتنع من الصلاة عليه، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: إن صاحبكم غلّ في سبيل الله.

ففتشنا متاعه، فوجدنا خرزا من خرز اليهود، لا يساوي درهمين.

و نلاحظ هنا: أولا: إن صحابية هذا الصحابي لم تمنعه من أن يغلّ، و هو أمر محرم. فما معنى حكم بعض الفئات بعدالة جميع الصحابة؟!

كما أن صحابيته هذه لم تشفع له عند رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فحرمه من شرف الصلاة عليه. .

ثانيا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد صلى على عبد الله بن أبي، الذي يصفونه بأنه كان رئيس المنافقين. فكيف لا يصلي على هذا الرجل الذي دفعه طمعه إلى إخفاء خرز لا يساوي درهمين؟!.. فإن ذلك لا يوجب خروجه من الدين!!

و هل كل من فعل محرما لا يصلي عليه النبي «صلى الله عليه وآله»؟! أم أن ذلك يختص بهذا النوع من الذنوب؟!!

بل إن نفس أن مبادرته «صلى الله عليه وآله» إلى فضح ذلك الرجل بعد موته في أمر كهذا، لهو أمر لافت للنظر، و مثير للتساؤلات حول صحة هذه الرواية.

إلا أن يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» أراد بعمله هذا إيقاف الناس على خطورة هذا الأمر الذي قد يروونه هينا، و هو عند الله عظيم. و تتأكد الحاجة إلى هذا البيان الحاد، إذا أصبح الغلول ظاهرة مستشرية في الناس، إلى حد أنها تنذر بعواقب و خيمة. .

ولكن هذا يبقى أيضا مجرد احتمال، يحتاج إلى ما يؤكده و يؤيده.

المهاجرون يرجعون المناجح للأنصار:

و عن أنس، قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدموا و ليس بأيديهم شيء، و كان الأنصار أهل أرض و عقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، و يكفوهم العمل و المؤنة.

و كانت أم أنس أعطت رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعذاقا لها، فأعطاهن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد.

فلما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من أهل خيبر، و انصرف إلى

المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا قد منحوهم من ثمارهم، ورد رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى أمي أذواقها (1).

وفي رواية عن أم أنس، قالت: فسألت رسول الله «صلى الله عليه وآله» فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن، فجعلت الثوب في عنقي، وجعلت تقول: كلا والله الذي لا إله إلا هو، لا يعطيكن وقد أعطانيهن.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يا أم أيمن، اتركي، ولك كذا وكذا»، وهي تقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو.

فجعل يقول: «لك كذا وكذا، ولك كذا» .

وهي تقول: كلا، والله الذي لا إله إلا هو، حتى أعطاه عشرة أمثالها، أو قريبا من عشرة أمثالها (2).

ص: 72

-
- 1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 150 و 151 عن الشيخين، والحافظ، ويعقوب بن سفيان، وصحيح ابن حبان ج 14 ص 192 وعن صحيح البخاري ج 3 ص 144 وعن صحيح مسلم ج 5 ص 162 والجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 26.
 - 2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 151 وفي هامشه: عن البخاري ج 7 ص 474 {4120} وعن مسلم ج 3 ص 1391 {70/1771} و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 288 و مسند أحمد ج 3 ص 219. وعن صحيح البخاري ج 3 ص 144 {ط دار الفكر} وعن صحيح مسلم {ط دار الفكر} ج 5 ص 163 وعن فتح الباري ج 5 ص 180 و مسند أبي يعلى ج 7 ص 122 و 124 وصحيح ابن حبان ج 10 ص 359 وعن تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 4 ص 359 وعن الطبقات الكبرى ج 8 ص 225 و تذكرة الحفاظ ج 2 ص 436 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 225 و ج 11 ص 474 وعن البداية والنهاية ج 4 ص 92 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 154 والمحلّى ص 164 والجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 26.

1-إن هذا الحادثة تفيد: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما كان يرجع تلك الأموال إلى الذين كانوا يطالبون بها. .

ولعل هذا الأمر قد صدر من أفراد قليلين، ممن شحت نفوسهم على بعض ما أعطوه من حطام الدنيا.

ونزيد في توضيح ذلك ببيان: أن الذين حكموا الناس بعد النبي «صلى الله عليه وآله» هم فريق من المهاجرين، الذين سعوا إلى هذا الأمر، و حصلوا على السلطة، بعد أن استعانوا بآلاف المقاتلين من بني أسلم وغيرهم. وقد ضربوا من أجل ذلك فاطمة الزهراء «عليها السلام»، وأسقطوا جنينها، فكانت بذلك صلوات الله عليها الصديقة الشهيدة.

وكان قد نافسهم في هذا الأمر الزعيم الخزرجي سعد بن عباد الأنصاري.

وكان إحسان الأنصار إليهم حينما هاجروا، ونزلوا عليهم من موجبات شعورهم بالضيق، والإحراج. .

فيظنّ قويا أنهم أشاعوا: أن المهاجرين قد أرجعوا إلى الأنصار ما كانوا قد منحوهم إياه من ثمارهم؛ لكي لا يكون للأنصار فضل عليهم، أو يد عندهم. .

مع أن الحقيقة هي: أن الذين أرجعت إليهم منائحهم هم أفراد قليلون طلبوا من المهاجرين ذلك، فأعاد إليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما كانوا قد طلبوه. .

و من غير البعيد أيضا: أن يكون هؤلاء المطالبون هم من أولئك

الأنصار الذين كانوا يؤيدون الفريق المناوئ لعلي «عليه السلام» منذ عهد الرسول «صلى الله عليه وآله»، و المؤيد للمهاجرين الحاكمين، و الذين استمروا على تأييدهم لهم، و سعيهم لإلحاق الأذى بعلي «عليه السلام» و محبيه، حتى إلى ما بعد وفاة النبي «صلى الله عليه وآله». . كأسيد بن حضير -قريب أبي بكر- و من هم على شاكلته.

2- و نلاحظ: أن الرواية قد دلت: على قسوة ظاهرة لدى أم أنس، التي رأت بأم عينيها أن أم أيمن- وهي المرأة التي شهد لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأنها من أهل الجنة (1)- لا- تريد أن تتخلى عن حقها في تلك النخلات، فإن من يعطي شيئاً يفقد حقه فيه بعد تصرف الموهوب له فيه ببيع، أو هبة، أو نحو ذلك. .

و استمرت أم أنس على موقفها بالمطالبة، و الإصرار على انتزاعها منها. .

3- إن موقف النبي «صلى الله عليه وآله» يدل على أن لا- حقّ لأم أنس بتلك النخلات، لأنه قد بذل لأم أيمن عوضاً عنها أضعافاً حتى رضيت،

ص: 74

1- راجع: قاموس الرجال ج 10 ص 387 عن أنساب الأشراف ج 2 ص 224 و الإستغاثة ج 1 ص 9 و حديث نحن معاشر الأنبياء ص 28 و الطرائف ص 249 و مواقف الشيعة ج 2 ص 406 و تفسير القمي ج 2 ص 155 و اللمعة البيضاء ص 300 و 309 و 839 و عن الإحتجاج ج 1 ص 121 و عن كتاب سليم بن قيس ص 354 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 113 و البحار ج 17 ص 379 و ج 29 ص 116 و 128 و ج 30 ص 352 و تفسير نور الثقلين ج 4 ص 186 و بيت الأحزان ص 133 و الأنوار العلوية ص 292 و مجمع النورين ص 117 و 134 و الإصابة ج 8 ص 359.

ولو كان لها حق بها لانتزعها من أم أيمن، وأعطائها إياها، تماماً كما فعل مع سمرة بن جندب حينما قلع النخلة وألقاها إليه-رغم أنها ملك له-لكنه أصر على أن يدخل إليها من دون استئذان أصحاب الدار التي كانت تلك النخلة فيها، ورفض بيعها لرسول الله «صلى الله عليه و آله» ، فراجع (1).

موقف شهيد:

وعن شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى رسول الله «صلى الله عليه و آله» فأمن و اتبعه، فقال: أهاجر معك.

فأوصى به النبي «صلى الله عليه و آله» بعض أصحابه.

فلما كانت غزوة خيبر، غنم رسول الله «صلى الله عليه و آله» شيئاً قسمه لهم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يرعى ظهرهم، فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟

فقالوا: قسم قسمه لك رسول الله «صلى الله عليه و آله» فخذ.

فجاء به رسول الله «صلى الله عليه و آله» فقال: ما هذا؟

ص: 75

1- الكافي ج 5 ص 292 و 294 و من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 233 و 103 و التهذيب ج 7 ص 147 و الوسائل ج 17 ص 340 و 341 و راجع: البحار ج 2 ص 267 و ج 22 ص 134 و ج 100 ص 127 و الفائق ج 2 ص 442 و مصابيح السنة للبغوي ج 2 ص 14 و النظم الإسلامية ص 321 عن أبي داود، و عن عون المعبود ج 2 ص 352 و الكنى و الألقاب ج 3 ص 30 و الإيضاح ص 542 و الفصول المهمة في أصول الأئمة ج 1 ص 672 و شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 78 و معجم رجال الحديث ج 9 ص 320.

قال: «قسم قسمته لك» .

قال: ما على هذا اتبعتك، ولكن اتبعتك على أن أرمى ههنا-وأشار إلى حلقه-بسهم، فأموت، فأدخل الجنة.

فقال: «إن تصدق الله يصدقك» .

ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأتي به رسول الله «صلى الله عليه وآله» يحمل، وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي «صلى الله عليه وآله» : «هو هو» .

قالوا: نعم.

قال: «صدق الله، فصدقه» .

فكفنه النبي «صلى الله عليه وآله» في جبته، ثم قدمه، فصلى عليه.

وكان مما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك، قتل شهيدا، أنا عليه شهيد» (1).

ونقول:

إن صنيع هذا الرجل يذكرنا بأمنس، وهي تصر على انتزاع النخلات من أم أيمن، رغم أنه ليس من حقها ذلك.

وذكرنا أيضا: بأولئك الذين كانوا السبب فيما جرى على المسلمين في واقعة أحد، حيث جعلهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» على ثغرة في الجبل، ليأمن مباغطة العدو لهم منها. . وأوصاهم بأن لا يتركوها، حتى لو

ص: 76

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 147 و 148 عن النسائي، والبيهقي، والسنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 16 والمصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 276 والمعجم الكبير ج 7 ص 271 وتهذيب الكمال ج 17 ص 234.

رأوا المسلمين يقتلون. .

فلما دارت الحرب، وفرّ المشركون، ورأوا المسلمين يجمعون الغنائم، تركوا مراكزهم طمعا بالغنيمة، فجاءهم العدو من تلك الثغرة بالذات، وأوقع بالمسلمين هزيمة نكراء، وقتل منهم العشرات، حوالي سبعين رجلا.

ويذكرنا أيضا هذا الموقف: بقول المعتزلي عن سعد بن أبي وقاص في مقارنته مع علي «عليه السلام» :

«هذا يجاحش على السلب، ويأسف على فواته، وذاك لا يلتفت إلى سلب عمرو بن عبد ود، وهو أنفس سلب، ويكره أن ييز السبي ثيابه»
(1).

أبو سفيان في خير!!

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» أعطى أبا سفيان بن حرب من غنائم خيبر -وكان شهداها معه- مائة بعير، وأربعين أوقية، وزنها له بلال (2).

ونحن لا نشك في عدم صحة ذلك: لأن أبا سفيان لم يظهر الإسلام إلا في فتح مكة، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يحضر خيبر، التي كانت في سنة سبع، بل كان في مكة آنئذ. .

ولعل الصحيح: أنه أعطاه من غنائم حنين.

ص: 77

1- راجع: شرح النهج للمعتزلي ج 14 ص 237 ملخصا.

2- التراتيب الإدارية ج 1 ص 412 عن الاستيعاب، والطبقات الكبرى ج 7 ص 406 و تاريخ مدينة دمشق ج 23 ص 435 و ج 59 ص 67 و ج 6 ص 241 وأسد الغابة ج 5 ص 112.

لكن الرواة صحفوا كلمة حنين، فصارت: «خير»، لتقاربهما في الرسم.

وربما يكون المقصود: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أرسل بعض الأموال إلى مكة، وذلك حين ابتلي المكيون بالحاجة التي بلغت بهم إلى حد المجاعة، ولعل بعض ما أرسله إليها كان من بقايا غنائم خيبر أيضا.

ولعل هذا هو ما أشير إليه، فيما رواه عبد الله بن عمرو الخزاعي، عن أبيه قال: «دعاني رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أراد أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان بمكة قبل الفتح، فقال: التمس الخ.». (1)، وفي بعض الروايات بعد الفتح (2).

ص: 78

1- التراتيب الإدارية ج 1 ص 225 وراجع ص 390 و 391 وفي {ط أخرى} ج 1 ص 444 عن أبي داود، و مكاتيب الرسول ج 1 ص 28 وعن سنن أبي داود ج 2 ص 448 و مسند أحمد ج 5 ص 289، وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ج 10 ص 129 وعن عون المعبود ج 13 ص 142 و مكارم الأخلاق ص 120 وفي المعجم الكبير ج 17 ص 36 و كنز العمال ج 9 ص 176 وفي كشف الخفاء ج 1 ص 69 و الطبقات الكبرى {ط دار صادر} ج 4 ص 296 و تاريخ مدينة دمشق ج 45 ص 424 و أسد الغابة ج 4 ص 14 و تهذيب الكمال ج 15 ص 369 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 180 وعن الإصابة ج 4 ص 459.

2- مكاتيب الرسول ج 1 ص 28 وعن سنن أبي داود ج 2 ص 448 و مسند أحمد ج 5 ص 289 و السنن الكبرى للبيهقي ج 10 ص 129 و المعجم الكبير ج 17 ص 36 و كشف الخفاء ج 1 ص 69 و الطبقات الكبرى {ط دار صادر} ج 4 ص 296 و أسد الغابة ج 4 ص 14 و تهذيب الكمال ج 15 ص 369.

ويقولون: إن عبد الله بن رواحة كان خارص رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خيبر.

وقد ذكر البعض: أن هناك من ناقش في هذا الحديث، فقال: إنما خرص (1) عليهم عبد الله عاما واحدا، ثم استشهد في مؤتة، فكان جبار بن صخر هو الذي يخرص (2).

ونقول:

إن قول ذلك البعض: إن ابن رواحة قد خرص عاما واحدا، ثم مات غير مقبول؛ إذ من القريب جدا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد صالح كثيرا من اليهود في منطقة خيبر وغيرها، على أن يستمروا في العمل بالنخل ويعطوه شطرا من ثمارها، وكان ابن رواحة هو الخارص لثمرة نخيلهم في الأعوام التي سبقت استشهاده.

فقولهم: إنما خرص عليهم عاما واحدا إنما يصح؛ بالنسبة لأولئك الذين صولحوا في وقعة خيبر.

ص: 79

1- خرص النخلة: قَدَّر ما عليها.

2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 133 و ج 8 ص 397 و السيرة الحلبية ج 3 ص 57 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 814 و مجمع الزوائد ج 3 ص 76 و المعجم الكبير ج 2 ص 270 و كنز العمال ج 15 ص 540 و عن الإصابة ج 1 ص 559 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 306 و عن البداية والنهاية ج 4 ص 230 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 384.

ولا مجال لقبول ما زعموه: من أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد رد على اليهود صحائف التوراة التي كانت من الغنيمة، حينما طلبوها منه (1). إذ لا يجوز الإبقاء على كتب الضلال، إن كانت هي التوراة المزعومة، التي كتبوها بأيديهم، وقالوا: إنها من عند الله تعالى، وما هي من عنده سبحانه. .

ولو فرض محالاً أنهم وجدوا بعض نسخ التوراة الحقيقية، فلا يصح تمكين اليهود منها، لأنهم لا يهتدون بهديها، بل هم يدنسونها، و يثيرون الشبهات حولها.

أنزعت منك الرحمة يا بلال؟ !

قال الطبرسي: «وأخذ علي «عليه السلام» في من أخذ صفية بنت حبي، فدعا بلالا، فدفعها إليه، وقال له: لا تضعها إلا في يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى يرى فيها رأيه.

فأخرجها بلال، و مرّ بها إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» على القتلى، وقد كادت تذهب روحها، فقال «صلى الله عليه وآله»: أنزعت منك الرحمة يا بلال؟ ! ثم اصطفأها لنفسه، ثم أعتقها وتزوجها» (2).

وفي نص آخر: أن صفية سبيت هي وبنت عم لها، وأن بلالا مرّ بهما

ص: 80

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 55 ومصادر كثيرة أخرى.

2- البحار ج 21 ص 22 عن إعلام الوري ج 1 ص 208 وقصص الأنبياء للراوندي ص 345.

على قتلى يهود، فلما رأتهم بنت عم صفية صاحت، وصكت وجهها، وحثت التراب على رأسها.

فلما رآها «صلى الله عليه وآله» قال: اعزبوا عني هذه الشيطانة.

وقال «صلى الله عليه وآله» لبلال: أنزعت منك الرحمة يا بلال، حتى تمر بامرأتين على قتلى رجالهما؟! (1).

و تحسن الإشارة إلى الأمور التالية:

1- هل كان بلال ملتفتا وقاصدا إيذاء هاتين المرأتين بالمرور بهن على قتلاهما؟ أم أنه مر من هناك على سبيل الصدفة، باعتبار أن هذا هو الطريق المعتاد له؟! أو الذي ينساق الإنسان لسلوكه، لقربه، وسهولته مثلا؟

2- هل صكت تلك المرأة وجهها، وصاحت، وحثت التراب على رأسها بالقرب من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى احتاج إلى إبعادها عن مجلسه؟!

و هل كان مجلسه «صلى الله عليه وآله» قريبا من مواضع قتلى اليهود؟

أم أن صياحها، وصكها لوجهها، و. . قد استمر ولم يتوقف إلى أن بلغت مجلسه «صلى الله عليه وآله»؟! . .

فإن كان الأمر كذلك: فلماذا لم يأمرها بلال بالسكوت قبل الوصول؟!

ص: 81

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 43 و 44، وراجع: إمتاع الأسماع ص 321 و البحار ج 21 ص 5 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 302 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 224 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 799 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 374 و الأنوار العلوية ص 198 و السير الكبير ج 1 ص 281.

وإن لم تطعه في ذلك، فلماذا يمكنها من الوصول إليه «صلى الله عليه وآله»، وهي على تلك الحال؟! .

3- لو صح أن بلالا قد مر بهما على قتلى يهود، فلماذا يفسر ذلك بأنه كان بقصد إيذائهما، ودفعهما إلى الانفعال والبكاء، بهدف التلذذ بآلامهما الشخصية، وليكون ذلك من مظاهر قسوة القلب كما هو ظاهر؟ فإننا لم نعهد في بلال مثل هذه القسوة البالغة إلى حد أن الرحمة نزع من قلبه.

فإن كان قد مرّ بهما فعلا من هناك، فلا بد أن يكون ذلك من غير تعمد منه، فلماذا ينسب إليه على لسان رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن الرحمة قد نزع من قلبه؟!

إلا أن يقال: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يقصد إثبات هذه القسوة لبلال، بل أراد «صلى الله عليه وآله» أن يقول له: إن هذا الفعل يشبه فعل من نزع الرحمة من قلبه، فكان المفروض أن يلتفت إلى ذلك، كما أن عليه عدم الوقوع في المستقبل بما يشبه ما وقع فيه هذه المرة.

4- إن إرسال علي «عليه السلام» صفية إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد به أن يحفظ لها عزتها وكرامتها على قاعدة: إرحموا عزيز قوم ذل. . كما أنه أراد أن لا يتنافس فيها المتنافسون، ويتحاسد فيها الطامحون والطامعون. .

دحية يختار صفية:

وقد جاء علي «عليه السلام» بصفية، كما نصت الروايات، وبتعبير آخر: أصاب في خير سبايا، اصطفى منهن رسول الله «صلى الله عليه وآله»

صفية بنت حبي، فجعلها عند أم سليم، حتى اهتدت وأسلمت، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها.

وقالوا: إنه «صلى الله عليه وآله» خيرها بين أن يعتقها، فترجع إلى من بقي من أهلها، أو تسلم، فيتخذها لنفسه. فاختارت الإسلام، وأن تكون زوجة له «صلى الله عليه وآله». فأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وزعموا: تارة: أنها وقعت في سهم دحية، ثم ابتاعها «صلى الله عليه وآله» منه بتسعة أرؤس.

وزعموا أخرى: أن دحية طلبها من رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فوهبها له (1).

وفي البخاري: أنهم لما جمعوا السبي طلب دحية جارية من رسول الله «صلى الله عليه وآله» من السبي، فقال: اذهب فخذ جارية.

فأخذ صفية، فجاء رجل إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير؟! لا تصلح إلا لك.

فقال: ادعوا بها، فجاء بها، فأمره النبي «صلى الله عليه وآله» بأن يأخذ

ص: 83

-
- 1- السيرة الحلبية ج 3 ص 43 و البحار ج 38 ص 241 و مسند أحمد ج 3 ص 102 و عن صحيح البخاري ج 1 ص 98 و عن صحيح مسلم ج 4 ص 145 و عن سنن أبي داود ج 2 ص 31 و سنن النسائي ج 6 ص 133 و عن فتح الباري ج 7 ص 360 و مسند ابن راهويه ج 4 ص 31 و السنن الكبرى للنسائي ج 3 ص 335 و ج 4 ص 138 و ج 6 ص 442 و عن أسد الغابة ج 5 ص 490 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 232 و عن البداية والنهاية ج 4 ص 224 و عن عيون الأثر ج 2 ص 137 و 390 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 373.

جارية أخرى من السبي (1).

فأخذ أخت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق (2).

ونحن نرجح الروايات التي تقول: إن عليا «عليه السلام» جاء بها إلى النبي «صلى الله عليه وآله»، فاصطفاهما في جملة ما اصطفاه، فهذا هو المشهور، والمروي، وهو الذي يمكن الإطمينان إليه.

ولعل دحية قد اختارها أولاً قبل إخراج الصفي من الغنيمة، ولم يكن يحق له ذلك، ولم يرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» منه بهذا التصرف والإختيار.

بل لعل الأظهر: أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد اصطفاهما، ولم يعلم دحية بذلك، ثم جرى التصحيح بإعلامه بالأمر، ورواية البخاري الآتفة الذكر تشهد لهذا وتؤكد.

ص: 84

-
- 1- السيرة الحلبية ج 3 ص 43 عن البخاري وفي البخاري ج 7 ص 360 وفي المغازي باب غزوة خيبر، وفي {ط دار الفكر} ج 1 ص 98 وصحيح مسلم {ط دار الفكر} ج 4 ص 146 ومسند أحمد {ط دار صادر} ج 3 ص 102 ونيل الأوطار ج 8 ص 112 و سنن النسائي ج 6 ص 133 وعن فتح الباري ج 7 ص 360 و السنن الكبرى للنسائي ج 3 ص 335 و ج 4 ص 138 والمحلّى ج 9 ص 116 ومسند ابن راهويه ج 4 ص 31 و البداية و النهاية ج 4 ص 224 و عيون الأثر ج 2 ص 390 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 373.
 - 2- السيرة الحلبية ج 3 ص 43 عن الأم للشافعي، عن الواقدي، وعن فتح الباري {المقدمة} ص 303 و ج 1 ص 405.

وإنما أخذت صفية من حصن القموص، وقيل: كان اسمها زينب، قبل أن تسبى، فلما صارت في الصفي التي كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» يصطفئها: سميت صفية.

ويلاحظ هنا: أولاً: لا شك في أن كل ما في هذا الوجود ملك لله تعالى، يعطيه لمن يشاء، وفق ما تقتضيه حكمته ورحمته، ولطفه، فلا مانع من أن يعطي نبيه الأعظم «صلى الله عليه وآله» ما شاء، كرامة منه تعالى له، ولطفاً به، وحصناً للناس على محبته، وتعظيمه و تكريمه. .

ثانياً: قد يكون في الغنيمة ما يناسب شأن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويكون في تخصيصه به مصلحة للناس أنفسهم، من حيث إنه يوجب هداية فريق منهم، أو دفع بلاء عن بعضهم، أو تلافي شحنة، أو نزاع، أو أن فيه إبعاداً لهم عن أجواء تهين للتحاسد، أو للتنافس الذي لا يقوم على أساس صحيح، أو ما إلى ذلك. .

ثالثاً: إن لبعض المقامات شؤوناً تناسبها، فلا بد من مراعاتها، بإعطائها ما تستحقه، والالتزام بموجباتها، فإن الإنسجام مع المقتضيات الواقعية، يبقى هو الخيار الأصح الذي لا بد من الأخذ به. .

والكاشف عن هذه المقتضيات؛ هو الله تعالى العالم بالحقائق، لأنه هو الباري والخالق. فلا بد من الأخذ منه، والطاعة له فيما يأمر به، و ينهى عنه.

رابعاً: أما حديث تسميتها بصفية بعد اصطفاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» لها، فهو غير دقيق، لما ورد: من أن دحية بن خليفة الكلبي كان

قد أخذ صفية أولاً، فاعترض أحدهم على ذلك، وقال: يا رسول الله، أعطيت دحية صفية؟! (1).

فهذه العبارة تدل على: أن اسم صفية كان ثابتاً لها قبل أن يصطفئها النبي «صلى الله عليه وآله» فراجع.

لماذا اخضرت عين صفية؟!

قالوا: ولما دخل النبي «صلى الله عليه وآله» بصفية، رأى بأعلى عينها خضرة، فسألها عنها، فأخبرته: أنها قالت لزوجها ابن أبي الحقيق- وهي عروس-: إنها رأت القمر {والشمس كما في رواية أخرى} في حجرها، أو على صدرها، فلطمها، وقال: تتمني ملك العرب؟! ..

وفي رواية: أنها رأت ذلك حين نزل النبي «صلى الله عليه وآله» خير (2).

ص: 86

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 43 عن البخاري ومصادر كثيرة أخرى تقدمت.

2- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 44 وعن الطبقات الكبرى ج 8 ص 121 والسير الكبير ج 1 ص 281 وعن الإصابة ج 8 ص 210 و 211 وعن أسد الغابة ج 5 ص 490 وعن عيون الأثر ج 2 ص 391 والبحار ج 21 ص 6 و 33 وتفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 302 وعن البداية والنهاية ج 4 ص 224 وعن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 799 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 374 والأنوار العلوية ص 198 وزوجات النبي ص 100 ومجمع الزوائد ج 9 ص 250 والآحاد والمثاني ج 5 ص 441 والمعجم الكبير ج 24 ص 67 وسبل الهدى والرشاد ج 11 ص 215 وموارد الظمآن ص 413 وتاريخ مدينة دمشق ج 3 ص 221 وفتوح البلدان ج 1 ص 26 والسنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 138 وصحيح ابن حبان ج 11 ص 608.

ونقول:

1-إن النبي «صلى الله عليه وآله» دخل بصفية، وهو راجع من خير إلى المدينة. . ولا شك في أنه «صلى الله عليه وآله» كان قد رآها قبل ذلك الوقت، وذلك حين اصطفاها، أو حين جاء بها دحية، وأعطاه غيرها عوضا عنها. فلماذا لم ير الخضره فوق عينها آنذاك؟ !

2-إن رؤيتها للشمس والقمر، أو للقمر في حجرها، أو على صدرها، لا تشير إلى ملك العرب بشيء، فلماذا لا يفسر زوجها-تلك الرؤيا بملك الفرس، أو الروم، أو القبط، أو بنفسه، أو بغيره من ملوك اليهود وعظمائهم؟ !

3-قد اختلفت روايات هذه القضية، فهل هي أخبرت زوجها، فلطمها؟ أم أخبرت أباهما فلطمها؟ !

ولا مجال للقول بأنها أخبرت هذا تارة، وذاك أخرى. . لأن اخضرار العين قد حصل من ضربة واحد منهما، لا من كليهما. .

ثم هل رأت القمر في حجرها؟ ! أم رأت الشمس والقمر على صدرها؟ !

4-إذا صح تفسير رؤية القمر في حجرها بملك العرب، فكيف يمكن تفسير رؤية الشمس والقمر معا على صدرها؟ ! . . فهل تفسر بأنها سوف يتزوجها اثنان؟ ! أم واحد؟ !

5-ذكروا أيضا: أن هذه الحادثة قد حدثت لجويرة زوج النبي «صلى الله عليه وآله» ، حيث رأت قبل زواجها بالنبي «صلى الله عليه وآله» أن

القمر قد وقع في حجرها (1). . فأَي هذين هو الصحيح؟ !

6- إن اخضرار العين يزول خلال أيام، فكيف استمر عشرات الأيام و من حين نزول النبي «صلى الله عليه وآله» خير؟ ! كما ذكرته بعض الروايات.

7- لعل الصحيح في هذه القضية: هو ما روي، من أنه حين اقتلع علي «عليه السلام» باب الحصن، اهتز الحصن حتى سقطت لوجهها، فشجها جانب السرير، فأصابها ما أصابها، حسبما تقدم (2).

و هذا الاهتزاز هو مما صنعه الله كرامة لعلي «عليه السلام» ، وإمعانا في إقامة الحجة على اليهود.

اعتذار النبي صلى الله عليه وآله من صفية:

وزعموا: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لصفية- حينما انتهت إليه-: يا صفية، أما إنني أعتذر إليك مما صنعت بقومك، إنهم قالوا لي: كذا، و كذا إلخ. .

ص: 88

1- المستدرك للحاكم ج 4 ص 27 و البحار ج 20 ص 290 و مستدرك سفينة البحار ج 4 ص 27 و المنتخب من ذيل المذيل ص 101 و البداية و النهاية ج 4 ص 182 و موسوعة التاريخ الإسلامي ج 2 ص 582 و إعلام الوری ج 1 ص 196 و 197 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 303 و سبل الهدى و الرشاد ج 4 ص 347 و ج 11 ص 210 و 211.

2- البحار ج 21 ص 40 عن مشارق أنوار اليقين، و السيرة الحلبية ج 3 ص 44 و حلية الأبرار ج 2 ص 161 و مدينة المعاجز ج 1 ص 426 و شجرة طوبى ج 2 ص 293 و مجمع النورين ص 177.

و ما زال «صلى الله عليه وآله» يعتذر إليها، حتى ذهب ذلك من نفسها (1).

ونقول:

لا ندري إن كان يصح الاعتذار عن فعل واجب أمر الله تعالى به؟!!

وإذا كان «صلى الله عليه وآله» أراد أن يوضح لها الحقيقة، ويخرجها من حالة الجهل، ويسلّ سخيمتها، فإن ذلك لا يصح أن يسمى اعتذاراً!!

وإذا كانت قد أسلمت، واعتقدت بأنه «صلى الله عليه وآله» نبي الله، الذي لا ينطق عن الهوى، والذي هو في طاعة الله سبحانه وتعالى في كل قول وفعل، فلماذا الإعتذار؟

أليس ذلك كافياً في إقناعها بأن ما فعله حق؟!!

صفية تأتي أولاً ثم تطع:

قالوا: ولما قطع النبي «صلى الله عليه وآله» ستة أميال من خيبر، أراد أن يعرس بصفية، فأبت، فوجد النبي «صلى الله عليه وآله» في نفسه.

فلما سار ووصل إلى الصهباء، مال إلى دوحة هناك، فطاوعته. فقال لها: ما حملك على إبانك حين أردت المنزل الأول؟!!

ص: 89

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 44 و مجمع الزوائد ج 9 ص 15 و 251 و 252 و الآحاد و المثناني ج 5 ص 445 و مسند أبي يعلى ج 13 ص 37 و 38 و المعجم الأوسط ج 6 ص 345 و المعجم الكبير ج 24 ص 67 و كنز العمال ج 13 ص 637 و تاريخ مدينة دمشق ج 3 ص 385 و فتوح البلدان ج 1 ص 27 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 227 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 378 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 215.

قالت: يا رسول الله، خشيت عليك قرب يهود (1).

ونقول:

أولاً: كيف خشيت عليه «صلى الله عليه وآله» ذلك وهو بين أصحابه، وحوله جيش عر موم يفديه بنفسه، وعنده علي «عليه السلام» قاتل مرحب، وسائر أبطال اليهود، وقالع باب خير؟

نعم، هل يمكن أن يصل إليه «صلى الله عليه وآله» غريب، ثم لا يسأل أحد ذلك الغريب عن حاله، وعما جاء به؟

ثانياً: لقد أقام النبي «صلى الله عليه وآله» بقرب اليهود، وفي عقر دارهم عشرات الأيام، وقد حاربهم، وانتقم منهم، وشل حركتهم، ولم يتمكنوا من فعل أي شيء ضده..

فلماذا تخشاهم عليه بعد أن أذلهم، وفرق جمعهم، وأباد خضراءهم، ثم غادرهم، وابتعد عنهم، وأصبح ظهور كل غريب فيما بين المسلمين مثارا للريبة، وموجبا للمبادرة لاعتقاله، وللتحقيق معه؟!

حراسة أبي أيوب لرسول الله صلى الله عليه وآله:

وزعموا: أنه لما تزوج النبي «صلى الله عليه وآله» بصفية بات أبو أيوب تلك الليلة، متوشحا بسيفه يحرسه، ويطوف بتلك القبة، حتى أصبح «صلى الله عليه وآله»، فرأى مكان أبي أيوب، فسأله عن ذلك، فقال: يا رسول الله، خفت عليك من هذه المرأة، قتلت أباهها وزوجها، وقومها، وهي حديثة

ص: 90

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 44 وعن الإصابة ج 8 ص 210 وعن الطبقات الكبرى ج 8 ص 121.

عهد بكفر، فبت أحفظك.

فقال «صلى الله عليه وآله»: اللهم احفظ أبا أيوب كما بات يحفظني (1).

ونقول:

أولاً: إن لنا أن نتساءل: أين كان علي «عليه السلام» في تلك الليلة؟! ولماذا لم يبادر إلى حراسة رسول الله «صلى الله عليه وآله»؟! مع أن الخوف عليه «صلى الله عليه وآله» -كما قال أبو أيوب- كان على درجة كبيرة من الظهور والوضوح.

وقد كان «عليه السلام» يحرسه في المدينة، وفي بدر، ولا يغفل عن تفقد أحواله. كما أنه كان هو الذائد عنه في أحد، وفي كل موقع أحس فيه بالحاجة إلى ذلك.

ولماذا لا يطلب رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه هذه الحراسة من أصحابه؟! فإن ما قاله أبو أيوب لم يكن ليغيب عنه «صلى الله عليه وآله»!!

ثانياً: إننا لا نستطيع أن نؤكد جدوى حراسة أبي أيوب. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان مع زوجته في داخل خيمته، ولا يتسنى، ولا يجوز لأبي أيوب أن يطلع على ما يجري بينهما، خصوصاً في ليلة الزواج.

وهي إن كانت تبيت أمراً، فلا بد أن تخفيه عن زوجها، وهو معها. فكيف لا تخفيه عن غيره؟

ص: 91

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 44 وعن البداية و النهاية ج 4 ص 242 وعن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 802 وعن عيون الأثر ج 2 ص 402 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 402.

وإن استطاعت أن تلحق بزوجها ضررا دون أن يجد الفرصة للدفاع عن نفسه، فستحرص على أن ينتهي الأمر قبل ارتفاع أي صوت. .

ولذلك نقول: إنه سوف لا تنفعه «صلى الله عليه وآله» نجدة أبي أيوب، ولا نجدة غيره له، بل هي سوف تأتي بعد فوات الأوان.

ص: 92

وعن خزيمة، عن أبي هريرة قال: قدمنا المدينة، ونحن ثمانون بيتا من دوس، فصلينا الصبح خلف سباع بن عرفطة الغفاري، فقرأ في الركعة الأولى بسورة: «مريم»، وفي الآخرة: وَيُلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ، فلما قرأ: إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (1).

قلت: تركت عمي بالسراة له مكيلا، إذا اكتال اكتال بالأوفى، وإذا كال كال بالناقص، فلما فرغنا من صلاتنا، قال قائل: رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، وهو قادم عليكم.

فقلت: لا أسمع به في مكان أبدا إلا جئته، فزودنا سباع بن عرفطة، و حملنا حتى جئنا خير، فوجد رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد فتح النطا، وهو محاصر الكتيبة، فأقمنا حتى فتح الله علينا (2).

ص: 95

1- الآيتان 1 و 2 من سورة المطففين.

2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 136 و 137 عن مسند أحمد، و تاريخ البخاري، و مجمع الزوائد، و الطحاوي، و الحاكم، و البيهقي، و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 247 و السيرة الحلبية ج 3 ص 49 و المغازي للواقدي ج 2 ص 636 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 20.

وفي رواية: فقدمنا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خير، وكلم المسلمين فأشركنا في سهمانهم.

وروى البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: قدمت المدينة ورسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير حين افتتحها، فسألت أن يسهم لي.

قال: فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص.

فقال: لا تسهم له يا رسول الله.

قال: فقلت: هذا والله هو قاتل ابن قوقل.

فقال-وأظنه أبان بن سعيد بن العاص-: عجباً لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن، يعيرني بقتل امرئ مسلم، أكرمه الله على يدي، ولم يهني على يديه (1).

وروى البخاري، وأبو داود عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبانا على سرية من المدينة، قبل نجد، قال أبو هريرة: فقدم أبان وأصحابه على رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير بعدما افتتحها، وإن حزم خيلهم لليف، فقال: يا رسول الله إرضخ لنا.

ص: 96

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 137 و ج 6 ص 128 وفي هامشه عن: البخاري ج 7 ص 561 {4237} . ودلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 247 وعن البداية والنهاية ج 4 ص 208 وعن صحيح البخاري ج 3 ص 211 و ج 5 ص 82 وعن سنن أبي داود ج 1 ص 619 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 333 وعون المعبود ج 7 ص 281 و مسند الحميدي ج 2 ص 472 و تاريخ مدينة دمشق ج 47 ص 4 و عن الإصابة ج 6 ص 356 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 392 و 393 و معجم ما استعجم ج 3 ص 1053.

فقال أبو هريرة: يا رسول الله، لا تقسم لهم.

فقال أبان: وأنت بهذا يا وبر تحدر من رأس ضال-و في لفظ-فان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «يا أبان الجلس». فلم يقسم لهم (1).

ونقول:

أولاً: إذا كان أبو هريرة و قبيلة دوس وصلوا إلى خيبر، وقد فتح الله تعالى على رسوله «صلى الله عليه وآله» النطاة، والشق، وهو محاصر الكتيبة، فمن المفروض: أن يكون هؤلاء القادمون قد شاركوا في الحصار والقتال في حصن الكتيبة على الأقل..

ويؤكد ذلك: قول أبي هريرة: «فأقمنا حتى فتح الله علينا»، حسبما تقدم، فإنه ظاهر في مشاركتهم في الفتح. وذلك يوجب لهم حقاً في الغنيمة.

فلا معنى لقول أبي هريرة بعد هذا: «وكلّم المسلمين، فأشركنا في سهمانهم».

ولا لقوله: «فسألته أن يسهم لي».

كما أنه لا معنى لقول بعض ولد سعيد بن العاص: «لا تسهم له يا رسول الله». إذ لا حاجة به إلى أن يكلم المسلمين في ذلك، وليس لهم أن يمنعوهم من المشاركة في السهمان، ما دام أنهم قد شاركوا في الحصار والقتال..

ص: 97

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 137 وج 6 ص 128 وفي هامشه عن: البخاري ج 7 ص 561 {4238}. وعن صحيح البخاري ج 5 ص 82 وعن فتح الباري ج 6 ص 378 و شيخ المصيرة ص 46 وعن البداية و النهاية ج 4 ص 236 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 393 و معجم ما استعجم ج 3 ص 1053.

ثانيا: لماذا يقدّم أبو هريرة بين يدي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ويقترح عليه؟ . . ولماذا يصدر لرسول الله «صلى الله عليه وآله» التوجيهات، والأوامر والزواجر؟! ألا يعدّ هذا من سوء الأدب؟!

ثالثا: قد صرحوا: بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يسهم لأحد غاب عن خير إلا لجابر بن عبد الله الأنصاري.

فما معنى قولهم: إنه أسهم لأبي هريرة، ومن معه؟! .

رابعا: قد صرح أبو موسى الأشعري أيضا: بأنه «صلى الله عليه وآله» لم يسهم إلا لأصحاب السفينة، بعد أن استأذن المسلمين في ذلك. .

والذي نظنه: هو أنه «صلى الله عليه وآله» أعطى هؤلاء وأولئك من سهمه من الخمس، أو أنه أعطاهم مما أفاء الله عليه، مما هو ملك له في الوطوح والصلال. ولم يكن ثمة من حاجة إلى استئذان أحد من الناس. .

إسلام أبي هريرة:

وقد ذكروا: أن أبا هريرة أسلم، ثم قدم على النبي «صلى الله عليه وآله» مع الدوسيين الأشعريين في شهر صفر سنة سبع، ورسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، فسار أبو هريرة معهم إليه حتى قدم معه المدينة (1).

ص: 98

1- راجع: الإصابة ج 3 ص 287 و تاريخ الخميس ج 2 ص 42 و طبقات ابن سعد {ط ليدن} ج 6 ص 31 و 78 و البداية و النهاية ج 8 ص 102 و عن سير أعلام النبلاء ج 2 ص 436 و إمتاع الأسماع ج 1 ص 326 و الإيضاح ص 537 و البحار ج 17 ص 111 و المستدرك للحاكم ج 4 ص 48 و شرح صحيح مسلم للنووي ج 13 ص 211 و فتح الباري ج 1 ص 62 و ج 6 ص 402 و ج 12 ص 106 و عن ج 7 ص 391 و 397 و عون المعبود ج 4 ص 197 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 17 و صحيح ابن حبان ج 3 ص 405 و ج 5 ص 424 و ج 6 ص 26 و نصب الراية ج 2 ص 144 و الجامع لأحكام القرآن ج 3 ص 217 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 15 و 66 و 178 و الثقات ج 2 ص 22 و أسد الغابة ج 2 ص 146 و الأنساب للسمعاني ج 3 ص 15 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 367 و الكنى و الألقاب ج 1 ص 179 و تذكرة الحفاظ ج 1 ص 32 و عن المعارف لابن قتيبة ص 177 و الناصريات ص 98 و 237 و منتهى المطلب {ط قديم} ج 1 ص 404 و 408 و المجموع ج 4 ص 63 و 87 و المحلى ج 5 ص 110 و الفصول في الأصول ج 1 ص 175 و نيل الأوطار ج 1 ص 376 و ج 7 ص 206 و مكاتيب الرسول ج 2 ص 350 و شرح صحيح مسلم للنووي ج 1 ص 220 و ج 5 ص 71 و تحفة الأحوذى ج 7 ص 328 و الفائق في غريب الحديث ج 1 ص 293 و تلخيص الحبير ج 4 ص 186 و عدة الأصول {ط قديم} ج 1 ص 336 و الخلاف ج 1 ص 405 و من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 358 و شيخ المضيرة ص 72 و 111 و مشاهير علماء الأمصار ص 35 و الأعلام للزركلي ج 3 ص 308 و غريب الحديث ج 4 ص 197.

ونقول:

من المفيد هنا بيان بعض الخصوصيات التي ترتبط بأبي هريرة، وذلك على النحو التالي:

قد اختلف في اسم أبي هريرة إلى تسعة و ثلاثين قولاً (1).

ص: 99

1- قاموس الرجال { ط سنة 1422 هـ } ج 11 ص 555 عن صاحب القاموس، و دراسات في علم الدراية لعلي أكبر غفاري ص 208 و سبل السلام ج 1 ص 14 و الإيضاح ص 537 و شرح مسلم للنووي ج 1 ص 67 و شرح سنن النسائي ج 1 ص 7 و طرائف المقال ج 2 ص 149.

وقال بعضهم: اجتمع في اسمه واسم أبيه أربعة وأربعون قولاً (1).

وأما أحاديثه عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقد ذكر ابن حزم: أن مسند بقية بن مخلد قد احتوى على خمسة آلاف و ثلاث مائة و أربع و سبعين حديثاً (2) رغم أنه عاش مع النبي «صلى الله عليه وآله» من صفر سنة سبع إلى ذي القعدة من سنة ثمان، ثم أرسله «صلى الله عليه وآله» إلى البحرين مع العلاء بن الحضرمي، وقد كان عمله في البحرين يقتصر على التأذين للعلاء.

وبقي هناك إلى زمان عمر كما تظهره النصوص (3). فراجع ما ذكره هو

ص: 100

- 1- شيخ المضيرة ص 43 وعن الإصابة ج 7 ص 351 وعن الكنى للحاكم، وعن الاستيعاب، و تاريخ ابن عساكر.
- 2- شيخ المضيرة ص 124 و 127 و 32 و تاريخ الخميس ج 2 ص 43 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 44 و 54 و المجموع للنووي ج 1 ص 266 و سبل السلام ج 1 ص 14 و البحار ج 30 ص 704 و ج 31 ص 252 و شرح مسلم للنووي ج 1 ص 67 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 8 و 47 و ج 2 ص 48 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 632 و سبل الهدى و الرشاد ج 1 ص 68 و النص و الإجتهد ص 509 و وضوء النبي ج 1 ص 50 و 52 و 216 و وسائل الشيعة { ط مؤسسة آل البيت } ج 1 ص 40 و ج 4 ص 355 و أمان الأمة من الاختلاف ص 102 و أضواء على الصحيحين ص 99 و أضواء على السنة المحمدية ص 200 و 224 و الفصول في الأصول ج 1 ص 175 و الأعلام ج 3 ص 308 و غريب الحديث ج 4 ص 179.
- 3- راجع: شيخ المضيرة ص 63-65 و 67 و 68 و 71 عن سير أعلام النبلاء ج 1 ص 265 و ج 2 ص 191 و عن فتح الباري ص 209 و 208 و عن الطبري، و الإصابة ج 4 و النص و الإجتهد ص 509 و مجمع الزوائد ج 9 ص 376 و المعجم الصغير ج 1 ص 143 و المعجم الأوسط ج 3 ص 15 و تهذيب الكمال ج 22 ص 485 و المعجم الكبير ج 18 ص 95 و عن مقدمة فتح الباري ص 260 و عن الطبقات الكبرى ج 4 ص 362.

عن حضوره حرب العلاء بن الحضرمي مع المرتدين، وما ادعاه من رؤيته الخوارق التي حدثت للعلاء، ومنها مشيه بفرسه على وجه الماء، وراجع أيضا شهادته على قدامة بن مظعون بشرب الخمر هناك، وغير ذلك.

وبذلك يظهر عدم صحة قوله: قدمت على النبي «صلى الله عليه وآله» بخير، وأنا يومئذ قد زدت على الثلاثين، فأقمت معه حتى مات، أدور معه في بيوت نسائه، وأخدمه، وأغزو معه، وأحجج. فكنت أعلم الناس بحديثه (1).

نعم، إن ذلك لا يصح، إذ لماذا يدخله النبي «صلى الله عليه وآله» - وهو أغير الناس - على نسائه اللواتي ضرب عليهن الحجاب قبل ذلك بسنوات؟! كما أنه لم يقيم معه «صلى الله عليه وآله» إلى أن مات، أي مدة ثلاث سنين، بل أقام معه سنة و تسعة أشهر على أبعد تقدير (2).

ص: 101

1- الإصابة {ط دار الكتب العلمية} ج 7 ص 359 وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص 204 و شيخ المضيرة للشيخ محمود أبي رية ص 67 وسير أعلام النبلاء ج 2 ص 605 و البداية و النهاية ج 8 ص 116 و تاريخ مدينة دمشق ج 67 ص 355.

2- وقد تقلّ المدة المذكورة إلى تسعة أشهر أي من شهر صفر سنة تسع إلى شهر ذي القعدة سنة ثمان، و حتى لو قلنا: أنه أقام معه سنة و شهرين فقط إذا لاحظنا الأقوال الأخرى في تاريخ وقعة خيبر، و تاريخ إرسال العلاء إلى البحرين، فإنه لا يصح أن يقول: انه اقام معه إلى أن مات. راجع: شيخ المضيرة ص 63 هامش.

وبذلك يظهر أيضا عدم صحة قوله الآخر: إنه كان مع أبي بكر، أو مع علي «عليه السلام» في الحج سنة تسع (1)، وغير ذلك.

وربما يقال: إنه وإن ذهب إلى البحرين في ذلك التاريخ، لكن يمكن أن يكون قد عاد إلى المدينة قبل وفاة النبي «صلى الله عليه وآله» .

ويجاب: بأنه لو كان قد عاد لظهر له أثر أو دور في الأحداث الأليمة

ص: 102

1- راجع: صحيح البخاري، تفسير سورة براءة، و مستدرك الحاكم ج 2 ص 331 و ج 4 ص 179 و مسند أحمد ج 2 ص 299 و سنن النسائي ج 5 ص 234 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 345 و 346 و عن فتح الباري ج 8 ص 240 و 242 و تفسير القرآن للصنعاني ج 2 ص 265 و الدر المنثور ج 3 ص 209 و شيخ المضيرة ص 109 و إرواء الغليل ج 4 ص 301 و زاد المسير ج 3 ص 266 و المجموع ج 8 ص 223 و ج 19 ص 435 و نيل الأوطار ج 5 ص 29 و العمدة ص 162 و الصوارم المهرقة ص 124 و عن صحيح البخاري ج 1 ص 97 و ج 4 ص 69 و ج 5 ص 202 و عن صحيح مسلم ج 4 ص 106 و عن سنن أبي داود ج 1 ص 435 و السنن الكبرى للبيهقي ج 5 ص 166 و ج 9 ص 185 و 206 و شرح مسلم للنووي ج 9 ص 115 و عن فتح الباري ج 6 ص 200 و ج 8 ص 238 و 242 و صحيح ابن خزيمة ج 4 ص 209 و مسند الشاميين ج 4 ص 184 و خصائص الوحي المبين لابن البطريق ص 159 و جامع البيان ج 10 ص 94 و معاني القرآن ص 153 و زاد المسير ج 3 ص 266 و الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 69 و فتح القدير ج 2 ص 334 و الأحكام لابن حزم ج 5 ص 611 و عن الطبقات الكبرى ج 2 ص 169 و سير أعلام النبلاء ج 14 ص 213 و عن البداية و النهاية ج 5 ص 45 و نهج الإيمان ص 248 و السيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 70.

التي كانت حين وفاة النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم نشاهد له أي شيء من ذلك. .

يضاف إلى ذلك: أنه لو صح هذا الزعم، فهو لا يغير شيئاً من حقيقة كونه قد غاب عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» مدة، أوجبت نقصاً في مقدار صحبته عن الثلاث سنين التي يدعيها لنفسه.

فإذا كان بقية بن مخلد قد روى له خمسة آلاف و ثلاث مائة وأربعاً وسبعين حديثاً، مع أنه إنما أقام مع النبي «صلى الله عليه وآله» هذه المدة اليسيرة، فما باله لم يرو لنا إلا النزر اليسير عن غيره «صلى الله عليه وآله»؟ فقد روى عن أبي بكر (142) حديثاً، و روى عن عمر (537) وعن علي «عليه السلام» (586) وعن عثمان (146) حديثاً الخ. . (1).

هذا، رغم أنه كان ممنوعاً من الرواية في زمن عمر (2)، الذي ضربه بالدرّة، وقال له: قد أكثرت من الرواية، وأحر بك أن تكون كاذباً على

ص: 103

1- راجع: شيخ المضيرة ص 127-129 و وضوء النبي ج 1 ص 216.

2- راجع: سير أعلام النبلاء ج 2 ص 601-603 و البداية والنهاية ج 8 ص 106 و الغدير ج 6 ص 295 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 636 و شيخ المضيرة ص 103 و تاريخ مدينة دمشق ج 50 ص 72 و ج 67 ص 343 و الإيضاح ص 536 و البحار ج 36 ص 92 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 246 و الكنى والألقاب ج 1 ص 180 و المسائل الصاغانية ص 78 و الإيضاح ص 536 و حلية الأبرار ج 1 ص 25 و كنز العمال ج 10 ص 291 و أضواء على السنة المحمدية ص 54 و 201 و أبو هريرة ص 160 و 188 و عن الإصابة ج 1 ص 69 و تاريخ المدينة ج 3 ص 80.

رسول الله «صلى الله عليه وآله» (1).

وعن أبي هريرة، قال: ما كنا نستطيع أن نقول: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» حتى قبض عمر، كنا نخاف السياط.

وكان يقول: أفكنت محدثكم بهذه الأحاديث وعمر حي؟ أما والله لأيقنت: أن المخفقة ستبأشر ظهري، ونحو ذلك (2).

وكان عمر سيئ الظن بأبي هريرة، وقد عبر عنه مرة: بأنه عدو الله، وعدو المسلمين، وحكم عليه بالخيانة، وأغرمه عشرة آلاف دينار لخيانته بيت مال المسلمين في ولايته على البحرين (3).

ثم أجاز له فيما بعد أن يروي، ولعله بعد أن اطمأن إلى أنه سوف يبقى

ص: 104

1- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 67 و 68 والإيضاح ص 495 و 536 و مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 389 والغارات ج 2 ص 660 و كتاب الأربعين للشيرازي ص 296. وراجع: خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 245 و 247 و الغدير ج 6 ص 295 و البحار ج 31 ص 93 و ج 38 ص 239 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 186 و شيخ المضيرة ص 148 و المسائل الصاغانية ص 78 و الحقائق الناضرة ج 5 ص 380 و الكنى والألقاب ج 1 ص 180.

2- راجع: شيخ المضيرة ص 104 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 601 و 602 و الغدير ج 6 ص 295 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 636 و المصنف للصنعاني ج 11 ص 262 و تاريخ مدينة دمشق ج 67 ص 344 و البداية والنهاية ج 8 ص 115 و تدوين السنة ص 414 و أضواء على السنة المحمدية ص 201.

3- عوالي اللآلي ج 3 ص 87.

ضمن الدائرة المرسومة، التي كان الخليفة يسعى لتكريسها في الناس (1).

وقد قال عمر: إن أكذب المحدثين أبو هريرة (2).

مدى وثاقته في الرواية:

وقد روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: ثلاثة يكذبون على رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وامرأة (3).

وعن الجاحظ: إن أبا هريرة ليس بثقة في الرواية عن النبي «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن علي «عليه السلام» يوثقه في الرواية، بل يتهمه، ويقدر فيه، وكذلك عمر، وعائشة (4).

وقال أبو جعفر الإسكافي: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير

ص: 105

-
- 1- البداية و النهاية ج 8 ص 107. وراجع: سير أعلام النبلاء ج 2 ص 603 و السنة قبل التدوين ص 458 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 54 و تاريخ مدينة دمشق ج 67 ص 344 و عن الإصابة ج 1 ص 69.
 - 2- مسند ابن راهويه ج 1 ص 55 و السنة قبل التدوين ص 455.
 - 3- الخصال ج 1 ص 190 و الإيضاح ص 541 و البحار ج 2 ص 217 و ج 22 ص 102 و 242 و ج 31 ص 640 و عن ج 108 ص 31 و مجمع رجال الحديث ج 4 ص 151 و ج 11 ص 79.
 - 4- شرح النهج للمعتزلي ج 20 ص 31 عن كتاب التوحيد للجاحظ، و الإيضاح ص 524 و 541 و غير ذلك، و كتاب الأربعين ص 333 و مواقف الشيعة ج 2 ص 274 و الدرجات الرفيعة ص 27.

وعن علي «عليه السلام» : ألا إن أكذب الناس-أو أكذب الأحياء- على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبو هريرة الدوسي (2).

وقال «عليه السلام» مرة أخرى: لا أحد أكذب من هذا الدوسي على رسول الله «صلى الله عليه وآله» (3).

وقال أبو حنيفة: الصحابة كلهم عدول ما عدا رجالا، ثم عد منهم أبا

ص: 106

1- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 67 والإيضاح ص 495 و 541 والغارات ج 2 ص 660 و كتاب الأربعين للشيرازي ص 296 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 247 و 253 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 186 و شيخ المضيرة ص 148 و الكنى والألقاب ج 1 ص 180 و أضواء على السنة المحمدية ص 206 و الحدائق الناضرة ج 5 ص 380.

2- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 68 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 247 و الإيضاح ص 60 و 496 و الغارات ج 2 ص 660 و المسترشد ص 170 و الصراط المستقيم ج 3 ص 248 و كتاب الأربعين للشيرازي ص 296 و البحار ج 33 ص 215 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 160 و 186 و 188 و شيخ المضيرة ص 135 و أضواء على السنة المحمدية ص 204 و المسائل الصاغانية ص 78 و رسائل المرتضى ج 3 ص 284.

3- شيخ المضيرة ص 135 و النصائح الكافية ص 172 و الوسائل { ط مؤسسة آل البيت } ج 1 ص 41 و الإيضاح ص 518 و كتاب الأربعين للشيرازي ص 327 و مواقف الشيعة ج 2 ص 267 و شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 20 ص 24 و الدرجات الرفيعة ص 21.

هريرة، وأنس بن مالك (1).

والكلام حول هذا الأمر طويل وعريض، فإن كثيرين من الصحابة قد اتهموا أبا هريرة، و طعنوا فيه.

لماذا ولي معاوية أبا هريرة المدينة؟ !

ويبدو أن مضامين روايات أبي هريرة هي التي جعلت له مكانة خاصة لدى مناوئي علي «عليه السلام»، لكثرة ما رواه لهم من ترهات في حقه «عليه السلام». فقد روى الأعمش: أن أبا هريرة لما قدم العراق مع معاوية عام الهدنة مع الإمام الحسن «عليه السلام»، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب على صلخته مرارا وقال:

يا أهل العراق، أتزعمون أنني أكذب على الله ورسوله، وأحرق نفسي بالنار؟ والله، لقد سمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: «إن لكل نبي حرما، وإن حرمي في المدينة ما بين غيري إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين» و أشهد أن عليا أحدث فيها.

فلما بلغ معاوية قوله أجازه، وأكرمه، وولاه إمارة المدينة (2).

ص: 107

-
- 1- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 68 والإيضاح ص 496 والغارات ج 2 ص 660 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 296 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 250 وأبو هريرة ص 186 و شيخ المضيرة ص 147 وأضواء على السنة المحمدية ص 205.
 - 2- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 67 عن الإسكافي وشجرة طوبى ج 1 ص 96 و تحف العقول ص 194 والغارات ج 2 ص 659 والإيضاح ص 495 ووسائل الشيعة {ط مؤسسة آل البيت} ج 1 ص 45 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 295 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 255 والنص والإجتهد ص 512 ومستدرک سفينة البحار ج 10 ص 529 وأبو هريرة للسيد شرف الدين ص 43 وأضواء على السنة المحمدية ص 216 ونهج السعادة ج 8 ص 486 ووضوء النبي للشهرستاني ص 232 و شيخ المضيرة ص 236 والكنى والألقاب ج 1 ص 179 و حياة الإمام الحسين ج 2 ص 157.

وروى سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عمر بن عبد الغفار: أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية كان يجلس بالعشيات بباب كندة، ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة فجلس إليه، فقال يا أبا هريرة، أنشدك الله، أسمعت رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول لعلي بن أبي طالب: «اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» ؟ !

فقال: اللهم نعم.

قال: فأشهد بالله، لقد واليت عدوه، وعاديت وليه. ثم قام عنه (1).

ص: 108

1- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 68 و المناقب للخوارزمي ص 205 و عن فضائل الصحابة للسمعاني و الإيضاح ص 496 و 536 و 537 و الغارات ج 2 ص 658 و 659 و 661 و مناقب أمير المؤمنين ج 2 ص 403 و كتاب الأربعين للشيرازي ص 296 و البحار ج 37 ص 199 و خلاصة عبقات الأنوار ج 7 ص 230 و النص و الإجهاد ص 515 و الغدير ج 1 ص 203 و 204 و أضواء على السنة المحمدية ص 217 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 43 و شيخ المضيرة ص 237 و الكنى و الألقاب ج 1 ص 181.

وفي نص آخر: أن الأصبغ بن نباتة قد قال الكلمة الآتفة الذكر لأبي هريرة أمام معاوية، حينما أرسله أمير المؤمنين «عليه السلام» برسالة إليه. .

وفيه: قال عن أبي هريرة: «فتنفس أبو هريرة وقال: إنا لله، وإنا إليه راجعون. فتمعر وجه معاوية وقال: كف عن كلامك» (1).

ومن مظاهر ولائه لمعاوية روايته عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: الأماناء ثلاثة: جبريل، وأنا، ومعاوية، أو نحو ذلك (2).

وكان-كما يقول عنه زوج ابنته-: إذا أعطاه معاوية سكت، وإذا أمسك عنه تكلم (3).

وكان معاوية يبعث أبا هريرة على المدينة، فإذا غضب عليه بعث مروان

ص: 109

1- المناقب للخوارزمي ص 206 و مواقف الشيعة ج 2 ص 322 و تذكرة الخواص ص 85 وقاموس الرجال {ط سنة 1422 هـ} ج 11 ص 554 عنه.

2- راجع: البداية والنهاية ج 8 ص 120 وأحاديثه في مدح معاوية كثيرة فراجع: شيخ المضيرة ص 234 و كتاب الغدير للعلامة الأميني ج 5 ص 306 و ج 11 ص 77، وأضواء على السنة المحمدية ص 215 و الكامل ج 1 ص 192 و ج 2 ص 345 و تاريخ بغداد ج 12 ص 8 و تاريخ مدينة دمشق ج 27 ص 235 و الموضوعات ج 2 ص 17 و تهذيب الكمال ج 1 ص 421 و ميزان الاعتدال ج 1 ص 126 و ج 3 ص 142 و كتاب المجروحين ج 1 ص 146 و البداية والنهاية ج 8 ص 128 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 130 و الكشف الحثيث ج 1 ص 126 و لسان الميزان ج 1 ص 241 و ج 2 ص 220 و ج 3 ص 265 و ج 4 ص 237 و غير ذلك.

3- سير أعلام النبلاء ج 2 ص 615 و تذكرة الحفاظ ج 1 ص 34 و البداية والنهاية ج 8 ص 114 و تاريخ مدينة دمشق ج 67 ص 373 و معرفة الثقات ج 1 ص 405 و شيخ المضيرة ص 219.

وعزله (1).

وكان معاوية يوسط أبا هريرة لحل بعض المشكلات التي تواجهه، فراجع حديث مساعيه لإسكات عبادة بن الصامت عن ذكر مطاعن معاوية، وغير ذلك (2).

وراجع مساعيه مع أبي الدرداء لدى علي «عليه السلام» لإنجاح أمر معاوية، فواجههما عبد الرحمن بن غنم بما أخرجهما (3).

وكذلك حديث ذهابه إلى علي «عليه السلام» مع النعمان بن بشير من قبل معاوية، ليطالباه بتسليم قتلة عثمان، فلم يكثرث علي «عليه السلام» به، ووجه كلامه إلى النعمان بن بشير دونه (4).

وأخيراً فقد كان أبو هريرة مع معاوية في صفين، وكان يقول: لأن أرمي فيهم بسهم {يعني في أهل العراق} أحب إلي من حمر النعم (5).

ص: 110

1- تذكرة الحفاظ ج 1 ص 36 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 613 و عن توليه للمدينة راجع: شيخ المضيرة ص 233 و تاريخ مدينة دمشق ج 67 ص 372 و البداية و النهاية ج 8 ص 121.

2- راجع: الإستيعاب ج 2 ص 424 و 425 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 4 و 6 و شيخ المضيرة ص 230 و مواقف الشيعة ج 2 ص 450 و تاريخ مدينة دمشق ج 26 ص 198.

3- الإستيعاب ج 2 ص 414 و شيخ المضيرة ص 198.

4- راجع: شيخ المضيرة ص 231 عن الغارات ج 2 ص 446 و شرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 301.

5- راجع: شيخ المضيرة ص 234 و 236 عن كتاب قبول الأخبار و معرفة الرجال للبلخي {مخطوط} ص 590.

وقد أنشأ معاوية مجمعا علميا!! مكونا من العديد من جهاذة العلم!! وأفذاذ التاريخ!! والأمناء على دين الله!! وعلى رسالة رسوله!! وفي طليعتهم أبو هريرة!

فقد ذكر أبو جعفر الإسكافي: «أن معاوية وضع قوما من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي «عليه السلام»، تقتضي الطعن فيه، و البراءة منه. وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله.

فاختلقوا ما أرضاه، منهم:

أبو هريرة.

وعمر بن العاص.

والمغيرة بن شعبة.

ومن التابعين:

عروة بن الزبير» (1).

ص: 111

1- شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 63 والغارات ج 2 ص 659 وكتاب الأربعين للشيرازي ص 294 والبحار ج 30 ص 401 وج 33 ص 178 و 215 والنص والإجتهاد ص 509 و 597 وأبو طالب حامي الرسول ص 163 وأضواء على السنة المحمدية ص 216 وسماء المقال في علم الرجال ج 1 ص 10 وأبو هريرة لشرف الدين ص 42 ووضوء النبي ج 1 ص 256 والوسائل {ط مؤسسة آل البيت} ج 1 ص 40 والإيضاح ص 494 وخلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 254 وشجرة طوبى ج 1 ص 96 وأضواء على الصحيحين ص 98 وشيخ المضيرة ص 199 و 236.

وكان عليه أن يذكر فيهم المسور بن مخرمة، الذي تشارك هو وأبو هريرة في وضع حديث زواج علي «عليه السلام» ببنت أبي جهل-على ما يظهر-بهدف تطبيق قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما يؤذيها.» على علي أمير المؤمنين «عليه السلام» نفسه، بدل المقصودين الحقيقيين به.

افتتحنا خير:

وروى البخاري و مسلم وغيرهما عن أبي هريرة، أنه قال: افتتحنا خير، ولم نغنم ذهباً، ولا فضة، إنما غنمنا البقر، والإبل، والمتاع (1).

مع أن أبو هريرة لم يشهد فتح خير، بل جاء بعد فتحها.

فما معنى قوله: افتتحنا، ولم نغنم، و غنمنا؟!

أبو هريرة أسلم بعد وفاة رقية:

وقال أبو هريرة: دخلت على رقية بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»

ص: 112

1- عن صحيح البخاري ج 5 ص 81 و ج 7 ص 235 و عن صحيح مسلم ج 1 ص 75 و عن فتح الباري ج 7 ص 374 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 236 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 188 و نيل الأوطار ج 8 ص 135 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 21 و أبو هريرة ص 178 و شيخ المصيرة ص 109 و سير أعلام النبلاء ج 18 ص 377 و إثبات عذاب القبر للبيهقي ص 92 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 394 و الديباج على مسلم ج 1 ص 130 و تاريخ مدينة دمشق ج 4 ص 283 و المحلى ج 7 ص 344 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 317 و ج 9 ص 100 و 137.

امراة عثمان، ويدها مشط، فقالت: خرج رسول الله «صلى الله عليه وآله» من عندي أنفاً، رجلت شعره، فقال: كيف تجدان أبا عبد الله {يعني عثمان} ؟

قالت: بخير.

قال: أكرمه، فإنه أشبه أصحابي بي خلقاً (1).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، واهي المتن، فإن رقية ماتت سنة ثلاث من الهجرة، بعد فتح بدر، وأبو هريرة أسلم بعد فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة (2).

وأما عن شبه عثمان في خلقه برسول الله «صلى الله عليه وآله»، فنحن نحيل القارئ إلى تاريخ عثمان نفسه ليرى بأم عينيه: أنه كلام غير صحيح، فإنه لم يكن من المشبهين برسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد قتله صحابة النبي «صلى الله عليه وآله»، بسبب أعماله التي خالف فيها سيرته «صلى الله عليه وآله».

ص: 113

-
- 1- مستدرك الحاكم ج 4 ص 48 وتلخيص المستدرك للذهبي {مطبوع بهامشه} نفس الصفحة والجزء ومجمع الزوائد ج 9 ص 81 و سيرة مغلطاي ص 16 و 17 و منتخب كنز العمال {مطبوع مع مسند أحمد} ج 5 ص 4 عن الحاكم، وابن عساكر، والمعجم الكبير ج 1 ص 77 و كنز العمال ج 11 ص 590 و ج 13 ص 41 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 30 و 177 و شيخ المضيرة ص 111 و تاريخ مدينة دمشق ج 39 ص 97 والآحاد والمثاني ج 5 ص 376 و الذرية الطاهرة النبوية ص 50 و سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 282.
 - 2- شيخ المضيرة ص 111 و مستدرك الحاكم ج 4 ص 48 وتلخيص المستدرك للذهبي {مطبوع مع المستدرك} نفس الجزء والصفحة.

وقد ادّعى أبو هريرة: أنه كان حاضرا في قصة ذي الشمالين، حيث يقول: «صلى بنا رسول الله الظهر، أو العصر، فسلم في ركعتين، فقال له ذو اليمين: أنقص الصلاة أم نسيت الخ.». (1).

ص: 114

1- راجع: صحيح البخاري باب 3 من أبواب ما جاء في السهو في الصلاة ج 1 ص 175 و ج 2 ص 66 و ج 8 ص 133 و عن صحيح مسلم ج 2 ص 87 و سنن الترمذي ج 1 ص 247 أبواب السهو، وفتح الباري ج 3 ص 77 و 83 و المصنف لابن أبي شيبة ج 1 ص 488 و المصنف للصنعاني ج 2 ص 296 و 297 و 299 و مسند أحمد ج 2 ص 234 و 271 و 284 و الموطأ ج 1 ص 93 و 115 و عن كنز العمال ج 8 ص 136 و 214 عن الصنعاني، و ابن أبي شيبة، و تهذيب الأسماء و اللغات ج 1 ص 186 و الإصابة ج 1 ص 489 و 429 و الإستيعاب {مطبوع مع الإصابة} ج 1 ص 491 و 492 و أسد الغابة ج 2 ص 146 و سنن البيهقي ج 2 ص 231 و النزاع و التخاصم ص 113 و عن سنن النسائي باب ما يفعل من سلم من الركعتين ناسيا ج 3 ص 23، و صحيح ابن خزيمة ج 2 ص 37 و 119 و مجمع الزوائد ج 2 ص 151 و تحفة الأحوذ ج 2 ص 356 و السنن الكبرى للنسائي ج 1 ص 200 و 201 و 365 و 366 و شرح معاني الآثار ج 1 ص 445 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 89 و 178 و شيخ المصيرة ص 111 و طبقات المحدثين بإصبهان ج 4 ص 32 و منتهى المطلب {ط قديم} ج 1 ص 308 و 417 و كتاب الأم ج 1 ص 147 و ج 7 ص 194 و 204 و المجموع ج 4 ص 77 و 86 و تلخيص الحبير ج 4 ص 109 و مغني المحتاج ج 1 ص 195 و إعانة الطالبين ج 1 ص 242 و فقه السنة ج 1 ص 272 و البحار ج 17 ص 111 و إختلاف الحديث ص 539 و عون المعبود ج 3 ص 221 و صحيح ابن حبان ج 6 ص 26 و 403 و المعجم الصغير ج 1 ص 112 و نصب الراية ج 2 ص 195 و أضواء على السنة المحمدية ص 286 و الكامل ج 3 ص 120 و 432 و علل الدارقطني ج 10 ص 7 و سير أعلام النبلاء ج 13 ص 46 و غير ذلك.

ونقول:

اجتمعوا-كما يقول الذهبي-: على أن أبا هريرة أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة، وذو اليمين استشهد في بدر (1).

قال أبو رية: «وقد اضطرب أبو هريرة في هذا الحديث، فمرة يقول: صلى بنا إحدى صلاتي العشي، إما الظهر، وإما العصر.

وتارة يقول: صلى بنا صلاة العصر.

وأخرى يقول: بينما نصلي مع رسول الله صلاة الظهر.

وهذه الروايات كلها في البخاري ومسلم، وأسفا! (2).

ومن الواضح: أن ذا اليمين وذا الشمالين شخص واحد فراجع (3).

مهمة أبي هريرة في البحرين:

وقد أرسل النبي «صلى الله عليه وآله» أبا هريرة إلى البحرين مع آخرين، ولم تصرح لنا كتب التاريخ بسبب إرساله إلى هناك. .

ص: 115

1- تهذيب الأسماء واللغات ج 1 ص 186 وراجع: الدر المنثور للعالملي ج 1 ص 109 و طبقات ابن سعد ج 3 ص 119 و البحار ج

17 ص 111 و ج 85 ص 219 وأسد الغابة ج 3 ص 330.

2- شيخ المضيرة ص 112.

3- راجع على سبيل المثال: إرشاد الساري ج 3 ص 267 و مسند أحمد وغير ذلك.

غير أن البعض يقول: «إنه «صلى الله عليه وآله» أرسله إلى البحرين «لينشر الإسلام، ويفقه المسلمين، ويعلمهم أمور دينهم» وأنه «حدث الناس وأفتى» (1).

وقد تقدم: أن غاية ما طلبه-أبو هريرة-من العلاء بن الحضرمي هو: أن يجعله مؤذنا له، وأن لا يسبقه بقول أمين. وليس في التاريخ أية إشارة إلى سبب إرساله مع العلاء بن الحضرمي إلى تلك البلاد. . كما أننا لم نجد ما يدل على أنه قد حدث الناس وأفتى. . فلماذا يصنع هؤلاء الناس تاريخا لمن يحبونهم من عند أنفسهم؟!

أبو هريرة حضر المشاهد كلها:

وزعموا: أن أبا هريرة شهد حروب النبي «صلى الله عليه وآله» كلها (2).

ونقول:

1-إذا كان قد سافر في سنة ثمان إلى البحرين، فلا بد أنه غاب عن المشاهد التي حصلت في غيبته تلك. .

2-يضاف إلى ذلك: أن حضوره تلك المشاهد لم يكن ليغني شيئا، لأنه لم يكن من الأبطال الشجعان، الذين يهرب جانبهم، وتخشى صولتهم، بل كان يعير بفراره في تلك المشاهد.

فعن أبي هريرة نفسه، قال: لقد كان بيني وبين ابن عم لي كلام، فقال:

ص: 116

1- أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص 107.

2- أبو هريرة راوية الإسلام لمحمد عجاج الخطيب ص 107 و شيخ المضيعة ص 74 و 287.

إلا فراك يوم مؤتة. فما دريت أي شيء أقوله له (1).

ولعله قد فرّ آنذاك بصورة شنيعة لفتت الأنظار، وربما يكون ذلك منه بمجرد بدء الحرب، وشروع الأبطال في الطعن والضرب، ولأجل ذلك لم يجد جوابا يخرج منه من الإحراج أمام ابن عمه.

النبي صلى الله عليه وآله خليل أبي هريرة:

وكان أبو هريرة يقول: حدثني خليلي، وسمعت خليلي، فلما سمع علي «عليه السلام» ذلك قال له: «متى كان خليلك يا أبا هريرة»؟ (2).

ونقول:

إنهم يروون عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ما يدل على عدم صحة قوله هذا، فقد رواه عنه «صلى الله عليه وآله» قوله: لو كنت متخذًا خليلًا لا اتخذت أبا بكر خليلًا (3).

ص: 117

1- المستدرک علی الصحیحین ج 3 ص 42 و شیخ المضیرة ص 74.

2- تأویل مختلف الحديث ص 28 و 43 و 44 و 51 و أضواء علی السنة المحمدية ص 204 و أبو هريرة للسید شرف الدین ص 189 و شیخ المضیرة ص 134 و المحصول ج 4 ص 325.

3- عن صحیح البخاری ج 1 ص 120 و ج 4 ص 191 و 254 و عن مسند أحمد ج 1 ص 408 و 412 و 434 و 437 و 439 و 455 و 463 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 1064 و الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج 1 ص 211 و عن عيون الأثر ج 1 ص 246 و عيون أخبار الرضا ج 1 ص 201 و عوالي اللآلي ج 3 ص 88 و البحار ج 35 ص 267 و ج 49 ص 191 و خلاصة عبقات الأنوار ج 1 ص 89 و الغدير ج 3 ص 111 و ج 5 ص 311 و ج 8 ص 33 و ج 9 ص 347 و ج 10 ص 130 و فضائل الصحابة ص 3 و سنن الدارمي ج 2 ص 353 و عن صحيح مسلم ج 2 ص 68 و ج 7 ص 108 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 36 و سنن الترمذي ج 5 ص 270 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 246 و شرح مسلم للنووي ج 1 ص 195 و المحصول ج 4 ص 326 و مجمع الزوائد ج 9 ص 43 و عن فتح الباري ج 7 ص 12 و عن تحفة الأحوذى ج 10 ص 96 و المصنف للصنعاني ج 5 ص 430 و ج 10 ص 96 و مسند أبي داود الطيالسي ص 39 و المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 350 و مسند ابن راهويه ج 1 ص 41 و ج 2 ص 22 و تأویل مختلف الحديث ص 43 و السنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 35 و ج 6 ص 328 و مسند أبي يعلى ج 4 ص 457 و ج 9 ص 112 و ج 12 ص 178 و صحيح ابن حبان ج 14 ص 558 و ج 15 ص 270 و المعجم الأوسط ج 1 ص 236 و ج 2 ص 306 و ج 4 ص 334 و ج 6 ص 39 و ج 8 ص 185 و عن المعجم الكبير ج 2 ص 168 و ج 5 ص 220 و ج 10 ص 105 و ج 11 ص 268 و ج 12 ص 93 و ج 22 ص 328 و مسند الشاميين ج 1 ص 544 و الأذكار النووية ص 277 و الجامع الصغير ج 2 ص 437 و كنز العمال ج 4 ص 349 و ج 11 ص 544 و ج 12 ص 507 و فيض القدير ج 5 ص 368 و كشف الخفاء ج 1 ص 33 و الكامل ج 3 ص 206 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 400 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 573 و الدر المنثور ج 3 ص 243 و ج 4 ص 340 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 228 و ج 3 ص 176 و الثقات ج 2 ص 132 و طبقات المحدثين بإصبهان ج 4 ص 58 و علل الدار قطني ج 5 ص 318 و تاريخ بغداد ج 3 ص 351 و

ج 13 ص 65 و تاريخ مدينة دمشق ج 9 ص 314 و ج 24 ص 8 و ج 28 ص 142 و ج 30 ص 60 و الموضوعات ج 1 ص 366 و أسد الغابة ج 1 ص 296 و ج 3 ص 212 و تهذيب الكمال ج 16 ص 246 و تذكرة الحفاظ ج 1 ص 401 و ميزان الاعتدال ج 1 ص 201 و ج 3 ص 390 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 142 و ج 10 ص 458 و من له رواية في كتب الستة ج 1 ص 573 و تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 343 و البداية و النهاية ج 1 ص 195 و ج 5 ص 249 و ج 6 ص 300 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 62 و قصص الأنبياء لابن كثير ج 1 ص 239 و السيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 454 و سبل الهدى و الرشاد ج 1 ص 447 و ج 4 ص 244 و ج 9 ص 396 و ج 11 ص 254 و ج 12 ص 234.

وعن جندب: أنه سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يقول قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل (1).

وعن عبد الله عنه «صلى الله عليه وآله»: إني أبرأ إلى كل خليل من خلته، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت أبا بكر خليلاً، وإن صاحبكم خليل الله عز وجل (2).

ص: 119

-
- 1- فتح الباري ج 7 ص 14 عن صحيح مسلم ج 2 ص 68 و شرح مسلم للنووي ج 5 ص 13 و الديباج على مسلم ج 2 ص 209 و المعجم الأوسط ج 4 ص 334 و المعجم الكبير ج 2 ص 168 و أحكام الجنائز ص 217 و كنز العمال ج 11 ص 545 و 553 و إرواء الغليل ج 1 ص 318 و شيخ المضيرة ص 134 و تاريخ مدينة دمشق ج 30 ص 251 و 252.
 - 2- مسند أحمد ج 1 ص 377 و 389 و 395 و 409 و 410 و 433 و عن صحيح مسلم ج 7 ص 109 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 36 و سنن الترمذي ج 5 ص 269 و الطبقات الكبرى ج 3 ص 176 و علل الدارقطني ج 5 ص 320 و تذكرة الحفاظ ج 1 ص 401 و سير أعلام النبلاء ج 10 ص 458 و المعجم الأوسط ج 1 ص 236 و المعجم الكبير ج 3 ص 246 و مجمع الزوائد ج 9 ص 45 و كنز العمال ج 4 ص 349 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 573 و عن المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 419 و السنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 36 و مسند أبي يعلى ج 9 ص 80 و صحيح ابن حبان ج 14 ص 335 و تاريخ مدينة دمشق ج 30 ص 235 و تهذيب الكمال ج 16 ص 246 و السيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 455 و عن البداية و النهاية ج 1 ص 195 و سبل الهدى و الرشاد ج 1 ص 455.

و آخر ما نذكره عن أبي هريرة: ما رواه-نفسه-لحجر بن عدي: من أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال له، و لحذيفة، و سمرة بن جندب: آخركم موتا في النار.

قال أبو هريرة: فسبقنا حذيفة، و أنا الآن أتمنى أن أسبقه {يعني سمرة بن جندب} (1).

ص: 120

1- شرح نهج البلاغة للمعتزلي ج 4 ص 78 و البحار ج 34 ص 289 عنه و ج 18 ص 132 و ج 28 ص 36 عن الإستيعاب، و أسد الغابة، و مجمع الزوائد ج 8 ص 290 و جزء أشيب للأشيب البغدادي ص 58 و المعجم الكبير ج 7 ص 177 و المعجم الأوسط ج 6 ص 208 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 263 و النص و الإجتهد ص 222 و الإيضاح هامش ص 67 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 215 و 219 و الإستيعاب مطبوع مع الإصابة ج 2 ص 78 و التاريخ الصغير ج 1 ص 133 و تهذيب الكمال ج 12 ص 133 و ج 34 ص 257 و سير أعلام النبلاء ج 3 ص 84 و 85 و تهذيب التهذيب ج 4 ص 207 و ج 12 ص 200 و لسان الميزان ج 7 ص 12 و مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 95 و البداية و النهاية ج 6 ص 253 و 254 و الشفاء لعياض ج 1 ص 239 و النصائح الكافية ص 76 و الإصابة ج 2 ص 79 و فرحة الغري ص 47.

ولنا هنا ملاحظات: الأولى: أن الصحيح هو: «أبو محذورة» بدلا من «حذيفة» كما هو في سائر المصادر.

الثانية: أنهم يحاولون القول: إن آخرهم موتا هو سمرة بن جندب، مع أنهم يقولون: إن سمرة قد مات سنة ثمانية وخمسين (1).

وقال العسقلاني: مات سنة ستين، وقيل: مات سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين (2).

ثم هم يقولون: إن أبا هريرة توفي -على الصحيح- في سنة تسع وخمسين (3).

وقيل: توفي سنة سبع وخمسين، وقيل سنة ثمان (4).

ص: 121

1- الإستهباب {مطبوع مع الإصابة} ج 2 ص 79 و تحفة الأحوذى ج 1 ص 455 و أبو هريرة للسيد شرف الدين ص 219 و طبقات خليفة ص 97 و التاريخ الكبير للبخارى ج 4 ص 176 و تهذيب الكمال ج 12 ص 134 و تهذيب التهذيب ج 4 ص 207 و تقريب التهذيب ج 1 ص 395 و عن الإصابة ج 7 ص 303 و كتاب الغيبة ص 126.

2- الإصابة ج 2 ص 79.

3- شيخ المضيرة ص 264 عن شرح صحيح مسلم للنووي، و أبو هريرة لشرف الدين ص 209 عن الواقدي، و ابن نمير، و أبي عبيد، و ابن الأثير، و ابن جرير، و غيرهم.

4- أبو هريرة لشرف الدين ص 211 و صحيح ابن حبان ج 10 ص 463 و تاريخ مدينة دمشق ج 67 ص 390.

و هذا يظهر بجلاء: أن الأقوال في تاريخ موت كل من أبي هريرة وسمرة بن جندب متناقضة، فلا مجال للحكم بأن سمرة هو الذي مات آخرًا، كما يحاول محبو أبي هريرة أن يصرفوا إليه الأذهان.

قيمة هذا الوسام:

إن ذكر هؤلاء الثلاثة في سياق واحد، و التصريح: بأن آخرهم موتًا في النار، يدل دلالة واضحة على أنهم غير مرضيين عند الله و عند رسوله «صلى الله عليه وآله» . .

إذ إن إطلاق هذه الكلمة يجعل لدى الناس شكوكا قوية تمنع من التعامل معهم جميعا على أساس الوثوق و الاحترام و التكریم.

و هي تفرض على الناس: أن يتجنبوهم، و أن يحتاطوا منهم، للرب المستمر في أمرهم. . و أن يستمر إبهام أمرهم إلى أن يلتحق النبي «صلى الله عليه وآله» بالرفيق الأعلى. .

و هذا معناه: أن هؤلاء الثلاثة جميعا يستحقون هذا الموقف الرفض لهم من الناس، و أنهم لا حرمة لهم عند الله تعالى، إذ لو لا ذلك لوجب حفظهم، و إبعاد الشبهات عنهم، و توصية الناس بإحسان الظن بهم، و التأكيد على حقوقهم الإيمانية التي تفرض ذلك كله.

و معرفة الناس بالذي يموت أخيرا، و يقينهم بأنه سوف يدخل النار، لا يكفي للحكم بإيمان رقيقه؛ بل يقيان في دائرة الاحتمال.

فإذا ضممنا إلى ذلك: أن إسقاط حرمتهم لا يكون إلا لأمر عظيم ارتكبه أوجب هذا الإسقاط، و حرمتهم من حقوق أهل الإيمان، فإن

النتيجة تكون هي: أن حرمانهما هذا يدل على فقدانهما لصفة الإيمان الموجبة لما حرما منه.

و هذا يعني: أنهما ليسا بعيدين من مصير ثالثهم. .

الثالثة: أن هذا الحديث يدل على عدم صحة ما ادّعوه: من عدالة جميع الصحابة، و ما ادعوه من أن الصحابي مغفور له في الآخرة. .

الرابعة: إن الحديث قال: آخركم موتا في النار، و لم يقل بالنار.

و الفرق بينهما: أن «في» تدل على: أنه سيكون في النار و أن النار هي ظرفه و موقعه.

أما الباء فتدل على السببية، أي: أن سبب موته هو النار؛ لأنه وقع فيها مثلا. و الظرفية إنما هي لما دلت عليه كلمة «آخركم» و هو نفس الشخص.

فلا معنى لقولهم: إن موته يكون فيها.

بل المقصود: أنه هو نفسه يكون فيها، بغض النظر عن موته.

الخامسة: أن هذا القول من رسول الله «صلى الله عليه وآله» إنما جاء بهدف نصح الأمة و تحذيرها من هؤلاء الثلاثة.

ونكتفي من الحديث عن أبي هريرة بهذا القدر. . مع أن هناك مؤلفات كثيرة قد خصصت للحديث عنه و عن قضاياها، و أهمها كتاب شيخ المضيرة للشيخ محمود أبي رية، و أبو هريرة للعلامة الراحل السيد عبد الحسين شرف الدين رحمه الله. .

1-روي: أنه لما انصرف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خير إلى المدينة، قال جابر: وصرنا على واد عظيم قد امتلأ بالماء، فقاسوا عمقه برمح، فلم يبلغ قعره، فنزل رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، وقال: «اللهم أعطنا اليوم آية من آيات أنبيائك ورسلك» .

ثم ضرب الماء بقضيبه، واستوى على راحلته، ثم قال: سيروا خلفي باسم الله، فمضت راحلته على وجه الماء، فاتبعه الناس على رواحلهم؛ فلم تترطب أخفافها، ولا حوافرها (1).

2-عن سلمة بن الأكوع: أنه أصابته ضربة يوم خير، قال: فأتيت رسول الله «صلى الله عليه وآله» : فنفت فيه {أي في الجرح} ثلاث نفثات، فما

ص: 127

1- البحار ج 16 ص 410 وج 17 ص 254 و 365 ولكن في ج 10 ص 38 في حنين، وج 21 ص 30 و 28 عن الخرائج والجرائح ج 1 ص 54 و 161 وج 2 ص 912 وعن الإحتجاج ج 1 ص 324 وفي الثاقب في المناقب ص 46 في حنين، وعن مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 114 و 189 وفي نور البراهين ج 2 ص 462 في حنين، وفي نور الثقلين ج 3 ص 384 أيضا في حنين، وج 4 ص 53 في خير، وعن البداية والنهاية ج 6 ص 311.

3-و ذكرت أمور أخرى في هذه الغزوة، عن طاعة الشجر له «صلى الله عليه وآله»: وأنه كان يأمر الشجرة بالانقياد له، فيجرها حتى يصل بها إلى جنب شجرة أخرى، ثم يقضي حاجته، ثم ترجع الشجرتان كل واحدة إلى مكانها (2).

4-و سيأتي في فصل: سم النبي «صلى الله عليه وآله» في خيبر: أن كتف الشاة أخبرته «صلى الله عليه وآله» بأنها مسمومة.

5-و تقدم ذكر ما جرى لبعض الحصون على يد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بالإضافة إلى أمور أخرى تدخل في هذا السياق.

و نقول:

إننا لا نريد أن نخضع كل هذه الأمور إلى التحقيق و البحث العلمي

ص: 128

-
- 1- السيرة الحلبية ج 3 ص 53 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 42 و البحار ج 18 ص 9 و عن مسند أحمد ج 4 ص 48 و عن صحيح البخاري ج 5 ص 76 و عون المعبود ج 10 ص 276 و تاريخ مدينة دمشق ج 22 ص 94 و 95 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 216 و عن عيون الأثر ج 2 ص 148 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 360 و عن فتح الباري ج 7 ص 364 و سبل الهدى و الرشاد ج 10 ص 24 و سنن أبي داود ج 2 ص 227 و صحيح ابن حبان ج 14 ص 439 و مستدرك سفينة البحار ج 10 ص 107.
 - 2- السيرة الحلبية ج 3 ص 53 و سنن الدارمي ج 1 ص 13 و مجمع الزوائد ج 9 ص 5 و المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 435 و كنز العمال ج 12 ص 403 و تاريخ مدينة دمشق ج 4 ص 371 و البداية و النهاية ج 6 ص 153 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 46 و مسند أحمد ج 4 ص 7.

الدقيق الذي قد يعجز عن الإثبات بسبب عدم توافر الأدلة على ذلك. . تماما كما هو عاجز عن النفي القاطع، فإن عدم توفر الدليل على الإثبات لا يلزم عدم الوقوع فعلا.

ويظهر من النصوص المختلفة: أن بعض هذه الأمور الغيبية قد جاء ابتداء، و من دون أن يكون لإرادة الرسول «صلى الله عليه وآله» أي تدخل فيه، مثل إخبار الكتف له بأنها مسمومة. .

وبعضها ظهر منه: أنه «صلى الله عليه وآله» يعتمد التصرف في الأمور الغيبية، من أجل أمر يتصل بالشأن العام تارة، ثم من أجل أمر يرتبط بنفسه أخرى، مثل إيجاد ساتر له حين قضاء حاجته، فهو يأمر الشجرة بالحركة، والمجيء والذهاب، و ما إلى ذلك. .

وهذا يشير إلى: أنه «صلى الله عليه وآله» يملك القدرة على التصرف في الشجر، وفي غيره من الجمادات، وأن لإرادته دخلا في حركتها، وسكونها. . وهو ما يعبر عنه بعضهم ب «الولاية التكوينية» للنبي «صلى الله عليه وآله» بمعنى خضوع الجمادات لإرادته واختياره «صلى الله عليه وآله» .

وعلينا أن نذكر القارئ الكريم: بأن هذه المعجزات والخوارق قد ظهرت له وهو في خير، وبعد فراغه ورجوعه منها أيضا. .

وقد أشرنا أكثر من مرة إلى: أن ما حصل في خير ربما كان بهدف طمأنة المسلمين إلى أن الله معهم يكلؤهم، ويرعاهم. فلا ينبغي أن ترهبهم كثرة عدوهم وعدته، و حصونه. . وبالنسبة لليهود يريد أن يقيم الحجة عليهم في أمر الإيمان والجحود، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حيى عن بينة.

كما أن الذي حصل بعد فراغهم من خير، لعله يهدف إلى إبعاد حالة

الغرور عن المسلمين، وتخيل: أن ما حصل إنما هو نتيجة قدراتهم الذاتية. .

العاقبة السيئة:

وذكر الحلبي: أنه «صلى الله عليه وآله» قال لرجل من المسلمين: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالا أشد القتال، فارتاب بعض الصحابة، أي كيف يكون من أهل النار مع هذه المقاتلة الشديدة؟ . .

فلما كثرت الجراحات في ذلك الرجل، ووجد ألمها أخرج سهمها من كنانته ونحر نفسه، فأخبر بذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فقال: قم يا بلال فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة. . الحديث.

وفي رواية: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة.

وتقدم في غزوة أحد مثل ذلك، ولا بعد في التعداد إن لم يكن من الاشتباه على الراوي (1).

ونقول:

لا- نستطيع أن نقبل على رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن يكون قد أخبر عن رجل أنه من أهل النار ما دام أن ظاهره الإسلام، والاستقامة،

ص: 130

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 54 و البداية و النهاية ج 4 ص 217 و المعجم الأوسط ج 3 ص 356 و المعجم الكبير ج 19 ص 84 و مجمع الزوائد ج 7 ص 213 في حنين. وراجع: فتح الباري ج 7 ص 361 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 333.

فلم يكن ذلك من عادته «صلى الله عليه وآله» . بل كان من عادته الستر حتى على من يعرف أنه من المنافقين، إلا إذا كان ثمة حاجة للجوء إلى هذا الإخبار الغيبي، توجب عدم رعاية ظاهر حال الناس.

ولم تذكر لنا الروايات الوجه الذي اقتضى فضح هذا الرجل، وبرر خروج النبي «صلى الله عليه وآله» عن عادته هذه بالنسبة إليه.

وربما يكون الأمر قد اشتبه على الراوي، وكان ما حصل هو: مجرد إخباره «صلى الله عليه وآله» بأنه من أهل النار بعد ما أخبروه بأنه نحر نفسه، لا قبل ذلك. والله هو العالم.

صفة النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام في التوراة:

عن عبد الله بن أبي أوفى: أنه لما فتحت خيبر قالوا للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن بها حبرا قد مضى له من العمر مائة سنة، وعنده علم التوراة، فأحضر بين يديه، وقال له: أصدقني بصورة ذكري في التوراة، وإلا ضربت عنقك.

قال: فانهملت عيناه بالدموع، وقال له: إن صدقتك قتلني قومي، وإن كذبتك قتلتنني.

قال له: قل، وأنت في أمان الله وأماني.

قال له الحبر: أريد الخلوة بك.

قال له: أريد أن تقول جهرا.

قال: إن في سفر من أسفار التوراة اسمك، و نعتك، وأتباعك، وأنت تخرج من جبل فاران، وينادى بك وباسمك على كل منبر. فرأيت في

علامتك (أن) بين كتفك خاتما تختم به النبوة، أي لا نبي بعدك، ومن ولدك أحد عشر سبطا يخرجون من ابن عمك، واسمه علي، و يبلغ ملكك المشرق والمغرب، وتفتح خيبر، وتقلع بابها، ثم تعبر الجيش على الكف والزند، فإن كان فيك هذه الصفات آمنت بك، وأسلمت على يدك.

قال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أيها الحبر، أما الشامة فهي لي، وأما العلامة فهي لناصري علي بن أبي طالب «عليه السلام» .

قال: فالتفت إليه الحبر وإلى علي «عليه السلام»، وقال: أنت قاتل مرحب الأعظم.

قال علي «عليه السلام»: بل الأحقر، أنا جدلته بقوة الله وحوله، وأنا معبر الجيش على زندي وكفي.

فعند ذلك قال: مد يدك، فأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأنت معجزه، وأنه يخرج منك أحد عشر نقيبا، فاكتب لي عهدا لقومي، فإنهم كنتباء بني إسرائيل أبناء داود «عليه السلام» .

فكتب له بذلك عهدا (1).

ونقول:

1- بغض النظر عن سند هذا الحديث: فإن ثمة بعض علامات الإستفهام حوله، فقد ذكر فيه تهديد النبي «صلى الله عليه وآله» لذلك

ص: 132

1- البحار ج 36 ص 212 و 213 عن روضة الواعظين ص 139 وعن فضائل ابن شاذان، و مكاتيب الرسول ج 1 ص 257 و اللمعة البيضاء ص 192 و الروضة في المعجزات و الفضائل ص 146.

كما أن فيه نوع اضطراب، إذ لم نجد مبررا يدعو هذا اليهودي إلى تأخير إسلامه إلى ما بعد إخباره بما في التوراة. حيث يظهر من كلامه: أنه عارف باسمه «صلى الله عليه وآله» ونعته، وأتباعه، وكثير من الأمور التي تجري له. .

فإنه رأى بأمر عينيه قلع باب خيبر، وكان بإمكانه أن يسأل عن اسم قالعه، كما أن بإمكانه أن يتحقق من سائر الأمور التي وجدها في التوراة، فلماذا يرفض إخبار النبي «صلى الله عليه وآله» بهذا الأمر؟! ولماذا يطلب منه الخلوة ليبوح له به، إن كان في نيته أن يسلم إذا وجد صدق هذا الخبر التوراتي؟! .

ومن جهة أخرى: فهو تارة يقول للنبي «صلى الله عليه وآله»: إن في سفر من أسفار التوراة اسمك، ونعتك وأتباعك، وأنت تخرج من جبل فاران، وينادى باسمك. . ثم يستمر بخطابه إياه على هذا النحو.

وتارة أخرى يقول له: فإن كان فيك هذه الصفات آمنت بك، وأسلمت على يدك. وها هو يرى بأمر عينيه كيف تجري الأمور باتجاه تأكيد صحة ما هو مكتوب عنده في التوراة.

وأما القول: بأنه إنما كان يعدّد له ما وجده في التوراة، دون أن يتعرض لانطباقها عليه، أو عدم انطباقها. . فلما وجد أنها منطبقة عليه أعلن إسلامه، فهو لا يكفي للإجابة على السؤال عن سبب تأخره في رؤية هذا الانطباق.

2-وأما العهد الذي طلبه من رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يكتبه لقومه، فالظاهر: أنه كتب له عهدا يتضمن كونه في أمان الله وأمان رسوله «صلى الله عليه وآله» وفي ذمته. وذلك وفاء منه «صلى الله عليه وآله»

بما كان قد أعطاه إياه من الأمان. . و ليمنع قومه من العدوان عليه بعد عودته «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

3- ونشير أخيرا: إلى أن الرواية لم تشتمل على أمر غريب فيما يرتبط ببشارة التوراة برسول الله «صلى الله عليه وآله» . بل ذكرت ما هو معروف من ذلك. . خصوصا وأن القرآن قد صرح: بأن اليهود يجدون اسم النبي «صلى الله عليه وآله» مكتوبا عندهم في التوراة.

و صرح: بأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وقد قرأنا في الحوادث التاريخية الكثير مما يدل على معرفتهم هذه.

ولكن الرواية تضمنت تفاصيل عن علي «عليه السلام» ، و عما يكون منه في خير، فيحتمل أن يكون ذلك الحبر صادقا فيما يدّعيه من قراءته ذلك في التوراة فعلا. . و يكون مقصوده هو التوراة الحقيقية، التي كان أحبار اليهود يتكتمون عليها، و لا يظهرونها لأتباعهم، لأنها تسقط مزاعمهم، و تكذب أباطيلهم. .

و أما احتمال أن يكون قوله ذلك من عند نفسه، حكاية منه لما جرى، و تزلفا منه للمسلمين. . فهو غاية في البعد، لما ظهر من أنه كان صادقا فيما أخبر به؛ لأن الأمر انتهى بإسلامه. و لو كان متزلفا لكان همه أن يخلص نفسه، دون أن يعلن إسلامه، خصوصا بعد أن أعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» الأمان، فهو لا يرى نفسه مطالبا بشيء، لا بالإسلام ولا بغيره. .

مراهنات قريش:

روى البيهقي، عن عروة، و عن موسى بن عقبة، و عن الواقدي عن

عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قالوا: و اللفظ للواقدي:

كان حويطب بن عبد العزى يقول: انصرفت من صلح الحديبية، و أنا مستيقن أن محمدا «صلى الله عليه و آله» سيظهر على الخلق، و تأبى حمية الشيطان إلا لزوم ديني، فقدم علينا عباس بن مرداس السلمى يخبرنا: أن محمدا «صلى الله عليه و آله» قد سار إلى خيابر، و أن خيابر قد جمعت لرسول الله «صلى الله عليه و آله» فمحمدا لا يفلت.

إلى أن قال عباس بن مرداس: من شاء بايعته، إن محمدا لا يفلت.

قلت: أنا أخاطرك.

فقال صفوان بن أمية: أنا معك يا عباس.

و قال نوفل بن معاوية الديلمي: أنا معك يا عباس.

وضوى إليّ نفر من قریش، فتخاطرنا مائة بغير أحماسا إلى مائة بغير، أقول أنا و حزبي: يظهر محمد «صلى الله عليه و آله» .

و يقول عباس و حزبه: تظهر غطفان.

و جاء الخبر بظهور رسول الله «صلى الله عليه و آله» فأخذ حويطب و حزبه الرهن (1).

و نقول:

يظهر: أن هذا الذي جرى، كان قبل أن يتبين لهؤلاء: أن قسما كبيرا من غطفان قد انسحب إلى بلاده، خوفا ورعبا.

ص: 135

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 129 و تاريخ مدينة دمشق ج 15 ص 357 و عن الإصابة ج 2 ص 125.

وهكذا تظهر آثار صلح الحديبية على روحيات قريش، وعلى تصرفاتها؛ لتؤكد على بأسها من أن تقف في وجه دعوة الإسلام، وفي وجه نبيه الأكرم «صلى الله عليه وآله»، بل إن حويطبا لا يستيقن بظهوره على قريش وحسب، وإنما بظهوره على جميع الخلق أيضا. .

وإذا كانت قريش تظن فيما سلف: أن في اليهود بعض القوة على المواجهة، فهذا هي أصبحت تراهن على اندحارهم أمام النبي «صلى الله عليه وآله»، وتعطي الضمانات الكبيرة والكثيرة {مائة بعير} ، للدلالة على صحة يقينها بنصره «صلى الله عليه وآله» على أعظم قوة ضاربة في المنطقة، فإن اليهود كانوا عشرة آلاف.

يضاف إلى ذلك: نصف هذا العدد من حلفائهم من غطفان، وبنو فزارة. .

وكانوا يملكون كنزا من الذهب يضيق عنه مسك جمل، ولديهم من المزارع والنخيل، والأرض الواسعة، والمياه الغزيرة. . ما لم يكن لأحد سواهم في تلك المناطق.

ولديهم الحصون الحصينة والكثيرة. ولم يكن لدى غيرهم مثلها، أو ما يدانيها.

ولديهم من الطعام الذي جمعه في حصونهم ما يكفيهم الأيام المديدة، والشهور العديدة. .

ولديهم أنواع من السلاح والعتاد ما لم يكن نظيره لدى المسلمين، لا من حيث النوع، مثل الدبابات، والمنجنيق، ولا من حيث الكمية.

ولديهم الحقد الدفين، والثارات والترات التي يطلبونها من رسول الله

«صلى الله عليه وآله» الذي أنزل ضرباته القاضية بإخوانهم من بني قينقاع، والنضير، وقريظة، جزاء خياناتهم وغدرهم الذي لا ينتهي.

ولديهم أيضا: خوفهم من بطلان هيمنتهم، وسقوط زعامتهم، وعدم قدرتهم على التسويق لتهاتهم، وخداع الناس بأضاليلهم، و خشيتهم من أن تسقط نظرة الناس إليهم.

ويظهر بوار زعمهم للناس: أن لديهم العلوم والمعارف، وأنهم يعرفون أخبار الأمم السالفة، ويقدرّون على رصد المستقبل، والتنبؤ بما سوف يحدث. .

ولديهم حسدهم للعرب، لكون النبي الخاتم منهم. .

ولديهم. . ولديهم. .

فإن كل ذلك يزيد من حدة المواجهة بينهم وبين رسول الله «صلى الله عليه وآله» ومن معه من المسلمين. .

ولذلك كان عباس بن مرداس السلمي مستيقنا بأن محمدا «صلى الله عليه وآله» لا يفلت من براثن اليهود.

وكان الناس يعرفون ذلك كله، فقد ورد في حديث الحجاج بن علاط، حين سار إلى مكة لأخذ أمواله، وبلغ الثنية البيضاء قوله:

«وإذ بها رجال من قريش يتسمعون الأخبار، قد بلغهم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيبر، وقد عرفوا: أنها قرية الحجاز: أنفة، ومنعة، وريفا، ورجالا، وسلاحا، فهم يتحسبون {يتجسسون-ظ-} الأخبار، مع ما كان بينهم من الرهان» (1).

ص: 137

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 140 وراجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 51 و 52 و تاريخ مدينة دمشق ج 12 ص 105 و عن أسد الغابة ج 1 ص 382 و الثقات ج 2 ص 19 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 2 ص 305 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 245 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 808 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 408.

ولكن قريشا كانت-برغم ذلك كله-مقتنعة: بأن النصر سيكون له «صلى الله عليه وآله» ليس على اليهود و حسب، ولا على الجزيرة العربية، وحدها، وإنما على جميع الخلق أيضا. . ولذلك كانت المخاطرة بينهم على مائة بعير، ويأخذ المخاطرون هذا الرهن كله. .

ابن علاط يستنقذ ماله بمكة:

وقالوا: كان الحجاج بن علاط السلمي خرج يغير في بعض غاراته، فذكر له: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، فأسلم، و حضر مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» .

و كانت أم شيبه ابنة عمير بن هاشم-أخت مصعب بن عمير العبدري- امرأته، و كان الحجاج مكثرا-له مال كثير-و له معادن الذهب التي بأرض بني سليم، فقال: يا رسول الله، ائذن لي، فأذهب فأخذ مالي عند امرأتي، فإن علمت بإسلامي لم آخذ منه شيئا، و مال لي متفرق في تجار أهل مكة.

فأذن له رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، فقال: يا رسول الله، إنه لا بد لي من أن أقول.

قال: «قل» .

قال الحجاج: فخرجت، فلما انتهيت إلى الحرم، هبطت فوجدتهم بالثنية

ص: 138

البيضاء، وإذا بها رجال من قريش يتسمعون الأخبار، قد بلغهم: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد سار إلى خيبر، وعرفوا أنها قرية الحجاز أنفة ومنعة، وريفًا، ورجالًا، وسلاحًا.

فهم يتحسبون {لعل الصحيح: يتجسسون} الأخبار، مع ما كان بينهم من الرهان، على مائة بعير، على أن النبي «صلى الله عليه وآله» يغلب أهل خيبر أو لا.

فلما رأوني قالوا: الحجاج بن علاط عنده-والله-الخبر-ولم يكونوا علموا بإسلامي:- يا حجاج، إنه قد بلغنا: أن القاطع [\(1\)](#) قد سار إلى خيبر، بلد يهود، وريف الحجاز؟

فقلت: بلغني أنه قد سار إليها، وعندي من الخبر ما يسركم.

فالتبطوا بجانبى راحلتي، يقولون: إيه يا حجاج!

فقلت: لم يلق محمد وأصحابه قوما يحسنون القتال غير أهل خيبر، كانوا قد ساروا في العرب يجمعون له الجموع، وجمعوا له عشرة آلاف، فهزم هزيمة لم يسمع بمثلها قط، وأسر محمد أسرا.

فقالوا: لا نقتله حتى نبعث به إلى مكة، فنقتله بين أظهرهم، بمن قتل منا ومنهم.

ولهذا فإنهم يرجعون إليكم يطلبون الأمان في عشائهم، ويرجعون إلى ما كانوا عليه، فلا تقبلوا منهم، وقد صنعوا بكم ما صنعوا.

ص: 139

1- أي قاطع الرحم. كانوا يصفون رسول الله «صلى الله عليه وآله» بذلك كذبا وزورا، وإمعانا في البغي عليه.

قال: فصاحوا بمكة، وقالوا: قد جاءكم الخبر، هذا محمد، إنما تنتظرون أن يقدم به عليكم، فيقتل بين أظهركم.

وقلت: أعينوني على جمع مالي على غرمائي، فإني أريد أن أقدم فأصيب من غنائم محمد وأصحابه: قبل أن تسبقني التجار إلى ما هناك.

فقاموا فجمعوا إليّ مالي كأحثّ جمع سمعت به.

و جئت صاحبتني فقلت لها: مالي، لعلي ألحق بخير فأصيب من البيع قبل أن يسبقني التجار.

وفشا ذلك بمكة، وأظهر المشركون الفرح والسرور، وانكسر من كان بمكة من المسلمين.

وسمع بذلك العباس بن عبد المطلب، فقعد، وجعل لا يستطيع أن يقوم، فأشفق أن يدخل داره فيؤذى، وعلم أنه يؤذى عند ذلك، فأمر بباب داره أن يفتح، وهو مستلق، فدعا بقتلهم، فجعل يرتجز ويرفع صوته لئلا يشمت به الأعداء.

وحضر باب العباس بين مغيط ومحزون، وبين شامت، وبين مسلم ومسلمة مقهورين بظهور الكفر، والبغي.

فلما رأى المسلمون العباس طيبة نفسه، طابت أنفسهم، واشتدت منتهم، فدعا غلاما له يقال له: أبو زبيبة.

فقال: اذهب إلى الحجاج، فقل له: يقول لك العباس: الله أعلى وأجل من أن يكون الذي جئت به حقا.

فقال له الحجاج: اقرأ على أبي الفضل السلام، وقل له: ليخل لي في بعض بيوته، لآتيه بالخبر على ما يسره، واكتم عني.

وأقبل أبو زبيبة يبشر العباس، فقال: أبشر يا أبا الفضل، فوثب العباس فرحا كأن لم يمسه شيء، ودخل عليه أبو زبيبة، واعتنقه العباس، واعتقه، وأخبره بالذي قاله.

فقال العباس: لله عليّ عتق عشر رقاب، فلما كان ظهرا، جاءه الحجاج، فناشده الله: لتكتمن علي ثلاثة أيام، ويقال: يوما و ليلة، فوافقه العباس على ذلك.

فقال: إني قد أسلمت، ولي مال عند امرأتي، ودين على الناس، ولو علموا بإسلامي لم يدفعوه إلي، وتركت رسول الله «صلى الله عليه و آله» وقد فتح خير، و جرت سهام الله تعالى ورسوله «صلى الله عليه و آله» فيها، وانتشل ما فيها، وتركته عروسا بابنة ملكهم حيي بن أخطب، وقتل ابن أبي الحقيق.

فلما أمسى الحجاج من يومه خرج، و طالت على العباس تلك الليالي، ويقال: إنما انتظره العباس يوما و ليلة.

فلما كان بعد ثلاث، و الناس يموجون في شأن ما تباعوا عليه، عمد العباس إلى حلة فلبسها، و تخلق بخلوق، و أخذ بيده قضيبا، ثم أقبل يخطر، حتى وقف على باب الحجاج بن علاط، فقرعه، فقالت زوجته: ألا تدخل يا أبا الفضل؟

قال: فأين زوجك؟

قالت: ذهب يوم كذا و كذا، و قالت: لا يحزنك الله يا أبا الفضل، لقد شق علينا الذي بلغك.

قال: أجل، لا يحزنني الله، لم يكن بحمد الله إلا ما أحببنا، فتح الله على

رسوله خير، و جرت فيها سهام الله ورسوله، و اصطفى رسول الله «صلى الله عليه و آله» صفية لنفسه، فإن كانت لك حاجة في زوجك فالحقني به.

قالت: أظنك و الله صادقا.

ثم ذهب حتى أتى مجلس قريش، و هم يقولون إذا مر بهم: لا يصيبك إلا خير يا أبا الفضل!! هذا و الله التجلد لحر المصيبة.

قال: كلاب و الله الذي حلفتكم به، لم يصبني إلا خير بحمد الله، أخبرني الحجاج بن علاط: أن خير فتحها الله على رسوله، و جرى فيها سهام الله و سهام رسوله.

فرد الله تعالى الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين، و خرج المسلمون من كان دخل في بيته مكتئبا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر، فسر المسلمون.

وقال المشركون: (يا لعباد الله) انفلت عدو الله-يعني الحجاج-أما و الله لو علمنا كان لنا و له شأن، و لم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك (1).

و نقول:

إن النبي «صلى الله عليه و آله» حين أذن لابن علاط أن يقول ما شاء، فإنه قد حقق أهدافا عديدة، دون أن تتوجه إليه «صلى الله عليه و آله» أية

ص: 142

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 139 و 141 عن أحمد، و البيهقي، و ابن إسحاق، و الواقدي عن أنس و غيره، و السيرة الحلبية ج 3 ص 51 و 52 و عن تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 304-306 و الثقات ج 2 ص 19-21 و عن السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 407-409 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 806-808.

مسؤولية أدبية في ذلك، لا- سيما وأن ابن علاط لم يخبره بما يريد قوله، حتى لو كان «صلى الله عليه وآله» يعلم به عن طريق الوحي الإلهي.

ونذكر ما يرد على هذه القضية وما يستفاد منها فيما يلي:

1-إننا نشك في بعض خصوصيات الرواية، فقد ذكرت: أن قريشا قد علمت بالأمر بعد ثلاثة أيام من خروج ابن علاط من مكة. .

والمفروض: أن الرهان كان فيما بينهم على مائة من الإبل، وأنهم حين رأوه قالوا: إن عنده العلم اليقين وإنه أخبرهم بأسر النبي «صلى الله عليه وآله»، وبأنه يؤتى به إليهم ليقتلوه. .

فهل أعطى الفريق الذي راهن على انتصار النبي «صلى الله عليه وآله» المائة من الإبل للفريق الآخر الذي راهن على انكساره؟! أم لا؟! .

فإن كان الرهان لم يؤدّ إلى الراجح فذلك يتنافى مع ما أظهروه من الثقة والاستبشار بكلام ابن علاط، حتى لقد جمعوا له ماله بأسرع وقت. .

وإن كانوا قد أعطوه فالمفروض: أن يذكر التاريخ ذلك، وأنهم أعطوا الرهان، ثم استرجعوه ليأخذوه هم دون الفريق الآخر.

2-أنه قد مهد لصدمة روحية لقريش تضعف عزيمتها، وتوهن قوتها الروحية، وللمحارب أن يضعف عزيمته عدوه بما يراه مناسباً، إذا كان ذلك لا يخالف العهد الذي أبرمه معهم.

3-إن هذا الأمر الذي من شأنه أن يمكن هذا الرجل من جمع ماله بسهولة ويسر، ويمنع من استغلال الظروف، ومن استيلائهم على ماله من دون حق، لا يدل على أن الغاية تبرر الوسيلة في الإسلام، لأن التعامل إنما هو مع عدو مشرك، يستحل الدم والمال، وليس مع من يجب حفظ ماله، أو

يرى لغيره حرمة.

4-إن ما قاله الحجاج بن علاط لقريش، قد نشأت عنه حالة من شأنها أن تكشف دخائل الكثيرين ممن كانت هناك حاجة لمعرفة مقدار عداوتهم، أو مقدار محبتهم ولائهم.

و هذا يفيد أهل الإيمان كثيرا في رسم معالم واضحة لطريقة التعامل مع هؤلاء، وأولئك، لأنه يعطيهم رؤية أوضح في هذا الاتجاه، وقدرة على اتخاذ المواقف المناسبة، حين لا بد لهم من ذلك.

5-غير أن لنا تساؤلا عن السبب الذي دفع الحجاج بن علاط إلى الإسلام، حين سمع بخروج النبي «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر، و كان خارجا لشن الغارة على الآمنين، والإيقاع بهم، فإنه-كما تقول الرواية-قد أسلم، ثم توجه إلى الرسول «صلى الله عليه وآله»، و حضر معه فتح خيبر.

فلماذا أسلم حين جاءه هذا الخبر بالذات، و لم يسلم قبل ذلك؟ فهل لم تكن دعوة النبي «صلى الله عليه وآله» قد وصلت؟ أم أنها وصلت، و لم يستجب لها؟ أم أنه أحس بقوة الإسلام وعزته إلى حد رأى أنه لا مجال بعد لمناوئته؟ أم أن في الأمر سرا آخر نجهله؟!

6-إن هذا المكث من المال، والذي له معادن الذهب التي بأرض بني سليم، لا يحتاج في الحصول على رزقه إلى الغارة على الآخرين، و استياع مواشيهم، و أخذ أموالهم، و قتل رجالهم، و سبي نسائهم. إلا إذ كان يمارس حالة البغي، و الظلم، و القسوة، التي كانت تهيمن على تفكيره، و على مشاعره. و من كان كذلك، فإننا لا نتوقع منه أن يدخل في الإسلام بصورة طوعية، و عن قناعة، و رضا.

ص: 144

7- لماذا تكون زوجة الحجاج في مكة، ويكون هو في مناطق بني سليم في محيط المدينة؟ ! فإنه إذا كان قد خرج ليشن الغارة، فذلك يعني: أنه كان مع قومه، وفي موضع إقامته. .

وإذا كانت زوجته قد ذهبت إلى مكة لزيارة أهلها، فما معنى: أن يكون المال عندها، وأن لا يتمكن من تحصيله منها؟ !

8- ما معنى طلبه من أهل مكة: أن يجمعوا له أمواله، ليلحق بخيبر قبل أن يسبقه التجار إليها؟ !

فإنه إن كان قد جاء من خيبر إلى مكة، فهو يحتاج إلى حوالي ثلاثة عشر يوماً ليقطع الطريق بينهما، ويحتاج في عودته إلى مثل ذلك، يضاف إليها الأيام التي يقضيها في مكة.

فتكون النتيجة: هي مضي حوالي شهر على فتح خيبر، فهل يصبر التجار كل هذه المدة، ولا يبادرون إلى شراء ما يمكن شراؤه من تلك الغنائم؟ !

مع ملاحظة أخرى تزيد الأمر تعقيداً، وهي: أنه إنما ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعد فتح خيبر، وبعد تزوجه ببنت ملكهم، كما صرح به هو نفسه، وهذا إنما حصل في منطقة الصهباء حين عودته «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

وهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» دعا الله تعالى أن يعجل بنفاق غنائم خيبر، قالوا: «فلما عرضناها على البيع رغب فيها الناس رغبة تامة حتى بيعت كلها في يومين» (1).

9- إننا نستغرب من الحجاج بن علاط: أن يعلم أبا زبيبة بالحقيقة،

ص: 145

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 55.

و هو غلام لا يدري إلى أين هواه، فلماذا لم يخف من أن يفشي عليه سره، و يوقعه في المحذور الكبير و الخطير؟!

و مجرد طلبه منه أن يكتم عليه لا يكفي للاعتماد في مثل هذه المواقع الحساسة و الصعبة.

من استشهد بخير من المسلمين:

إننا نذكر هنا قائمة بأسماء المسلمين الذين استشهدوا في خير، بالاعتماد على ما ذكره الصالح الشامي، فنقول:

أسلم الحبشي الراعي: ذكره أبو عمر، و اعترضه ابن الأثير: بأنه ليس في شيء من السياقات أن اسمه أسلم.

قال الحافظ: و هو اعتراض متجه، قلت: قد جزم ابن إسحاق في السيرة برواية ابن هشام: بأن اسم أسلم: الأسود الراعي.

و قال محمد بن عمر: اسمه يسار (1).

و قال الحلبي: الأسود الراعي: كان أجيرا لرجل من اليهود يرعى غنمه، و كان عبدا حبشيا يسمى أسلم، و في الإمتاع: اسمه يسار فجاء للنبي «صلى الله عليه و آله» و هو محاصر خيبر، فقال: يا رسول الله، اعرض علي الإسلام، فعرضه عليه، فأسلم (2).

ص: 146

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144 و عن أسد الغابة ج 1 ص 76 و عن الإصابة ج 1 ص 369.

2- السيرة الحلبيّة { ط دار المعرفة } ج 2 ص 726. و راجع: الإصابة ج 1 ص 216 و عن عيون الأثر ج 2 ص 147 و 150 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 806 و عن أسد الغابة ج 5 ص 76 و 123 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و البداية و النهاية ج 4 ص 244.

أنيف-تصغير أنف-بن حبيب بن عمرو بن عوف (1).

أنيف بن وائلة (2).

أوس بن جبير الأنصاري، من بني عمرو بن عوف، قتل على حصن ناعم، أورده ابن شاهين، و تبعه أبو موسى (3).

أوس بن حبيب الأنصاري. ذكره أبو عمر، وقيل: هو الذي قبله (4).

أوس بن فايز-بالتحتية و الذال المعجمة-الأنصاري، ذكره أبو عمر: أوس بن فايد (5)-بالفاء و الدال المهملة-أو ابن فاتك، أو الفاكه، من بني

ص: 147

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و عن الإصابة ج 1 ص 288 و عن عيون الأثر ج 2 ص 150 و تاريخ خليفة بن خياط ص 51 و الثقات ج 2 ص 18 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406 و البداية و النهاية ج 4 ص 244.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و عن الإصابة ج 1 ص 288 و الطبقات الكبرى ج 4 ص 377 و في ج 2 ص 107 {أنيف بن وائل} .

3- راجع: أسد الغابة ج 1 ص 141 و عن الإصابة ج 1 ص 294 و 305.

4- الإصابة ج 1 ص 296 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و 4 ص 377 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145.

5- راجع: أسد الغابة ج 5 ص 126 و عن الإصابة ج 1 ص 288 و 305 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفة بن خياط ص 51 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.

عمرو بن عوف.

ولعلمهما واحد، فإن النقط للحروف لم يكن شائعاً في الكتابة تلك الأيام.

أوس بن قتادة الأنصاري (1).

بشر بن البراء بن معرور (2).

ثابت بن إثلة-بكسر الهمزة، و سكنون الثاء المثلثة-وزاد أبو عمر: واوافي أوله، ولم يوافقوه (3).

ص: 148

-
- 1- الإصابة ج 1 ص 305 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 145 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 عن ابن إسحاق، و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.
 - 2- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و الثقات ج 2 ص 18 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 و 384 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 491 و ج 3 ص 406 و المجمع ج 18 ص 385 و مغني المحتاج ج 4 ص 7 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 109 و المحلى ج 11 ص 27 و مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 81 و البحار ج 17 ص 396 و ج 21 ص 7 و سنن أبي داود ج 2 ص 369 و المستدرک للحاكم ج 3 ص 219 و السنن الكبرى للبيهقي ج 8 ص 46 و مجمع الزوائد ج 8 ص 296 و ج 9 ص 315 و المعجم الكبير ج 2 ص 34 و رجال الطوسي ص 22 و خلاصة الأقوال ص 79 و رجال ابن داود ص 56 و جامع الرواة ج 1 ص 121.
 - 3- الإصابة ج 1 ص 500 و الثقات ج 2 ص 18 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 145 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 150 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.

تقف (1)-وقال محمد بن عمر: ثقاف-بن عمرو بن سميط الأسدي (2).

الحارث بن حاطب، ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر، وابن سعد، وقالوا: شهد بدرا، ولم يتعرض له أبو عمر، ولا الذهبي، ولا الحافظ، لكونه استشهد بخير. وهو أخو ثعلبة بن حاطب بن عمر بن عبيد الأنصاري الأوسي (3).

ربيعة بن أكثم بن سخبرة بن عمر الأسدي، قتل بالنظاة، قتله الحارث اليهودي (4).

رفاعة بن مسروح الأسدي، حليف بني عبد شمس، قتله الحارث

ص: 149

1- الثقات ج 2 ص 17 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و ج 3 ص 985 و عن الإصابة ج 1 ص 525 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 504 و ج 3 ص 406 و مجمع الزوائد ج 6 ص 155 و المعجم الكبير ج 2 ص 104 و أسد الغابة ج 1 ص 246.

2- الإصابة ج 2 ص 384 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و المعجم الكبير ج 5 ص 66.

3- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و ج 3 ص 461 و عن الإصابة ج 1 ص 288 و 305 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.

4- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و ج 3 ص 95 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.

سليم بن ثابت بن وقش الأنصاري الأشهلي، ذكره ابن الكلبي، وابن جرير الطبري (2).

طلحة، ذكره ابن إسحاق، ولم ينسبه، ولم يقف كثير من الحفاظ على نسبه، ولم يذكره محمد بن عمر، ولا ابن سعد، وقال أبو ذر في الإملاء: هو طلحة بن يحيى بن إسحاق بن مليل (3).

قال أبو علي الغساني: لم يخبر ابن إسحاق باسم طلحة هذا.

قلت: ولم أر لطلحة بن يحيى بن إسحاق هذا ذكرًا في الإصابة للحافظ، ولا في الكاشف للذهبي (4).

عامر بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله (5).

ص: 150

-
- 1- الإصابة ج 2 ص 411 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و الثقات ج 2 ص 17 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و عن عيون الأثر ج 2 ص 149 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.
 - 2- راجع: الإصابة ج 3 ص 139 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145 و أسد الغابة ج 3 ص 347.
 - 3- الإصابة ج 3 ص 436 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145.
 - 4- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 145.
 - 5- المغني لابن قدامة ج 9 ص 510 و ج 10 ص 39 و الشرح الكبير ج 9 ص 496 و كشف القناع ج 6 ص 13 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 272 و إرواء الغليل ج 7 ص 301 و الطبقات الكبرى ج 4 ص 303 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و الأعلام ج 3 ص 251 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 39 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و عن عيون الأثر ج 2 ص 150.

عبد الله بن أبي أمية بن وهب، قتل بالنظاة، وذكره محمد بن عمر، وابن سعد ولم يذكره ابن إسحاق (1).

عبد الله بن هبيب، ذكره ابن إسحاق في رواية البكائي، وجرير بن حازم، ويونس بن بكير، لكن عنده عبد الله بن فلان بن وهب، وكذا سماه أبو عمر وجماعة، وذكر محمد بن عمر: أنه استشهد هو وأخوه عبد الرحمن بأحد، قال الحافظ: والأول أولى (2).

عدي بن مرة بن سراقه البلوي، طعن بين ثدييه بحربة فمات منها، ذكره محمد بن عمر، وابن سعد، وأبو عمر (3).

عروة بن مرة بن سراقه الأوسي، ذكره أبو عمر (4).

ص: 151

1- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 146 والإستيعاب ج 2 ص 88 وأسد الغابة ج 2 ص 539 وج 3 ص 119.

2- البداية والنهاية ج 4 ص 244 وأسد الغابة ج 3 ص 270 والإصابة ج 4 ص 316 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 145 والسيرة النبوية لابن هشام ج 5 ص 146 وعن عيون الأثر ج 2 ص 148 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.

3- الإصابة ج 4 ص 394 و البداية والنهاية ج 4 ص 244 والطبقات الكبرى ج 2 ص 107 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 146 و 147 وأسد الغابة ج 3 ص 405 والسيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 والإستيعاب ج 3 ص 66.

4- الإصابة ج 4 ص 406 والإستيعاب ج 3 ص 53 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 146 وأسد الغابة ج 3 ص 247 و 405 والثقات ج 2 ص 17 وعن عيون الأثر ج 2 ص 150 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406.

عمارة بن عقبة بن حارثة الغفاري، رمي بسهم، ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر، و ابن سعد، و أبو عمر، و تعقبه الحافظ في كونه استشهد بخير بكلام يدل على أنه لم يراجع السيرة في هذا المحل، و لا شك في صحة ما ذكره أبو عمر (1).

فضيل بن النعمان الأنصاري السلمي -بفتح السين- ذكره ابن إسحاق في رواية يونس، و ابن سلمة و زياد، و جزم بذلك محمد بن عمر، و ابن سعد هنا، و قال ابن سعد في موضع آخر: كذا وجدناه في غزوة خير، و طلبناه في نسب بني سلمة فلم نجده، و لا أحسبه إلا وهما، و إنما أراد الطفيل بن النعمان بن خنساء بن سنان، و الطفيل ذكره ابن عقبة في من شهد خير (2).

بشر بن المنذر بن زبر -وزن جعفر- (3).

محمود بن مسلمة، قتل عند حصن ناعم، أقيت عليه صخرة، قيل: ألقاها عليه مرحب، و قيل: كنانة بن الربيع، و لعلهما اشتراكا في الفعل (4).

ص: 152

-
- 1- أسد الغابة ج 4 ص 50 و الإصابة ج 4 ص 481 و 482 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و الثقات ج 2 ص 18.
 - 2- الإصابة ج 5 ص 288 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 146 و أسد الغابة ج 4 ص 184.
 - 3- و أسد الغابة ج 5 ص 146.
 - 4- المستدرک للحاکم ج 3 ص 38 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 216 و ج 9 ص 82 و مجمع الزوائد ج 6 ص 151 و 155 و فتح الباري ج 7 ص 365 و المعجم الكبير ج 19 ص 304 و الإصابة ج 6 ص 35 و أسد الغابة ج 4 ص 334 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 793 و 805 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و معجم البلدان ج 5 ص 253 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 298 و عن عيون الأثر ج 2 ص 135 و 149 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 354 و 363 و تاج العروس ج 9 ص 83.

و مدعم الأسود، مولى رسول الله «صلى الله عليه وآله» قتل بخير، وهو الذي غلّ الشملة يومئذ، وجاء الحديث أنها تشتعل عليه نارا (1).

مرة بن سراقه الأنصاري، ذكره أبو عمر، و تعقبه ابن الأثير: بأن الذي ذكروا أنه شهد خير ابنه عروة بن مرة (2).

قال الحافظ: ولا مانع من الجمع (3).

ص: 153

-
- 1- أسد الغابة ج 2 ص 181 و ج 4 ص 341 و الإصابة ج 6 ص 49 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و 148 و مكاتيب الرسول ج 2 ص 471 و صحيح البخاري ج 5 ص 81 و ج 7 ص 235 و سنن أبي داود ج 1 ص 614 و سنن النسائي ج 7 ص 24 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 137 و تركة النبي ص 111 و السنن الكبرى للنسائي ج 3 ص 140 و ج 5 ص 222 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 188 و تاريخ مدينة دمشق ج 4 ص 282 و تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 405 و البداية و النهاية ج 4 ص 236 و 241 و 248 و ج 5 ص 341 و عن عيون الأثر ج 2 ص 151 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 394 و 401 و 412 و ج 4 ص 631.
 - 2- المعجم الكبير ج 7 ص 137 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و في الإصابة ج 3 ص 402 قال: حنين بدل خير، و في الإستيعاب {مطبوع بهامش الإصابة} ج 2 ص 408 حنين أيضا. و في مجمع الزوائد ج 6 ص 190 حنين، و في الطبقات الكبرى حنين أيضا، و في أسد الغابة ج 4 ص 350 أحد الذين قتلوا بحنين.
 - 3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و الإصابة ج 6 ص 62.

قال الصالحى الشامى: ويؤكد كلام ابن الأثير: أن أبا عمر لم يذكره فى الدر، بل ذكر ابنه عروة (1).

مسعود بن ربيعة، ويقال: ربيع بن عمرو القارى بالتشديد، ممن استشهد بخير (2).

مسعود بن سعد بن قيس الأنصارى الزرقى، ذكره ابن إسحاق، و محمد بن عمر، و ابن سعد، و نقل أبو نعيم عن ابن عمارة: أنه ذكره فيهم، و خالفه الواقدي-أه. نقله الحافظ و أقره. و الذى فى مغازى الواقدي: أنه استشهد بخير، و أن مرحبا قتله، فالله أعلم (3).

يسار، اسم الأسود الراعى، ذكره محمد بن عمر، و ابن سعد. و سماه ابن إسحاق: أسلم (4).

أبو سفيان بن الحارث، كذا فى نسخة سقيمة عن الزهرى، نقلا عن رواية يونس عن ابن إسحاق، و لم أره فى الإصابة (5).

ص: 154

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147.

2- البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عن عيون الأثر ج 2 ص 150 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147.

3- مجمع الزوائد ج 6 ص 155 و المعجم الكبير ج 20 ص 332 و الإصابة ج 6 ص 78 البداية و النهاية ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147.

4- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عن عيون الأثر ج 2 ص 147 و 150 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144 و 147 و الإصابة ج 1 ص 215 و 369 و أسد الغابة ج 1 ص 76 و تاج العروس ج 3 ص 628.

5- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 147 و أسد الغابة ج 5 ص 215.

القتلى من اليهود:

وقالوا: إن الذين قتلوا من اليهود في غزوة خيبر كانوا ثلاثة و تسعين رجلا (2).

أين هي هذه الأحداث؟ !:

إن صاحب ديوان أمير المؤمنين «عليه السلام» قد نسب إليه «عليه السلام» مقطوعات عديدة من الأرجاز في مناسبة خيبر. .

وقد ذكر لهذه الأرجاز مناسبات تخص كل واحدة منها. ولم نجد في كتب التاريخ و السيرة شيئاً عن تلك المناسبات. فسوّغ لنا ذلك احتمال كون هذه الأرجاز مجعولة. . فعدنا إلى مضامينها، و تأملنا فيها، فلم نجدها تضمنت أية خصوصية تبرر لنا احتمالنا الآنف الذكر، فإنها مجرد تعابير قوية، تدخل في سياق الحرب النفسية للعدو، و ترمي إلى إضعاف عزيمته و إسقاطها. .

ص: 155

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 144-148 و مجمع الزوائد ج 6 ص 155 و المعجم الكبير ج 22 ص 392 و عن الطبقات الكبرى ج 3 ص 478 و إكمال الكمال ج 5 ص 162 و الأنساب ج 1 ص 328 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 805 و عن عيون الأثر ج 2 ص 149 و عن البداية و النهاية ج 3 ص 394 و ج 4 ص 244 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 406 و سير أعلام النبلاء ج 1 ص 266 و عن أسد الغابة ج 6 ص 178.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 148 و عن عيون الأثر ج 2 ص 147 و البحار ج 21 ص 32 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 107.

فلم نجد بدا من استبعاد ذلك الاحتمال، و استبداله باحتمال أقوى منه، لكونه مؤيدا بنظائر له قد حفل بها التاريخ الإسلامي. ألا وهو أن يدا ما قد سعت إلى إسقاط كثير من الحقائق و القضايا من تاريخ علي «عليه السلام» ؛ لأنها لا تخدم أغراضها، و لا تقيدها في خططها و أهدافها. . ولأجل هذا و ذاك كان لا بد لنا من عرض هذه المقطوعات وفقا لما أورده المجلسي «رحمه الله» ، و ذلك كما يلي:

جاء في الديوان المنسوب إلى أمير المؤمنين «عليه السلام» : أن مما أنشده في غزاة خيبر:

ستشهد لي بالكر و الطعن راية حباني بها الطهر النبي المذهب

و تعلم أني في الحروب إذا التظتبنيرانها الليث الهموس المجرب (1)

و مثلي لاقى الهول في مفضعاته و قل له الجيش الخميس العطبط (2)

و قد علم الأحياء أني زعيمها و أني لدى الحرب العذيق المرجب (3)

الإلتطاء: الإشتعال و الإلتهاب، و قال الجوهري: الأسد الهموس: الخفي الوطاء، و «قل» المضبوط في النسخ بالقاف، و لعل الفاء أنسب من قولهم: قل الجيش: إذا هزمهم، و العطبط لم أجده في اللغة، و في الشرح المهلك، و الزعيم: سيد القوم و رئيسهم، و العذيق تصغير العذق بالفتح و هي النخلة، و هو تصغير

ص: 156

1- الهموس: الوطاء الخفي.

2- العطبط: لعلها مأخوذة من العطب، أي: الموجب لعطب ما يواجهه. و لعل الصحيح: قل-بالفاء.

3- البحار ج 21 ص 35 و في هامشه عن ديوان أمير المؤمنين «عليه السلام» ص 23 و 24.

تعظيم، و الرجبة: هو أن تعمد النخلة الكريمة ببناء من حجارة أو خشب إذا خيف عليها-لطولها وكثرة حملها-أن تقع. وقد يكون ترجيبها بأن يجعل حولها شوك لئلا يرقى إليها، و من الترجيب: أن تعمد بخشبة ذات شعبتين.

وقيل: أراد بالترجيب التعظيم، كل ذلك ذكره في النهاية.

و منه فيها:

أنا علي و ابن عبد المطلب مهذب ذو سطوة و ذو غضب

غذيت في الحرب و عصيان النؤب من بيت عز ليس فيه منشعب

و في يميني صارم يجلو الكرب من يلقني يلق المنايا و العطب

إذ كف مثلي بالرؤوس يلتعب (1)

و عصيان النؤب، أي: عدم إطاعة نواب الدهر لي، و غلبتها علي، و المنشعب مصدر ميمي، أو اسم مكان.

و الانشعاب: التفرق، و إذ للتعليل، أو ظرف ل «يلق» .

و منه فيها مخاطبا لياسر و غيره:

هذا لكم من الغلام الغالب من ضرب صدق و قضاء الواجب

و فائق الهامات و المناكبأحمي به قماقم الكتائب (2)

القماقم: السيد، و العدد الكثير. و الكتيبة: الجيش.

و منه فيها مخاطبا لعنتر و سائر عسكر خيبر:

هذا لكم معاصر الأحزاب من فائق الهامات و الرقاب

ص: 157

1- البحار ج 21 ص 36 و في هامشه عن ديوان أمير المؤمنين ص 24.

2- البحار ج 21 ص 36 و عن ديوان أمير المؤمنين ص 24.

فاستعجلوا للطعن و الضرابوا استبسلوا للموت و المآب

صيركم سيفي إلى العذابيعون ربي الواحد الوهاب (1)

استبسل: طرح نفسه في الحرب، و يريد أن يقتل أو يقتل لا محالة.

و المآب: المرجع في الآخرة.

و منه فيها مخاطبا لربيع بن أبي الحقيق:

أنا علي و ابن عبد المطلبأحمي ذماري و أذب عن حسب

و الموت خير للقتى من الهرب (2)

و منه فيها مخاطبا لجماهير أهل خيبر:

أنا علي و ابن عبد المطلبمهدب ذو سطوة و ذو حسب

قرن إذا لا قيت قرنا لم أهمن يلقني يلق المنايا و الكرب (3)

و منه فيها مخاطبا لمرة بن مروان:

أنا علي و ابن عبد المطلبأخو النبي المصطفى و المنتجب

رسول رب العالمين قد غلبتته رب السماء في الكتب

و كلهم يعلم لا قول كذبو لا بزور حين يدء بالنسب

صافي الأديم و الجين كالذهباليوم أرضيه بضرب و غضب

ضرب غلام أرب من العربليس بخوار يرى عند النكب

ص: 158

1- البحار ج 21 ص 36 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.

2- البحار ج 21 ص 36 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.

3- البحار ج 21 ص 37 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.

فأثبت لضرب من حسام كاللهب (1)

قال الشارح: الدأو والدأي: الحكاية، ولم أجده فيما عندنا من الكتب، وفي القاموس: دأيت الشيء كسعيت: ختلته، ويحتمل أن يكون بالباء الموحدة من الابتداء.

و منه فيها مخاطبا لمرحب:

نحن بنو الحرب بنا سعيها حرب عوان حرها نذيرها

تحت ركض الخيل في زفيرها (2)

و منه فيها مجيبا لياسر الخيري:

تبا و تعسا لك يا بن الكافرا أنا علي هازم العساكر

أنا الذي أضربكم و ناصر ياله حق و له مهاجري

أضربكم بالسيف في المصاغرا جود بالطعن و ضرب طاهر

مع ابن عمي و السراج الزاهر حتى تدينوا للعلي القاهر

ضرب غلام صارم مماهرا (3)

و أيضا في جوابه:

ينصرني ربي خير ناصر آمنت بالله بقلب شاكر

أضرب بالسيف على المغافر مع النبي المصطفى المهاجر (4)

ص: 159

1- البحار ج 21 ص 37 و ديوان أمير المؤمنين ص 25.

2- البحار ج 21 ص 37 و ديوان أمير المؤمنين ص 61.

3- البحار ج 21 ص 38 و ديوان أمير المؤمنين ص 62.

4- البحار ج 21 ص 38 و ديوان أمير المؤمنين ص 62.

و منه فيها مجيباً لأبي البلّيت عتتر:

أنا عليّ البطل المظفر غشمشم القلب بذاك أذكر

وفي يميني للقاء أخضر يلمع من حافته برق يزهر

للطعن والضرب الشديد محضر مع النبي الطاهر المطهر

اختاره الله العليّ الأكبر اليوم يرضيه ويخزي عتتر (1)

قال الجوهري: الغشمشم: الذي يركب رأسه لا يثنيه شيء عما يريد ويهوى من شجاعته، وإنما عبر عن السيف بالأخضر، لأنه من الحديد و هو أسود، و العرب يعبر عن السواد بالخضرة، أو لكثرة مائه كما يسمى البحر الأخضر.

و منه فيها، قال: ارتجز داود بن قابوس فقال:

يا أيها الحامل بالترغمماذا تريد من فتى غشمشم

أروع مفضال هصور هيصمماذا ترى بيازل معتصم

وقاتل القرن الجريء المقدمو الله لا أسلم حتى تحرم

فأجابه صلوات الله عليه:

اثبت لحاك الله إن لم تسلملوقع سيف عجر في خضرم

تحمله مني بنان المعصمأحمي به كتائب و أحتمي

إني و رب الحجر المكرمقد جدت لله بلحمي و دمي (2)

الترغم: التغضب. و الغشمشم: الشجاع الذي لا يردده شيء.

ص: 160

1- البحار ج 21 ص 38 و ديوان أمير المؤمنين ص 62 و 63.

2- البحار ج 21 ص 38 و 39 و ديوان أمير المؤمنين ص 127.

و الأروع: الذي يعجبك حسنه.

و الهصور: الأسد، و الهيصم: الأسد، و القوي من الرجال.

و بزل البعير: انشق نابه، و لحاك الله أي لعنك الله، و يقال: جمل فيه عجرفة، أي قلة مبالاة لسرعته، و فلان يتعجرف عليّ: إذا كان يركبه بما يكره و لا يهاب شيئاً، و عجارف الدهر: حوادثه.

و قال الجوهري: الخضرم بالكسر: الكثير العطية، مشبه بالبحر الخضرم و هو الكثير الماء، و كل شيء كثير واسع خضرم.

و المعصم: موضع السوار من الساعد. و الحجر المكرم: الحجر الأسود.

و منه فيها مخاطبا لليهود:

هذا لكم من الغلام الهاشمي من ضرب صدق في ذرى الكمائم

ضرب يقود شعر الجماجم بصارم أبيض أي صارم

أحمي به كتائب القماقم عند مجال الخيل بالأقدام (1)

الكمة: القلنسوة المدورة.

و يقال: سيد قماقم بالضم لكثرة خيره و بالفتح جمع القماقم و هو السيد.

و منه عند قتل الخيري:

أنا علي ولدتي هاشمليث حروب للرجال قاصم

معصوب في نقعها مقادمن يلقني يلقاه موت هاجم (2)

قصمت الشيء قصما: كسرتة، و اعصوب القوم: اجتمعوا، و النقع:

ص: 161

1- البحار ج 21 ص 39 و ديوان أمير المؤمنين ص 127.

2- البحار ج 21 ص 39 و ديوان أمير المؤمنين ص 127 و 128.

الغبار، و المقادم: جمع مقدام كمفاتح و مفتاح.

بعض ما قيل من الشعر في غزوة خيبر:

و من الشعر في غزوة خيبر ما قاله كعب بن مالك:

و نحن وردنا خيبرا و فروضه بكل فتى عاري الأشاجع مذود

جواد لدى الغايات لا واهن القوى بجريء على الأعداء في كل مشهد

عظيم رماد القدر في كل شتوة ضروب بنصل المشرفي المهند

يرى القتل مدحا إن أصاب شهادة من الله يرجوها و فوزا بأحمد

يذود و يحمي عن ذمار محمد و يدفع عنه باللسان و باليد

و ينصره من كل أمر يريه وجود بنفس دون نفس محمد

يصدق بالإنباء بالغيب مخلصا يريد بذاك العز و الفوز في غد (1)

و قال حسان:

بس ما قاتلت خيابر عما جمعوا من مزارع و نخيل

كرهوا الموت فاستبيح حماهمو أقروا فعل اللئيم الذليل

أمن الموت تهربون فإن ال موت موت الهزال غير جميل (2)

ص: 162

1- عن البداية و النهاية ج 4 ص 247 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 412 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 151 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 810.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 151 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 247 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 808 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 411.

الفصل الأول: مقاسم خير . . بين الصلح و الفتح الفصل الثاني: النبي صلى الله عليه وآله يقرهم . . و عمر يجليهم الفصل الثالث: فدك و غصبها . . أحداث . . و تفاصيل الفصل الرابع: فدك . . دليل الإمامة

وأظهر اليهود في العصور التالية لعصر الرسول الكريم «صلى الله عليه وآله» كتاباً نسبوه إليه «صلى الله عليه وآله» جاء فيه: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أسقط الجزية عن أهل خيبر. وفي الكتاب شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية بن أبي سفيان، وفيه إسقاط الكلف، والسخرة و الجزية (1).

وقد اغتر بعض علماء الشافعية بهذا الكتاب، فحكم بإسقاط الجزية عنهم، ومنهم أبو علي بن خيرون (2).

وقد جاؤوا بالكتاب في سنة 447 هجرية إلى وزير القائم أبي القاسم علي بن الحسن، فعرضه على الخطيب البغدادي، فحكم بأنه مزور.

ص: 167

1- راجع: المنتظم ج 8 ص 265 و 312 وتذكرة الحفاظ ج 3 ص 317 و البداية والنهاية ج 5 ص 315 و 317 و راجع: ج 12 ص 101 و 102 و أحكام أهل الذمة لابن القيم ص 7 و 8 و طبقات الشافعية للسبكي ج 3 ص 12-14 و الإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص 75 و الخطيب البغدادي ليوسف العش ص 32.

2- البداية والنهاية {ط دار إحياء التراث} ج 4 ص 250 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415 و مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740.

وقد حكم بتزوير هذا الكتاب العلامة الحلي «رحمه الله» (1).

و ألف ابن كثير كتابا في إبطاله (2). وقال: إن جماعة حكموا عليه بالبطلان، مثل:

ابن الصباغ المالكي في مسائله.

و ابن حامد في تعليقه.

و ابن المسلمة الذي صنف جزءا مفردا للرد عليه أيضا (3).

و استدلووا على تزويره بما يلي: 1- إنه لم ينقله أحد من المسلمين (4).

2- إن فيه شهادة سعد بن معاذ، و هو إنما استشهد قبل ذلك بزمان، في وقعة بني قريظة، بعد أن حكم فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة.

و ذكر ابن كثير: أنه وقف عليه فرأى فيه شهادة سعد بن معاذ عام

ص: 168

1- مختلف الشيعة ج 1 ص 391 و راجع: مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740 و البداية و النهاية {ط دار إحياء التراث} ج 4 ص 250 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415.

2- راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 697 و عن البداية و النهاية ج 5 ص 371 و ج 14 ص 22 و راجع: مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740.

3- مكاتيب الرسول ج 3 ص 740 و البداية و النهاية {ط دار إحياء التراث} ج 4 ص 250 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415.

4- مختلف الشيعة ج 1 ص 391 و البداية و النهاية {ط دار إحياء التراث} ج 4 ص 250 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415 و راجع: مكاتيب الرسول ج 1 ص 259 و ج 3 ص 740.

خير، وقد توفي سعد قبل ذلك بستتين، وفيه: كتب علي بن أبي طالب و هذا لحن و خطأ (1) لا يصدر عن أمير المؤمنين علي، لأن علم النحو إنما أسند إليه من طريق أبي الأسود الدؤلي عنه.

و يجاب عن هذا: بأن من الجائز أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم هذا الكتاب في أوائل الهجرة، أو على الأقل قبل واقعة بني قريظة. . ثم لما نكثوا عهدهم حاربهم. .

3-غير أننا نقول:

إن هذا الجواب أيضا باطل: لأن شهادة معاوية بن أبي سفيان على الكتاب لا يمكن أن تجتمع مع شهادة سعد بن معاذ، لأنه قد أسلم عام فتح مكة، أي بعد موت سعد بن معاذ بعدة سنوات، فكيف يشهد معه على كتاب إسقاط الجزية عنهم؟! .

4-يقول ابن قيم الجوزية: إن إثبات الجزية إنما كان في سنة تسع من الهجرة، فكيف يسقط النبي «صلى الله عليه وآله» عن اليهود أمرا لم يثبت؟ .

ولنا أن نقول في جوابه: إنه إذا ثبت إسقاط الجزية بهذا الكتاب كان ذلك دليلا على ثبوتها قبل سنة تسع.

5-يضاف إلى ذلك: أنه لم يكن في زمن النبي «صلى الله عليه وآله» كلف ولا سخرة على اليهود، فما معنى إسقاطها عنهم أيضا؟ . .

ص: 169

1- البداية و النهاية { ط دار إحياء التراث } ج 4 ص 250 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415 و 416 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 740 و 741.

وبذلك يظهر: أنه لا قيمة لهذا الكتاب المزعوم، بعد أن كانت كل الدلائل تشير إلى بطلانه. .

الوطيح و سلالم فتحا صلحا:

قال ابن إسحاق: و تدثي رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالأموال، يأخذها مالا مالا، و يفتحها حصنا حصنا، حتى انتهوا إلى ذينك الحصنين-أعني الوطيح و سلالم الذي هو حصن بني الحقيق، و هو آخر حصون خيبر-و جعلوا لا يطلعون من حصنهم، حتى هم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن ينصب عليهم المنجنيق، لما رأى من تغليقهم، وأنه لا يبرز منهم أحد.

فلما أيقنوا بالهلكة-و قد حصرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» أربعة عشر يوما-سألوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» الصلح، فأرسل كنانة بن أبي الحقيق إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» رجلا من اليهود يقال له: شماخ، يقول: «أنزل فأكلمك» ؟

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» : «نعم» .

فنزل كنانة بن أبي الحقيق، فصالح رسول الله «صلى الله عليه وآله» على حقن دماء من في حصونهم من المقاتلة، و ترك الذرية لهم، و يخرجون من خيبر و أرضها بذرايرهم، و يخلون بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» و بين ما كان لهم من مال و أرض، و على الصفراء و البيضاء، و الكراع، و الحلقة، و على البز إلا ثوبا على ظهر إنسان.

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله» : «و برئت منكم ذمة الله و ذمة رسوله إن كنتم تمني شيئا» .

فصالحوه على ذلك، فأرسل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى الأموال فقبضها، الأول، فالأول.

ووجد في ذينك الحصنين مائة درع، وأربعمئة سيف، وألف رمح، وخمسمئة قوس عربية بجعابها (1).

ووجدوا صحائف متعددة من التوراة، فجاءت يهود تطلبها، فأمر «صلى الله عليه وآله» بدفعها إليهم (2).

وبذلك يكون الوطيح و سلالم فيئنا لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ، إذ لم يحصل قتال في هذين الحصنين، و ما جرى حين نزول المسلمين هناك، فإنما هو مناوشات مع أفراد.

ونقل الحلبي عن فتح الباري، عن ابن عبد البر: جزمه بأن حصون خيبر فتحت عنوة، وإنما دخلت الشبهة على من قال فتحت صلحا بالحصنين اللذين سلمهما أهلها لحقن دمائهم، وهو ضرب من الصلح، لكن لم يقع ذلك إلا بحصار و قتال.

هذا كلامه، فليأمل، فإن بالقتال يخرج عن كونه فيئنا (3).

ص: 171

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 131 و دلائل النبوة للبيهقي ج 4 ص 204 و راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 41 و 42. و راجع: البحار ج 21 ص 6 و 32 عن الكازروني في المنتقى في مولد المصطفى، و المغازي للواقدي ج 2 ص 671 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و تفسير الميزان ج 18 ص 297.

2- تاريخ الخميس ج 2 ص 55 و المغازي للواقدي ج 2 ص 680 و 681.

3- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 41 و عن فتح الباري ج 7 ص 366.

ونقول:

لعله يقصد المناوشات الفردية، التي لا يصح اعتبار الفتح مستندا إليها.

هل فتحت خير صلحا؟! :

إن ظاهر كلام بعضهم: أن خير قد فتحت صلحا (1).

وقد نقل في بعض المصادر عن الزهري: الكتبية أكثرها عنوة (2).

وبعضهم عرض الخلاف في هذا الأمر (3).

ويظهر من بعض التعابير لبعض المؤرخين: أن خير قد فتحت كلها عنوة (4).

ص: 172

1- راجع: معجم البلدان ج 2 ص 410 و البحار ج 21 ص 6 و 25 و فتوح البلدان ص 341. و راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154 و 155 و الجواهر النقي للمارديني ج 8 ص 121 و شرح مسلم للنووي ج 10 ص 209 و عن فتح الباري ج 5 ص 10 و ج 7 ص 366 و تحفة الأحوذى ج 4 ص 530 و عون المعبود ج 8 ص 176.

2- النهاية في اللغة {مادة: كتب} ، و لسان العرب ج 1 ص 701 و تاج العروس ج 1 ص 445 و مكاتيب الرسول ج 3 هامش ص 624 و معجم ما استعجم هامش ج 4 ص 1115 و النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ج 4 ص 149.

3- البداية و النهاية ج 4 ص 201 و شرح مسلم للنووي ج 1 ص 209 و عن فتح الباري ج 7 ص 366 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154.

4- راجع: تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 56 و راجع: فتوح البلدان ص 341 عن الزهري و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154 و 155 و مكاتيب الرسول ج 3 هامش ص 624 و نصب الراية للزيعلی ج 6 ص 473 و سبل السلام ج 3 ص 78 و نيل الأوطار ج 6 ص 10 و شرح مسلم للنووي ج 10 ص 209 و 212 و ج 11 ص 86 و عن فتح الباري ج 5 ص 303 و عن عون المعبود ج 8 ص 168 و 171 و نصب الراية ج 6 ص 473 و معجم البلدان ج 1 ص 42.

قال اليعقوبي: «ثم كانت وقعة خيبر في أول سنة سبع، ففتح حصونهم، وهي ستة حصون: السلاّم، والقموص، والنطة، والقصار، و الشق، والمربطة. وفيها عشرون ألف مقاتل. ففتحها حصنا حصنا، فقتل المقاتلة، وسبى الذرية، وكان القموص من أشدها وأمنعها الخ. (1)».

ويظهر هذا من بعض التعابير في البحار أيضا، حيث قال: «وقد ظهر رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أهل خيبر، وفيها اليهود» .

وفي نص آخر: «وقد كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين ظهر على أهل خيبر، وفيها اليهود» (2).

ص: 173

-
- 1- تاريخ اليعقوبي ج 2 ص 56.
 - 2- تهذيب الأحكام للطوسي ج 4 ص 146 عن محمد بن مسلم وج 7 ص 148 عن أبي بصير. وراجع: جامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 236 و 237 وج 18 ص 464 و بلوغ الأمان ج 21 ص 216 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 624 وعن البخاري ج 4 ص 61 وج 3 ص 71 وكفاية الأحكام للسبزواري ص 80 و جواهر الكلام ج 38 ص 13 و جامع المدارك ج 5 ص 229 والمجموع ج 14 ص 366 و 399 وج 19 ص 431 و نيل الأوطار ج 6 ص 7 وج 8 ص 161 و الإستبصار ج 3 ص 110 والوسائل {ط دار الإسلامية} ج 17 ص 330 وعن مسند أحمد ج 2 ص 149 وج 4 ص 37 وعن صحيح مسلم ج 5 ص 27 وعن سنن أبي داود ج 2 ص 36 والسنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 114 و 317 وج 9 ص 138 و 207 و 224 وج 10 ص 132 و شرح مسلم للنووي ج 10 ص 209 وعون المعبود ج 8 ص 173 والمصنف لعبد الرزاق ج 6 ص 55 وج 10 ص 359 والمصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 633 والمنتقى من السنن المسندة ص 166 ونصب الراية ج 4 ص 250 وج 6 ص 21 وأسد الغابة ج 5 ص 365 وتاريخ المدينة ج 1 ص 181 وعن البداية والنهاية ج 4 ص 229 وعن عيون الأثر ج 2 ص 146 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 382 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 131 و 142 وج 9 ص 13.

فإن ظاهر كلمة: «ظهر عليهم» أنه انتصر عليهم.

توجيهات لما سبق:

وقال أبو عمر: إن السبب في هذا الخلاف، هو الحصنان اللذان أسلمهما أهلهما، حقنا لدمائهم. وهو ضرب من الصلح، ولكنه لم يقع إلا بحصار وقتال (1).

وقال آخر: إن الشبهة نشأت من قول ابن عمر: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل، فصالحوه على أن يجلوها منها، وله الصفراء، والبيضاء، والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم، على ألا يكتموا، ولا يغيبوا. .

إلى أن قال: فسبى نساءهم وذرايرهم، وقسم أموالهم للنكت الذي نكثوا، وأراد أن يجليهم، فقالوا: دعنا في هذه الأرض نصلحها الخ. .

فعلى هذا كان وقع الصلح، ثم حصل النقض منهم، فزال أمر الصلح، ثم منّ عليهم بترك القتل وإبقائهم عمالا بالأرض، ليس لهم ملك. و لذلك

ص: 174

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 154 و 155 ونصب الراية ج 4 ص 252 وفتح الباب ج 9 ص 366.

أجلاهم عمر، فلو كانوا صولحوا على أرضهم لم يجلوها منها (1).

و ذكر الحلبي: أن هذين الحصنين-الوطيح و سلالم-هما المرادان بالكتيبة في قول بعضهم: كان «صلى الله عليه وآله» يطعم من الكتيبة أهله الخ. (2).

ونقول:

أولاً: إن هذا التفسير للمراد بالكتيبة غير صحيح، حيث سيأتي التصريح منهم بخلاف ذلك، وأن الكتيبة فتحت عنوة، و الوطيح و سلالم فتحا صلحا.

ثانياً: إن ما ذكره أبو عمر لا يصح، إذ يمكن أن يجاب عنه: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال لهم: إنه يصالحهم على النصف ما شاء، أي إنه يخرجهم من خيبر متى شاء.

و هذا معناه: أنه لو كان نصف الأرض لهم، لم يجز أن يعلق إخراجهم

ص: 175

-
- 1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 154 و راجع: المجموع ج 15 ص 209 و المبسوط ج 23 ص 4 و المحلى ج 8 ص 214 و سبل السلام ج 3 ص 78 و نيل الأوطار ج 8 ص 222 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 167 و عن مسند أحمد ج 2 ص 149 و عن صحيح البخاري ج 3 ص 55 و 71 و ج 4 ص 61 و عن صحيح مسلم ج 5 ص 27 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 114 و ج 9 ص 224 و عن فتح الباري ج 4 ص 380 و ج 6 ص 194 و ج 7 ص 366 و ج 12 ص 283 و تحفة الأحوذى ج 4 ص 530 و عون المعبود ج 8 ص 163 و 177 و ج 9 ص 198 و المصنف للصنعاني ج 6 ص 55 و ج 8 ص 98 و ج 10 ص 359 و نصب الراية ج 5 ص 306 و المنتقى من السنن المسندة ص 167 و الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 145 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 1 ص 293.
 - 2- السيرة الحلبيّة ج 3 ص 48.

على مشيئته «صلى الله عليه وآله»، لأن المفروض: أن نصف الأرض لهم، فلا يصح له أن يخرجهم من الأرض متى شاء، وذلك يدل على أن الفتح كان عنوة. .

إلا أن يكون المقصود بقوله متى شئنا: هو تعليق بقائهم على مشيئته في خصوص النصف الذي هو له، وأما النصف الذي لهم فليس له أي دخل فيه. . و تكون فائدة هذا الاشتراط هي: أن عملهم في الأرض المملوكة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ليس له وقت يجب الالتزام به.

ولكن هذا التوجيه خلاف الظاهر، حيث إن ظاهره أنه «صلى الله عليه وآله» يقرهم في جميع بلادهم ولا يجليهم عنها كما أجلى بني النضير وقينقاع، وهذا هو ما فهمه عمر بن الخطاب، حيث برّر بهذه الكلمة إخراجهم من جميع أرض خيبر إلى مناطق أخرى انتقاما لولده عبد الله.

هذا بعض ما قالوه في هذا المقام، ونحن نذكر شطرا آخر من أقوالهم، ورواياتهم، لتتضح الصورة ويتحدد لنا ما يريدون أن يصلوا إليه، ثم نعقب ذلك بالقول الفصل، وبيان ما هو المروي والثابت عن أهل البيت «عليهم السلام»، وهم أدري بما فيه، فنقول:

كتاب مقاسم خيبر:

ذكر الواقدي نص كتاب مقاسم خيبر، كما يلي:

«بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا ما أعطى محمد رسول الله لأبي بكر بن أبي قحافة مائة وسق، ولعقيل بن أبي طالب مائة وأربعين، ولبني جعفر بن أبي طالب خمسين

وسقا، ولربيعه بن الحارث مائة وسق، ولأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب مائة وسق، وللصلت بن مخرمة بن المطلب ثلاثين وسقا، ولأبي نبقة خمسين وسقا، ولركانة بن عبد يزيد خمسين وسقا، وللقاسم بن مخرمة بن المطلب خمسين وسقا، ولمسطح بن أثاثه بن عباد وأخته هند ثلاثين وسقا، ولصفية بنت عبد المطلب أربعين وسقا، ولبحينة بنت الحارث بن المطلب ثلاثين وسقا، ولضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أربعين وسقا، وللحصين وخديجة وهند بنت عبيدة بن الحارث مائة وسق، ولأم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب ثلاثين وسقا، ولأم هاني بنت أبي طالب أربعين وسقا، ولجمانة بنت أبي طالب ثلاثين وسقا، ولأم طالب بنت أبي طالب ثلاثين وسقا، ولقيس بن مخرمة بن المطلب خمسين وسقا، ولأبي أرقم خمسين وسقا، ولعبد الرحمن بن أبي بكر أربعين وسقا، ولأبي بصرة أربعين وسقا، ولابن أبي حبيش ثلاثين وسقا، ولعبد الله بن وهب وابنيه خمسين وسقا، لابنيه أربعين وسقا، ولنميلة الكلبي من بني ليث خمسين وسقا، ولأم حبيبة بنت جحش ثلاثين وسقا، ولملكبان بن عبدة ثلاثين وسقا، ولمحيصة بن مسعود ثلاثين وسقا، وأوصى رسول الله «صلى الله عليه وآله» للرهاويين بطعمة من خمس خبير بجاد مائة وسق، وللداريين بجاد مائة وسق»⁽¹⁾.

ص: 177

-
- 1- المغازي للواقدي ج 2 ص 694 وراجع: مجموعة الوثائق السياسية 94/17 عنه والطبقات الكبرى ج 1 ق 2 ص 75 و 76 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 812 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 622 و الروض الأنف للسهيلي ج 4.

«بسم الله الرحمن الرحيم:

ذكر ما أعطى محمد رسول الله النبي «صلى الله عليه وآله» نساءه من قمح خبير، قسم لهن مائة وسق وثمانين وسقا، ولفاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» خمسة وثمانين وسقا، ولأسامة بن زيد أربعين وسقا، وللمقداد بن الأسود خمسة عشر وسقا، ولأم رميثة خمسة أوسق. شهد عثمان، وعباس، وكتب» (1).

و الوسق: حمل بعير، وهو ستون صاعا.

و الصاع: أربعة أمداد.

و اختلفوا: في معنى المد فراجع اختلافهم هذا في المصادر المختلفة (2).

ص: 178

-
- 1- السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 407 وفي {ط أخرى} ص 367 و مجموعة الوثائق السياسية: 95/18 عن ابن هشام.
 - 2- راجع: الجواهر ج 15 ص 208 و الطبقات لابن سعد {ط دار صادر} ج 3 ص 407 و مجموعة الوثائق السياسية 95/18 عنها و تذكرة الفقهاء ج 1 ص 218 و المبسوط للطوسي ج 1 ص 214 و المهذب البار ج 1 ص 166 و الدروس ج 1 ص 236 و 251 و الجامع للشرائع ص 131 و 139 و الهداية ص 41 و السرائر ج 1 ص 448 و 469 و إرشاد الأذهان ج 1 ص 283 و المؤلف ج 1 ص 280 و الخلاف ج 2 ص 58 و المقنعة ص 236 و جامع المقاصد ج 2 ص 41 و المعبر ج 2 ص 533 و جامع الخلاف و الوفاق ص 136 و مجمع الفائدة ج 4 ص 104 و 105 و الحبل المتين ص 26 و كشف اللثام {ط قديم} ج 1 ص 82 و الحقائق الناضرة ج 12 ص 112 و 114 و غنائم الأيام ج 1 ص 191 و ج 4 ص 96 و الإستبصار ج 1 ص 121 و تهذيب الأحكام ج 1 ص 136 و الوسائل {ط دار الإسلامية} ج 1 ص 339 و عن البحار ج 77 ص 350 و 351 و 354 و تحفة الأحوذ ج 1 ص 153 و الجامع لأحكام القرآن و ج 3 ص 349 و غريب الحديث ج 1 ص 12 و ج 3 ص 1135.

وقد ذكروا أن عمر بن الخطاب قال:

«كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ثلاث صفايا: مال بني النضير، و خير، وفدك.

فأما أموال بني النضير فكانت حبسا لنوائبه.

وأما فدك فكانت لأبناء السبيل.

وأما خير فجزأها ثلاثة أجزاء: فقسم جزأين منها بين المسلمين، و حبس جزءا لنفسه و نفقة أهله، فما فضل من نفقتهم ردّه إلى فقراء المسلمين» (1).

وقالوا أيضا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» ملك من حصون خير: الكتيبة، أخذها من خمس الغنيمة (2)، و الوطيح، و السلالم، و هما مما أفاء الله عليه، فهذه الثلاثة صارت خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» .

ص: 179

1- فتوح البلدان ص 30-40 و الدر المنثور ج 6 ص 192 و 193 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 623 و سنن أبي داود ج 2 ص 23 و السنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 59 و عن فتح الباري ج 6 ص 143 و شرح معاني الآثار ج 3 ص 302 و كنز العمال ج 4 ص 523 و السير الكبير ج 2 ص 610 و الطبقات الكبرى ج 1 ص 503 و عن عيون الأثر ج 2 ص 146 و عن السيرة الحلبية {ط دار المعرفة} ج 2 ص 269 عن الإمتاع، و عن المغازي للواقدي ج 1 ص 378.

2- تاريخ الخميس ج 2 ص 48 و راجع: ج 3 ص 625 و معجم البلدان ج 4 ص 427.

وزعم الواقدي: أن بعضهم يقول: إن الكتيبة أيضا كانت فينا لرسول الله «صلى الله عليه وآله» (1).

وذكر البلاذري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قسم نصف خيبر بين المسلمين، فكان سهمه «صلى الله عليه وآله» فيما قسم الشق و النطة، و ما حيز معهما. وكان فيما وقف الكتيبة و السلالم.

فلما صارت الأموال في يد رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الأرض، فدفعتها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها (2).

أما الزهري فزعم: أن سهم الخمس هو الكتيبة. أما الشق، و النطة، و سلالم، و الوطيح فللمسلمين. فأقرها في يد اليهود (3).

وعن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» عام خيبر، فلم يغنم ذهباً ولا فضة إلا الإبل، و البقر، و الممتع، و الحوائط.

وفي رواية: إلا الأموال و الثياب و الممتع. رواه مالك، و الشيخان، و أبو

ص: 180

1- راجع: الكامل في التاريخ ج 2 ص 221 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 351 و وفاء الوفاء ج 4 ص 1209 و عمدة الأخبار ص 315 و المغازي للواقدي ج 2 ص 670 و 671 و 691 و 692 و الأحكام السلطانية ج 1 ص 200 و غير ذلك.

2- الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 112 و معجم ما استعجم ج 4 ص 1313 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 عن أبي داود {3012} و مكاتيب الرسول ج 3 ص 624 و معجم البلدان ج 2 ص 410 و فتوح البلدان ج 1 ص 28.

3- راجع: فتوح البلدان ج 1 ص 28 و معجم البلدان ج 2 ص 410 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 625 و صحيح ابن حبان ج 11 ص 188.

وقال ابن إسحاق: وكانت المقاسم على أموال خير على الشق ونطاة والكتيبة. وكانت الشق، ونطاة في سهمان المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله، وسهم النبي «صلى الله عليه وآله»، وسهم ذوي القربى، واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي «صلى الله عليه وآله»، وطعم رجال مشوا بين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبين أهل فلك بالصلح، منهم محيصة بن مسعود، أعطاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» منها ثلاثين وسقا من شعير، وثلاثين وسقا من تمر.

وقسمت خير على أهل الحديبية، من شهد خير و من غاب عنها، ولم يغب عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، فقسم له رسول الله «صلى الله عليه وآله» كسهم من حضرها (2).

و كان وادياها-وادي السرية، و وادي خاص-هما اللذان قسمت عليهما خير.

و كانت نطاة و الشق ثمانية عشر سهما: نطاة من ذلك خمسة أسهم، و الشق

ص: 181

-
- 1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 141 وفي هامشه عن البخاري ج 7 ص 557 {4234} و عن فتح الباري ج 7 ص 374 و تنوير الحوالك ص 384 و نيل الأوطار ج 8 ص 137 عن الموطأ، و صحيح ابن حبان ج 11 ص 188.
 - 2- راجع: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 و السيرة الحلبية ج 3 ص 56 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 626 و عون المعبود ج 7 ص 297 و ج 8 ص 171 و عن تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 306 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 810 و عن عيون الأثر ج 2 ص 144.

ثلاثة عشر سهما. وقسمت الشق ونطاة على ألف سهم وثمانمائة سهم.

و كانت عدة الذين قسمت عليهم خبير من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ألف سهم و ثمانمائة سهم، برجالهم و خيلهم، للرجال أربع عشرة مائة، و الخيل مائتا فرس، فكان لكل فرس سهمان، و لفارسه سهم، و كان لكل راجل سهم، و كان لكل سهم رأس، جمع إليه مائة رجل، فكانت ثمانية عشر سهما جمع (1).

فكان علي بن أبي طالب «عليه السلام» رأسا، و الزبير بن العوام رأسا. و سرد ذكر ذلك ابن إسحاق.

ثم قال: ثم قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» الكتيبة، و هي وادي خاص بين قرابته و بين نسائه، و بين رجال مسلمين و نساء أعطاهم منها. ثم ذكر كيفية القسمة.

و روى أبو داود عن سهل بن أبي خثمة قال: قسم رسول الله «صلى الله عليه وآله» خيبر نصفين، نصفاً لنوائبه و خاصته، و نصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما (2).

ص: 182

1- راجع ما تقدم في: سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 141 و 142 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 363 و البداية و النهاية ج 4 ص 201 و البحار ج 21 ص 10 و بلوغ الأماني ج 21 ص 125 و 126 و الكامل ج 5 ص 230 و تاريخ المدينة ج 1 ص 181 و 190 و راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 293 و معجم البلدان ج 4 ص 437.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 و في هامشه عن أبي داود {3010} و التمهيد لابن عبد البر ج 6 ص 450 و نيل الأوطار ج 8 ص 161 و سنن أبي داود ج 2 ص 36 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 317 و عن فتح الباري ج 6 ص 140 و عون المعبود ج 8 ص 177 و شرح معاني الآثار ج 3 ص 251 و المعجم الكبير ج 6 ص 102 و نصب الراية ج 4 ص 250 و 252 و أحكام القرآن ج 3 ص 576 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 229 و عن عيون الأثر ج 2 ص 141 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 381.

روي أيضا: عن بشير-بضم الموحدة-بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» لما ظهر على خير قسمها على ستة و ثلاثين سهما، قسم كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله «صلى الله عليه وآله» و للمسلمين النصف من ذلك، و عزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود، و الأمور و نواب الناس (1).

زاد في رواية أخرى عنه مرسلة بين فيها نصف النواصب: الوطيح و الكتبية، و ما حيز معهما-زاد في رواية: و السلالم-و عزل النصف الآخر: الشق و النظاة و ما حيز معهما، و كان سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» فيما حيز معهما كسهم أحدهم (2).

قال ابن إسحاق: و كان المتولي للقسمة بخير جبار بن صخر الأنصاري، من بني سلمة-بكسر اللام-و زيد بن ثابت، من بني النجار،

ص: 183

1- سنن أبي داود ج 2 ص 36 و السنن الكبرى للبيهقي ج 10 ص 132 و نصب الراية ج 4 ص 250 و 251 و البداية و النهاية ج 4 ص 229 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 382 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142.

2- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 142 و في هامشه عن أبي داود {3012} و فتوح البلدان ص 30 و 40 و الدر المنثور ج 6 ص 192 و 193.

وقال ابن سعد: أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالغنائم فجمعت، واستعمل عليها فروة بن عمرو البياضي، ثم أمر بذلك فجزئ خمسة أجزاء، وكتب في سهم منها لله، وسانر السهمان أغفال. وكان أول ما خرج سهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» لم يتحيز في الأخماس، فأمر ببيع الأربعة الأخماس فيمن يريد، فباعها فروة، وقسم ذلك بين أصحابه.

وكان الذي ولي إحصاء الناس، زيد بن ثابت، فأحصاهم ألفاً وأربع مائة، والخيل مائتي فرس.

وكانت السهمان على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم، وللخيل أربع مائة سهم، وكان الخمس الذي صار لرسول الله «صلى الله عليه وآله» يعطي منه ما أراه الله من السلاح والكسوة، وأعطى منه أهل بيته، ورجالا من بني المطلب، ونساء، واليتيم، والساقل.

ثم ذكر قدوم الدوسيين، والأشعرين، وأصحاب السفينتين، وأخذهم من غنائم خيبر، ولم يبين كيف أخذوا (2).

قال في العيون: وإذا كانت القسمة على ألف وثمان مائة سهم، وأهل الحديبية ألف وأربعمائة، والخيل مائتي فرس بأربع مائة سهم، فما الذي

ص: 184

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 142 و 143 و الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 270 وعن عيون الأثر ج 2 ص 144 و تفسير القرطبي ج 16 ص 270.

2- الطبقات الكبرى ج 2 ص 107 و سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 143 وعن عيون الأثر ج 2 ص 144 و 145 و راجع: شيخ المضيرة ص 280.

أخذه هؤلاء المذكورون؟ (1).

قال الصالحى الشامى: «و ما ذكره ابن إسحاق: من أن المقاسم كانت على الشق، و النظاة، و الكتيبة أشبه، فإن هذه المواضع الثلاثة مفتوحة بالسيف عنوة من غير صلح.

و أما الوطيح و الساللم فقد يكون ذلك هو الذي اصطفاه رسول الله «صلى الله عليه و آله» لما ينوب المسلمين، و يترجح حينئذ قول موسى بن عقبة، و من قال بقوله: إن بعض خير كان صلحا، و يكون أخذ الأشعريين و من ذكر معهم من ذلك، و يكون مشاورة رسول الله «صلى الله عليه و آله» أهل الحديدية في إعطائهم ليست استنزالا لهم عن شيء من حقهم، وإنما هي المشورة العامة، و شاورهم في الأمر (2)» (3).

الصحيح في موضوع خير:

و بعد ما تقدم نقول:

إن الصحيح هو: ما اتفق عليه فقهاء الإمامية استنادا إلى ما ورد عن أهل البيت «عليهم السلام» (4): من أن الأرض المفتوحة عنوة هي للمسلمين قاطبة،

ص: 185

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143 و عن عيون الأثر ج 2 ص 144.

2- الآية 159 من سورة آل عمران.

3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 143 و عن عيون الأثر ج 2 ص 145.

4- راجع الروايات في: الكافي ج 3 ص 513 و ج 1 ص 539 و 542 و جامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 237 و ج 8 ص 133 و ج 18 ص 466 و 664 و تهذيب الأحكام ج 7 ص 148 و 119 و الوسائل {ط دار الإسلامية} ج 11 ص 120 و ج 6 ص 124 و مرآة العقول ج 16 ص 26 و الإستبصار ج 3 ص 110 و راجع: النهاية ص 194 و المبسوط ج 1 ص 235 و شرايع الإسلام ج 1 ص 246 و تذكرة الفقهاء {ط جديد} ج 9 ص 185 و إرشاد الأذهان ج 1 ص 348 و مسالك الأفهام ج 3 ص 55 و مجمع الفائدة ج 7 ص 470 و دعائم الإسلام ج 1 ص 386 و شرح أصول الكافي ج 7 ص 398.

إن كانت محياة حال الفتح . و الإمام يقبلها بالذي يراه، كما صنع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير، فإنه فتح نصفها عنوة، و نصفها الآخر صلحا، فما فتحه عنوة، فخمسه لأهل الخمس، و أربعة أخماسه لجميع المسلمين.

و ما فتحه صلحا فهو له «صلى الله عليه وآله» .

ولكن أهل السنة خالفوا في ذلك، وقالوا: ما فتحه عنوة فهو لخصوص الفاتحين.

و أما ما فتحه صلحا فهو فيء يكون لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ، ينفق منه على نفسه و عياله (1).

ما حدث في خير:

و الذي حدث في خير هو كالتالي: لقد أخذ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من النصف الذي فتحه عنوة خمس الله، و سهم النبي. و قسم على الهاشميين سهم ذوي القربى، و قد أخذ الكتيبة بهذا العنوان .

ص: 186

1- المبسوط للطوسي ج 8 ص 133 و راجع: ج 3 ص 29 و ج 1 ص 235 و الخلاف ج 2 ص 67-69 و تذكرة الفقهاء ج 1 ص 427 و التبيان ج 9 ص 563 و مكاتيب الرسول ج 3 ص 628.

ولذلك كانت سهام بني هاشم أكثر من سهام غيرهم، أي لأن ذلك هو حقهم المفروض، وإعطاء غيرهم من سهمهم إنما هو في صورة ما لو كانت هناك مصلحة عليا للدين وللأمة في ذلك، وفق ما يراه النبي «صلى الله عليه وآله» .

اختلاف السهام:

ويلاحظ: أن ثمة اختلافًا في السهام بين بني هاشم أنفسهم. . ولعله لاختلاف مقدار حاجة كل واحد منهم.

ويمكن حل هذا الاختلاف في بعض موارد الرواية في مقدار ما أعطاه «صلى الله عليه وآله» بأن نقول:

إنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطى من القمح مقداراً، و من الشعير مقداراً آخر. .

ولذلك ورد في كتاب مقاسم خير-الذي نقلناه عن الواقدي-: أنه أعطى أم رميئة خمسة أوسق أو ستاً. .

ونقل ابن هشام: أنه أعطاهما أربعين وسقاً. .

فسبب هذا الاختلاف هو ما ذكرناه. .

النبي صَلَّى الله عليه وآله يقر اليهود على خير:

روى البخاري، و البيهقي عن ابن عمر، و البيهقي عن عروة، و عن موسى بن عقبة: أن خير لما فتحها رسول الله «صلى الله عليه وآله» سألت يهود رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقرهم فيها على نصف ما خرج منها من التمر، وقالوا: دعنا يا محمد نكون في هذه الأرض، نصلحها، و نقوم عليها.

و لم يكن لرسول الله «صلى الله عليه وآله» و لا لأصحابه غلمان يقومون عليها، و كانوا لا يفرغون أن يقوموا عليها، فأعطاهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» خير على أن لهم الشطر من كل زرع و نخل و شيء، ما بدا لرسول الله «صلى الله عليه وآله» .

و في لفظ: قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» : «نقركم فيها على ذلك ما شئنا» .

و في لفظ: «ما أفركم الله» (1).

ص: 191

1- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 132 و 133 ج 9 ص 13 و ج 10 ص 437 و في هامشه عن: البخاري ج 5 ص 327 {2730} و البيهقي في الدلائل ج 4 ص 234 و كتاب الأم ج 2 ص 36 و ج 4 ص 187 و ج 7 ص 239 و مختصر المزني ص 47 و المجموع ج 19 ص 440 و روضة الطالبين ج 7 ص 488 و 521 و مغني المحتاج ج 4 ص 243 و 261 و كتاب الموطأ ج 2 ص 703 و تنوير الحوالك ص 530 و المبسوط للسرخسي ج 23 ص 2 و بداية المجتهد ج 2 ص 197 و نيل الأوطار ج 8 ص 208 و فقه السنة ج 3 ص 346 و القواعد و الفوائد ج 1 ص 213 و عوالي اللآلي ج 1 ص 401 و كتاب المسند ص 95 و 222 و السنن الكبرى ج 4 ص 122 و ج 6 ص 115 و ج 9 ص 207 و شرح مسلم للنووي ج 10 ص 209 و 211. و راجع: مجمع الزوائد ج 4 ص 121 و عن فتح الباري ج 5 ص 239 و ج 6 ص 194 و 202 و المصنف للصنعاني ج 4 ص 123 و ج 5 ص 373 و كنز العمال ج 4 ص 508 و ج 10 ص 462 و الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 343 و الأحكام ج 6 ص 820 و علل الدارقطني ج 7 ص 290 و سير أعلام النبلاء ج 17 ص 414 و معجم البلدان ج 2 ص 410 و تاريخ المدينة ج 1 ص 177 و فتوح البلدان ج 1 ص 25 و عن تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 307 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 249 و عن السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 816 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415.

وكان عبد الله بن رواحة يأتيهم كل عام فيخرصها عليهم، ثم يضمنهم الشطر، فشكوا إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» شدة خرص ابن رواحة، وأرادوا أن يرشوا ابن رواحة، فقال:

يا أعداء الله، تطعموني السحت؟ والله لقد جنتكم من عند أحب الناس إليّ، ولأنتم أبغض إليّ من عدتكم من القردة و الخنازير، ولا يحملني بغضي إياكم و حبي إياه على أن لا أعدل عليكم.

فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

ص: 192

فأقاموا بأرضهم على ذلك.

فلما كان زمان عمر، غشوا المسلمين، وألقوا عبد الله بن عمر من فوق بيت، ففدعوا يديه.

ويقال: بل سحروه بالليل وهو نائم على فراشه، فكوع حتى أصبح كأنه في وثاق، وجاء أصحابه، فأصلحوا من يديه.

فقام عمر خطيباً في الناس، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» عامل يهود خيبر على أموالها، وقال: نفرتم ما أقركم الله، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يده، وليس لنا هناك عدو غيرهم، وهم تهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم. فمن كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها.

فلما أجمع على ذلك، قال رئيسهم، وهو أحد بني الحقيق: لا تخرجنا ودعنا نكون فيها، كما أقرنا أبو القاسم، وأبو بكر.

فقال عمر لرئيسهم: أتراني سقط عني قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «كيف بك، إذا أرفضت بك راحلتك، تؤم الشام يوماً، ثم يوماً» ؟

وفي رواية: «أظننت أنني نسيت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: كيف بك إذا خرجت من خيبر، يعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة» .

فقال: تلك هزيلة من أبي القاسم.

قال: كذبت.

وأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما لهم من التمر: مالا، وإبلا، وعروضا:

ص: 193

من أقتاب و حبال، وغير ذلك (1).

وسياتي في أبواب الوفاة النبوية قوله «صلى الله عليه وآله»: «أخرجوا اليهود من جزيرة العرب» (2).

إجلاء اليهود بعد رسول الله صلى الله عليه وآله:

وقالوا: إن عمر قد أجلى اليهود من خير إلى تيماء، وأريحا، حين بلغه الثبت عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: «لا يبقين دينان بأرض العرب» (3).

ص: 194

1- المجموع ج 19 ص 430 وصحيح البخاري ج 2 ص 77 و 78 وراجع: كنز العمال ج 4 ص 324 عنه، وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الإسلام للذهبي {المغازي} ص 352 و 353 و البداية والنهاية ج 4 ص 200 و 220 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و المغازي للواقدي ج 2 ص 716 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 416 و السيرة الحلبية ج 3 ص 57 و 58 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 378 و مسند أحمد ج 1 ص 15 بنص أكثر تفصيلا، كما هو الحال في بعض المصادر الآتفة الذكر. وراجع أيضا: زاد المعاد لابن القيم ج 2 ص 79 و سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 133 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 207.

2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 133 وفي هامشه عن: البخاري ج 6 ص 170 {3053، 4431، 3168} و مسلم ج 3 ص 1257 {20/1637} و السيرة الحلبية ج 3 ص 57 و 58 و راجع: نيل الأوطار ج 8 ص 224 و مجمع الزوائد ج 5 ص 325 و عن فتح الباري ج 5 ص 268 و تحفة الأحوزي ج 6 ص 258 و عن عون المعبود ج 8 ص 46 و المعجم الكبير ج 23 ص 265 و كنز العمال ج 12 ص 304.

3- الروض الأنف ج 3 ص 251 و راجع: مجمع البيان ج 9 ص 258 و البحار ج 20 ص 160 و كتاب الأم ج 4 ص 188 و سبل السلام ج 4 ص 62 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 135 و ج 9 ص 208 و نصب الراية ج 4 ص 342 و الجامع الصغير ج 2 ص 396 و كنز العمال ج 7 ص 147 و ج 12 ص 307 و كشف الخفاء ج 2 ص 91 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 240 و 254 و البداية والنهاية ج 5 ص 258 و السيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 471 .

كما أن عبد الرزاق الصنعاني، بعد ما ذكر أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد دفع خيبر إلى اليهود، على أن يعملوا بها، ولهم شطرها قال: «فمضى على ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قال في وجعه الذي مات فيه: لا يجتمع بأرض الحجاز-أو بأرض العرب-دينان؛ ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأت به، وإلا فإني مجليكم.

قال: فأجلاهم» .

و كذا ذكر غير عبد الرزاق أيضا (1).

وقال المؤرخون أيضا: إن عمر أجلى من يهود من لم يكن معه عهد من

ص: 195

1- المصنف للصنعاني ج 4 ص 126 وراجع: ج 10 ص 359 و 360 وراجع: مغازي الواقدي ج 2 ص 717 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 371 و البداية و النهاية ج 4 ص 219 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415 و عمدة القاري ج 13 ص 306 و فتح الباري ج 5 ص 240 عن ابن أبي شيبة وغيره، و الموطأ {المطبوع مع تنوير الحوالك} ج 3 ص 88 و غريب الحديث لابن سلام ج 2 ص 67 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56.

ونقول:

إن حديث إجلاء عمر لليهود، حين بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان؛ يحتاج إلى شيء من البسط والتوضيح.

ولكننا قبل أن ندخل في ذلك نشير إلى أمرين:

الأول: إن تصريح الرواية المتقدمة: بأن عمر قد نفذ ما كان سمعه من النبي «صلى الله عليه وآله» في وجعه الذي مات فيه، غير دقيق، فإن عمر نفسه قد قال عن النبي «صلى الله عليه وآله» في نفس ذلك المرض: إنه يهجر، أو غلبه الوجع، أو نحو ذلك. (2).

ص: 196

-
- 1- راجع: تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 21 وراجع: الكامل في التاريخ ج 3 ص 224 والإكتفاء ج 2 ص 271 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 415 والبداية والنهاية ج 4 ص 219 وتاريخ الخميس ج 2 ص 56.
 - 2- الإيضاح ص 359 وتذكرة الخواص ص 62 و سر العالمين ص 20 وصحيح البخاري ج 3 ص 60 وج 4 ص 5 و 173 وج 1 ص 21 و 22 وج 2 ص 115 والملل والنحل ج 1 ص 22 وصحيح مسلم ج 5 ص 75 والبدء والتاريخ ج 5 ص 59 والبداية والنهاية ج 5 ص 227 والطبقات الكبرى ج 2 ص 244 وتاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 192 و 193 والكامل في التاريخ ج 2 ص 320 وأنساب الأشراف ج 1 ص 562 وشرح النهج للمعتزلي ج 6 ص 51 وتاريخ الخميس ج 2 ص 164 ومسند أحمد ج 1 ص 355 و 324 و 325 والعبر وديوان المبتدأ والخبر ج 2 ق 2 ص 62 والسيرة الحلبية ج 3 ص 344. وراجع المصادر التالية: نهج الحق ص 273 والصراط المستقيم ج 3 ص 6 و 3 وحق اليقين ج 1 ص 181 و 182 والمراجعات ص 353 والنص والإجتihad ص 149-163 ودلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 63-70.

هذا. . وقد صرحت المصادر: بأنه «صلى الله عليه وآله» قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب. وأنه لا يجتمع فيها دينان، بعد قول عمر الآنف الذكر، و تنازعهم عنده (1).

فمن غلبه الوجع، و من كان يهجر-و العياذ بالله-لا يوثق بأقواله، و لا يعتمد عليها، و لا ينبغي الإلتزام بها، حتى لو وردت بالطرق الصحيحة و الصريحة.

ونحن نعوذ بالله من الزلل و الخطل، في القول و العمل. . و نسأله تعالى أن يعصمنا من نسبة ذلك لرسوله الأكرم «صلى الله عليه وآله» .

الثاني: إنّا لا نريد أن نسجل إدانة صريحة للخليفة الثاني، حول ما تذكره الرواية من جهله بآخر أمر صدر من النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» و آله، ، حول وجود الأديان في جزيرة العرب، بأن نقول: إن ذلك لا يتناسب مع مقام خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله» .

لا. . لا نريد ذلك، لأننا نشك في أن يكون الخليفة قد استند في موقفه من اليهود إلى هذا القول المنسوب له «صلى الله عليه وآله» . .

و نوضح ذلك فيما يلي:

سبب إخراج عمر لليهود:

من المسلّم به: أن النبي «صلى الله عليه وآله» حين افتتح خيبر قد أبقى اليهود في شطر منها، يعملون فيه، و لهم شطر ثماره، و لكن عمر قد

ص: 197

1- راجع المصادر المتقدمة، فقد ذكر عدد منها ذلك، مثل: صحيح البخاري، ووفاء الوفاء ج 1 ص 319 و 321.

أخرجهم منها إلى تيماء وأريحا (1).

ولكن ما ذكره في سبب ذلك، من أنه قد فعله امتثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» وتدينا منه، والتزاماً بالحكم الشرعي؛ لا يمكن المساعدة عليه، ولا الإلتزام به، لما يلي:

ألف: لماذا لم يبادر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفسه إلى إجلائهم؟ ألم يكن هو الأقدر على ذلك من كل أحد؟!

ب: لماذا لم يفعل ذلك أبو بكر؟ فهل لم يبلغه ذلك؟!

و الذين أبلغوا به عمر بن الخطاب، لماذا لم يبلغوا به سلفه أبا بكر؟!

ج: قولهم: إن عمر لم يكن يعلم بلزوم إجلاء اليهود، حتى بلغه الثبت عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ينافية ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال:

أخبرني عمر بن الخطاب: أنه سمع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يقول: لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع إلا مسلماً (2).

ص: 198

-
- 1- راجع: صحيح البخاري ج 2 ص 32 و 129 وصحيح مسلم ج 5 ص 27 و مسند أحمد ج 2 ص 149 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و السيرة الحلبية ج 3 ص 58 و الروض الأنف ج 3 ص 251 و عن فتح الباري ج 5 ص 241.
- 2- صحيح مسلم ج 5 ص 160 وصحيح ابن حبان ج 9 ص 69 و المستدرک للحاکم ج 4 ص 274 و ج 13 ص 152 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 207 و عن عون المعبود ج 8 ص 192 و مسند ابن الجعد ص 464 و كنز العمال ج 4 ص 507 و ج 12 ص 304 و 306 و الثقات ج 2 ص 222 و الجامع الصحيح للترمذي ج 4 ص 156 وفيه: لأن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. و مسند أحمد ج 3 ص 345 و ج 1 ص 29 و 32 و المجموع ج 19 ص 430 و الشرح الكبير لابن قدامة ج 10 ص 622 و كشف القناع ج 3 ص 155 و سبل السلام ج 4 ص 61 و نيل الأوطار ج 8 ص 222 و فقه السنة ج 2 ص 671 و مسند أحمد ج 1 ص 29 و 32 و ج 3 ص 345 و صحيح مسلم ج 5 ص 160 و سنن أبي داود ج 2 ص 41 و سنن الترمذي ج 3 ص 81 و تحفة الأحوزي ج 5 ص 192 و المصنف للصنعاني ج 6 ص 54 و ج 10 ص 359 و السنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 210 و المنتقى من السنن المسندة ص 278 و صحيح ابن حبان ج 9 ص 69 و ج 13 ص 152 و معجم البلدان ج 5 ص 269.

فلماذا توقف عن إخراجهم، حتى بلغه الشئ عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ؟

ألم يكن هو قد سمع ذلك من النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فلماذا لم ينفذ ما سمعه؟ !

ألم يكن النبي «صلى الله عليه وآله» ثبتاً عنده؟

أو كان لا يرى نفسه ثبتاً في الإخبار عنه «صلى الله عليه وآله» ؟ !

ولماذا أيضاً لم يخبر عمر نفسه رفيقه وصديقه الحميم أبا بكر بهذا القول الذي سمعه مباشرة منه «صلى الله عليه وآله» ؟ !

إلا أن يقال: إن هذا القول لا يتضمن أمراً من رسول الله «صلى الله عليه وآله» للخليفة من بعده بذلك.

د: إن ثمة حديثاً يفيد: أن سبب إخراج عمر ليهود خيبر هو قضية حصلت لهم مع ولده، وقد ذكرناها فيما سبق، غير أننا نعيدها بتمامها من

رواية البخاري وغيره، فقد رووا: أنه لما فدع (1) أهل خيبر عبد الله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: نترككم ما أكرم الله.

وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يداه، ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، و قد رأيت إجلاءهم.

فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا، وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، و شرط ذلك لنا؟ !

فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله: كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوبك ليلة بعد ليلة؟ !

فقال: كانت هذه هزيلة {أي مزحة} من أبي القاسم.

فقال: كذبت يا عدو الله.

فأجلاهم عمر الخ. . (2).

ص: 200

1- الفدع: زوال المفصل.

2- صحيح البخاري ج 2 ص 77 و 78 و راجع المصادر التالية: كنز العمال ج 4 ص 324 وعنه وعن البيهقي، ووفاء الوفاء ج 1 ص 320 و تاريخ الإسلام للذهبي {المغازي} ص 352 و 353 و البداية و النهاية ج 4 ص 200 و 220 و الإكتفاء ج 2 ص 271 و المغازي للواقدي ج 2 ص 716 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 416 و السيرة الحلبية ج 3 ص 57 و 58 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 378 و مسند أحمد ج 1 ص 15 بنص أكثر تفصيلاً، كما هو الحال في بعض المصادر الآتفة الذكر، و راجع أيضاً: زاد المعاد لابن القيم ج 2 ص 79 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56.

ونشير في هذه الرواية إلى أمرين: الأول: تصريحها: بأن إجلاء اليهود كان رأيا من عمر، وليس امثالاً لأمر رسول الله «صلى الله عليه و آله». بل كان الدافع له هو ما فعلوه بولده.

ومن الواضح: أن ما فعلوه بابن عمر ليس مبرراً كافياً لذلك، فقد سبق لليهود أن قتلوا عبد الله بن سهل بخير، فاتهمهم رسول الله «صلى الله عليه و آله» والمسلمون بقتله، فأنكروا ذلك، فوداه «صلى الله عليه و آله»، ولم يخرجهم بسبب ذلك (1).

الثاني: أن ما نقله عمر لأحد بني الحقيق، لم يكن هو المستند لإخراجهم، بل هو صرح: بأن ذلك كان لرأي رآه بسبب ما فعلوه بولده.

كما أن إخبار النبي «صلى الله عليه و آله» هذا ليس فيه ما يدل على أنهم يخرجون بحق أو بغير حق، ولا يفيد في تأييد هذا الإخراج ولا تفنيده، ولعله لأجل ذلك لم يستطع أن يستند إليه الخليفة في تبرير ما يقدم عليه.

هـ: وبعض المصادر: أضاف إلى ما صنعوه بابن عمر، أنهم غشوا المسلمين (2).

ص: 201

1- راجع: السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 369 و 370 وعمدة القاري ج 13 ص 306 والإصابة ج 2 ص 322 وفيه: أن هذا الحديث موجود في الموطأ، وأخرجه الشيخان في باب القسامة، وأسند الغابة ج 3 ص 179 و 180 ومستدرک الوسائل ج 18 ص 268 والبحار ج 101 ص 404 والوسائل {ط دار الإسلامية} ج 19 ص 114 والإكتفاء ج 2 ص 270 والمغازي للواقدي ج 2 ص 714 و 715 و السيرة الحلبية ج 3 ص 57 و 58 وتاريخ الخميس ج 2 ص 56.

2- البداية والنهاية ج 4 ص 200 و {ط دار إحياء التراث} 227 وتاريخ الإسلام للذهبي {المغازي} ص 352 وفتح الباري ج 5 ص 240 وعمدة القاري ج 13 ص 305 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 378 و 379 والسنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 138 وصحيح ابن حبان ج 11 ص 609 وموارد الظمان ص 314 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 133.

ولا ندري إن كان يقصد: أن غشهم هذا كان بفعل مستقل منهم، أم أن ما فعلوه بابن عمر هو الدليل لهذا الغش. .

قال دحلان: «استمروا على ذلك إلى خلافة عمر. ووقعت منهم خيانة وغدر لبعض المسلمين، فأجلاهم إلى الشام، بعد أن استشار الصحابة في ذلك» (1).

وعبارة دحلان هذه ظاهرة في الإنطباق على قصة ابن عمر، مما يعني: أنهم اعتبروا ذلك خيانة وغدرا، وكفى بهذا مبررا لما صنعه بهم عمر بن الخطاب.

و: ومما يدل على أن إجلاءهم كان رأيا من الخليفة الثاني: ما رواه أبو داود وغيره، عن ابن عمر، عن أبيه، أنه قال: أيها الناس، إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان عامل يهود خيبر على أننا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود. فأخرجهم (2).

ص: 202

1- السيرة النبوية لدحلان ج 3 ص 61.

2- سنن أبي داود ج 3 ص 158 و البداية و النهاية ج 4 ص 200 و {ط دار إحياء التراث} ص 228 و أشار إليه في فتح الباري ج 5 ص 241 عن أبي يعلى، و البغوي، و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 380 و كنز العمال ج 4 ص 325 و {ط الرسالة} ص 509 عن أبي داود، و البيهقي، و أحمد، و راجع: المصنف للصنعاني ج 10 ص 359 و تاريخ الخميس ج 2 ص 56 و المحلى ج 8 ص 229 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 56.

و معنى ذلك: أنه لم يكن يرى إخراجهم واجبا شرعيا، كما أنه قد احتج لما يفعله باشتراط النبي «صلى الله عليه وآله» إبقاءهم بالمشيئة حيث قال: «إذا شئنا» و لم يحتج لذلك بما ثبت له عنه «صلى الله عليه وآله» ، من عدم بقاء دينين في أرض العرب.

مع أنه لو كان هذا هو السبب والداعي، لكان الإحتجاج به أولى وأنسب.

و مما يؤيد ذلك و يعضده: أن اليهود حين اعترضوا عليه بقولهم: لم يصالحنا النبي «صلى الله عليه وآله» على كذا و كذا؟ !

قال: بلى. على أن نفركم ما بدا لله و لرسوله، فهذا حين بدا لي إخراجكم.

فأخرجهم (1).

ز: إنه قد أخرج نصارى نجران أيضا، و أنزلهم ناحية الكوفة (2).

ح: ذكرت بعض الروايات: أن السبب في إجلائهم هو استغناء المسلمين عنهم، و ليس تنفيذًا لوصية النبي «صلى الله عليه وآله» بإخراجهم.

يقول ابن سعد وغيره: إنه لما صارت خير في أيدي المسلمين، لم يكن لهم من العمال ما يكفون عمل الأرض، فدفعها النبي «صلى الله عليه وآله» إلى اليهود، يعملونها على نصف ما يخرج منها.

فلم يزالوا على ذلك حتى كان عمر بن الخطاب، و كثر في أيدي

ص: 203

1- المصنف للصنعاني ج 4 ص 125 و راجع تاريخ المدينة لابن شبة ج 1 ص 178 و سيأتي الحديث بلفظ آخر بعد قليل تحت حرف: ط.

2- الطبقات الكبرى لابن سعد ج 3 ص 283 و الثقات لابن حبان ج 2 ص 222 و تاج العروس ج 3 ص 56 و عن تاريخ الأمم والملوك ج 3 ص 202 و البداية و النهاية { ط دار إحياء التراث } ج 7 ص 115.

المسلمين العمال، وقووا على عمل الأرض، فأجلى عمر اليهود إلى الشام، وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم (1).

وقريب من ذلك ذكره ابن سلام أيضا، فراجع (2).

وبعد أن ذكر العسقلاني هذه الرواية، وذكر رواية عدم اجتماع دينين في جزيرة العرب، ثم رواية البخاري عن فدح اليهود لعبد الله بن عمر، قال:

«... ويحتمل أن يكون كل هذه الأشياء جزء علة في إخراجهم» (3).

ونقول للعسقلاني: إنه احتمال غير وارد، فإن ظاهر كل رواية: أن السبب في إخراجهم هو خصوص ما تذكره دون غيره، ولا سيما حين يأتي التعليل في مقام الإحتجاج والإستدلال، ودفع الشبهة، من نفس ذلك الرجل الذي أخرجهم، إذ كان بإمكانه أن يذكر الأسباب الثلاثة، فإن ذلك أكد في الحجة، وأولى في الإقناع.

ط: قولهم: إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد أمر بإجلاء اليهود والنصارى من بلاد العرب، وأنه قال: لا يجتمع ببلاد العرب دينان، أو نحو ذلك.

ينافيه:

1- قولهم: -حسبما روي عن سالم بن أبي الجعد-: «كان أهل نجران بلغوا أربعين ألفا، وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين، فتحاسدوا بينهم، فأتوا عمر، فقالوا:

ص: 204

1- الطبقات الكبرى لابن سعد ج 2 ص 114 وعن فتح الباري ج 5 ص 240 و تاريخ المدينة ج 1 ص 188 و معجم البلدان ج 2 ص 410.

2- الأموال ص 142 و 162 و 163 و نيل الأوطار ج 8 ص 209.

3- عن فتح الباري ج 5 ص 240.

وكان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد كتب لهم كتابا: أن لا يجلبوا. فاغتمها عمر، فأجلاهم الخ. (1).

فإننا نشك في صحة هذه الرواية، لأن مجرد تحاسدهم، لا يدعوهم إلى طلب الإجلاء هذا، خصوصا مع ملاحظة النص التالي.

2-ورد في نص آخر: أن عمر إنما أخرج أهل نجران، لأنهم أصابوا الربا في زمانه (2).

3-وعن علي «عليه السلام»: أنه نسب إجلاء أهل نجران إلى عمر أيضا فراجع (3).

إلا أن يقال: إن نسبة ذلك إليه في قول أمير المؤمنين «عليه السلام» لا يدل على عدم الأمر به من النبي «صلى الله عليه وآله» .

ي-عن ابن عمر: أن عمر أجلى اليهود من المدينة، فقالوا: أقرنا النبي «صلى الله عليه وآله» وأنت تخرجنا؟! !

قال: أقركم النبي «صلى الله عليه وآله» ، وأنا أرى أن أخرجكم،

ص: 205

1- كنز العمال ج 4 ص 322 و 323 عن الأموال، وعن السيدهقي، وابن أبي شيبة وراجع: هامش ص 144 من كتاب الأموال، ونيل الأوطار ج 8 ص 216 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج 8 ص 564.

2- الأموال ص 274.

3- راجع: كتاب الخراج للقرشي ص 23 وراجع: كنز العمال ج 12 ص 601 و تاريخ مدينة دمشق ج 44 ص 364.

فلو أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان قد أمر بإخراجهم لم ينسب عمر ذلك الإخراج إلى رأيهِ الشخصي، مع اعترافه لهم بصحة ما نسبوه إليه «صلى الله عليه وآله» على سبيل الاعتراض به على عمر . .

ك: يرد هنا سؤال، وهو: لماذا يخرجهم من بلاد العرب، ولا يخرجهم من بلاد المسلمين كلها؟ فهل لبلاد العرب خصوصية هنا؟ وما هي هذه الخصوصية سوى التعصب القومي، والتمييز العنصري، وتأكيد الشعور بالتفوق على الآخرين، بلا مبرر ظاهر؟!

ل: عن يحيى بن سهل بن أبي حثمة، قال: أقبل مظهر بن رافع الحارثي إلى أبي بأعلاج من الشام، عشرة، ليعملوا في أرضه، فلما نزل خير أقام بها ثلاثاً، فدخلت يهود للأعلاج، وحرصوهم على قتل مظهر، ودسوا لهم سكينين أو ثلاثاً!

فلما خرجوا من خير، وكانوا بشبار، وثبوا عليه، فبعضوا بطنه، فقتلوه. ثم انصرفوا إلى خير، فزودتهم يهود وقوتهم حتى لحقوا بالشام.

وجاء عمر بن الخطاب الخبر بذلك، فقال: إني خارج إلى خير، فقاسم ما كان بها من الأموال، وحاد حدودها، ومورف أرفها (2)، ومجل يهود عنها، فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال لهم:

ص: 206

1- كنز العمال ج 4 ص 323 عن ابن جرير في التهذيب، وتقدم نحوه عن المصنف للصنعاني ج 4 ص 125.

2- الأرف: جمع أرفة، وهي الحدود والمعالم. راجع: النهاية لابن الأثير ج 1 ص 26 وكنز العمال {ط الرسالة} ج 4 ص 510 و ج 10 ص 461.

أقركم ما أقركم الله. وقد أذن الله في إجلائهم. ففعل ذلك بهم (1).

وهذا يدل على أن إخراج أهل خيبر لم يكن لأجل قول رسول الله «صلى الله عليه وآله»: لا يجتمع بأرض العرب دينان.

وذكر الواقدي: أن عمر خطب الناس، فقال: أيها الناس، إن اليهود فعلوا بعبد الله ما فعلوا، وفعلوا بمظهر بن رافع، مع عدوتهم على عبد الله بن سهل في عهد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لا أشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو هناك غيرهم؛ فمن كان له هناك مال؛ فليخرج؛ فأنا خارج، فقاوم..

إلى أن قال: إلا أن يأتي رجل منهم بعهد، أو بينة من النبي «صلى الله عليه وآله» أنه أقره، فأقره..

ثم ذكر تأييد طلحة لكلام عمر، ثم قول عمر له: من معك على مثل رأيك؟!

قال: المهاجرون جميعا، والأنصار. فسر بذلك عمر (2).

ل: قال الحلبي الشافعي بعد ذكره رواية مصالحة النبي «صلى الله عليه وآله» لهم، وأنه «صلى الله عليه وآله» قال لهم: على أنا إذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم:

«أي وهذا يخالف ما عليه أئمتنا من أنه لا يجوز في عقد الجزية، أن يقول الإمام، أو نائبه: أقركم ما شئنا، بخلاف ما شئتم، لأنه تصريح

ص: 207

1- كنز العمال: ج 4 ص 324 و 325 عن ابن سعد، والمغازي للواقدي: ج 2 ص 716 و 717 وفي السيرة الحلبي: ج 3 ص 57، كما في مغازي للواقدي.

2- راجع: المغازي للواقدي ج 2 ص 716 و 717.

بمقتضى العقد؛ لأن لهم نبذ العقد ما شاؤوا.

وذكر أئمتنا: أنه يجوز منه «صلى الله عليه وآله» -لا منا- أن يقول: أقرر تكم ما شاء الله؛ لأنه يعلم مشيئة الله دوننا» (1).

ونقول: إن ذلك محل نظر؛ إذ: 1- من الذي قال: إنه «صلى الله عليه وآله» يعلم في هذا المورد بخصوصه -مشيئة الله سبحانه؟! فلعل الله حجب عنه الغيب لمصلحة في البين.

وحتى لو كان الله سبحانه قد أطلع نبيه «صلى الله عليه وآله» على مشيئته في هذا المورد بخصوصه أيضا، فإن ظاهر الأمر هو: أنه «صلى الله عليه وآله» إنما يتصرف وفق ظواهر الأمور. . ولو كان يستند في ذلك إلى خصوصية غيبية، فاللازم هو أن يعلم الناس بذلك، لكي لا يتابعوه في تصرفه هذا، ولا يفهموا أن لهم الاقتداء به في ذلك أيضا.

2- لماذا لا يصح للنبي «صلى الله عليه وآله»، ولغيره أيضا أن يقول ذلك؟! أليس حكمهم الجلاء، وقد عادت الأرض إليه «صلى الله عليه وآله»، لتكون خالصة له؟ فهو يزارعهم في ملكه، وله أن يمنعهم من العمل والسكنى فيها متى شاء. إذ ليست الأرض لهم، ليكون «صلى الله عليه وآله» هو الذي ينتظر نقضهم للعهد، كي تكون المشيئة إليهم في النقض وعدمه، كما يريد هؤلاء أن يفهموا، أو أن يدعوا!!

ص: 208

م: إن عمر إنما أجلاهم إلى أريحا و تيماء من جزيرة العرب (1).

وقد حاول الحلبي الشافعي الإدعاء: بأن المقصود بجزيرة العرب: خصوص الحجاز، وأن أريحا و تيماء ليستا من الحجاز.

ولعله استند في ذلك إلى: بعض النصوص التي عبرت بكلمة «الحجاز» بدل «جزيرة العرب» ، كما يفهم من كلامه ضمنا (2).

ونقول:

أولاً: إن الروايات متناقضة، فبعضها قال: إنه «صلى الله عليه وآله» أمر بإجلاء اليهود و النصارى.

وبعضها قال: المشركين.

وفي بعضها: لا يبقى دينان في جزيرة العرب.

وفي بعضها: اليهود.

وفي بعضها أنه قال: أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب (3).

و من جهة أخرى: فإن بعضها: ذكر الحجاز، وبعضها ذكر جزيرة العرب. .

ص: 209

-
- 1- السيرة الحلبيه ج 3 ص 58 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و راجع: نيل الأوطار ج 8 ص 209 و 222 و مسند أحمد ج 2 ص 149 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 224 و شرح مسلم للنووي ج 10 ص 212 و المصنف للصنعاني ج 6 ص 55 و ج 10 ص 359.
 - 2- السيرة الحلبيه ج 3 ص 58.
 - 3- السيرة الحلبيه ج 3 ص 58 و الأموال ص 142 و 143 و 144 و وفاء الوفاء ج 1 ص 320 و 321 و راجع مصادر الحديث و نصوصه في هوامش الصفحات المتقدمة.

وهذا الاختلاف يوجب ضعف الرواية إلى حد كبير. إذ لا شك في عدم صحة بعض نصوصها. . ولا مجال لتحديد الصحيح منها.

ثانيا: قال السمهودي: «لم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلاهم من اليمن، مع أنها من الجزيرة» (1).

ثم قال: فدل على أن المراد الحجاز فقط.

وقال الشافعي: إنه لا يعلم أحدا أجلاهم من اليمن (2).

ونقول:

بل دل ذلك على ضعف الرواية من الأساس، لا سيما وأن عددا من الروايات يصرح: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال: لا يبقين دينان بأرض العرب. وأرض العرب لا تختص بالحجاز كما هو معلوم.

ثالثا: إن تيماء من الحجاز أيضا، قال ابن حوقل: بينها وبين أول الشام ثلاثة أيام (3).

وهي تقع على ثماني مراحل من المدينة، بينها وبين الشام، وهي تعد من توابع المدينة (4).

ومدين التي هي من أعراض المدينة تقع في محاذة تبوك (5)، و تبوك أبعد من تيماء كما هو ظاهر.

ص: 210

1- وفاء الوفاء ج 1 ص 321.

2- سبل السلام ج 4 ص 62.

3- صورة الأرض ص 41.

4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1164.

5- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1302 و معجم البلدان ج 3 ص 211.

وآخر عمل المدينة «سرغ»، بوادي تبوك، على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة (1).

وقالوا عن سرغ: إنها أول الحجاز، وآخر الشام (2).

بل لقد قال الحرقي: تبوك وفلسطين من الحجاز (3).

ولكن السهمودي قال: إن عمر «لم يخرج أهل تيماء و وادي القرى، لأنهما داخلتان في أرض الشام.

ويرون: أن ما دون وادي القرى إلى المدينة حجاز، وأن ما وراء ذلك من الشام» (4).

ولكن السهمودي نفسه ينقل عن صاحب المسالك والممالك، وعن ابن قرقول: أنهما عدّا وادي القرى من المدينة (5).

كما أن ابن الفقيه عدّ دومة الجندل من أعمال المدينة، و وادي القرى تقع فيها (6).

وقال ياقوت وغيره: إن وادي القرى من أعمال المدينة أيضا (7).

وعدها ابن حوقل وغيره من الحجاز (8).

ص: 211

1- راجع: وفاء الوفاء ج 4 ص 1160 و 1233.

2- معجم البلدان ج 3 ص 211 و مراصد الإطلاع ج 2 ص 707.

3- وفاء الوفاء ج 4 ص 1184.

4- وفاء الوفاء ج 4 ص 1329.

5- وفاء الوفاء ج 4 ص 1328.

6- وفاء الوفاء ج 4 ص 1212 و راجع: ص 1328.

7- راجع: مراصد الإطلاع ج 3 ص 1417 و معجم البلدان ج 5 ص 345.

8- صورة الأرض ص 38 و مسالك الممالك ص 19.

وبعد هذا: فإن كلام السمهودي يصبح متناقضا و غير واضح.

وإن كان يمكن الاعتذار عنه بأنه ينسب بعض ما يقوله لغيره، وذلك لا يدل على رضاه وقبوله به.

ولكن هذا الاعتذار إنما يصح في بعض الموارد دون بعض، مع ملاحظة: أننا لم نجده يعترض على ما ينقله عن الآخرين، بل ظاهره: أنه مصدق له، و معترف به.

دعاوى لا تصح:

وقد حاول الحلبي هنا: أن يجعل من أسباب كثيرة سببا واحدا، فوقع في التناقض و الاختلاف، فإنه بعد ما ذكر عزم عمر على إجلاء اليهود، بسبب ما فعلوه بولده و بعبد الله بن سهل، و بمظهر بن رافع، قال:

«فلما أجمع الصحابة على ذلك، أي على ما أراده سيدنا عمر، جاءه أحد بني الحقيق فقال له: يا أمير المؤمنين الخ. .» ، فذكر القصة المتقدمة، و أن عمر لم ينس قول النبي «صلى الله عليه و آله» لابن أبي الحقيق حول خروجه، و ادعى ابن أبي الحقيق أنها هزيلة من أبي القاسم.

ثم قال: «ثم بلغه: أنه «صلى الله عليه و آله» قال: لا يبقى دينان في جزيرة العرب، و خصوصا أخرى تقدمت» . ثم ذكر أن المراد بالجزيرة: خصوص الحجاز.

إلى أن قال: «ففحص عمر عن ذلك حتى تيقنه، و ثلج صدره، فأجلى يهود خيبر، أي و أعطاهم قيمة ما كان لهم من ثمر و غيره، و أجلى يهود فلك، و نصارى نجران، فلا يجوز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول

و الخروج، و لم يخرج يهود وادي القرى و تيماء، لأنهما من أرض الشام، لا من الحجاز» (1).

فهو يقول: إن عمر هو الذي عزم على إجلاء اليهود.

ثم يقول: إن الصحابة قد أجمعوا. ثم يذكر: أن عمر عرف بأوامر النبي «صلى الله عليه وآله» حول اليهود بعد هذا العزم، و بعد ذلك الإجماع، فلما تيقنه و ثلج صدره أجلاهم.

كما أنه يذكر العبارات المتناقضة حول جزيرة العرب و الحجاز، و يدّعي أن المقصود بالجزيرة هو خصوص الحجاز. و لكنه يدّعي: أن تيماء و وادي القرى ليستا من الحجاز، مع أن النصوص الجغرافية على خلاف ذلك، حسبما أوضحناه. ثم يذكر: أنه أعطاهم ثمن أموالهم. .

و لا ندري سبب فعله هذا، إن كان إخراجهم بسبب نقضهم للعهد؟! فإن نقض العهد لا يعطى ذلك. .

و أخيراً. . فإنه ادّعى: عدم جواز إقامتهم أكثر من ثلاثة أيام غير يومي الدخول و الخروج، فهل هذا الحكم مأخوذ من النبي «صلى الله عليه وآله» أم أنه حكم سلطاني متأخر عن زمنه «صلى الله عليه وآله»؟

و لا ندري ما الدليل المثبت لجواز إقامتهم هذين اليومين-يومي الدخول و الخروج-بعد منعه «صلى الله عليه وآله» لهم من البقاء في أرض العرب.

ص: 213

1- راجع كلامه بطوله في: السيرة الحلبية ج 3 ص 58.

إلى غير ذلك من الأسئلة التي يمكن استخلاصها من مجموع ما ذكرناه.

الرواية الأقرب إلى القبول:

و لعلنا لا نبعد كثيرا إذا قلنا: إن حديث «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» هو من أقوال عمر نفسه، ثم نسب إلى النبي «صلى الله عليه و آله» من أجل تصحيح ما أقدم عليه من نقض عهد اليهود لأجل ابنه، أو لغير ذلك من أسباب، لم ير فيها النبي «صلى الله عليه و آله» ما يوجب ذلك، حسبما ألمحنا إليه؛ فقد قال أبو عبيد الله القاسم بن سلام: «حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، و محمد بن عبيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أجلى عمر المشركين من جزيرة العرب» .

وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان» .

و ضرب لمن قدم منهم أجلا، قدر ما يبيعون سلعهم» (1) انتهى.

فترى في هذا الحديث: أنه نسب القول بعدم اجتماع دينين في جزيرة العرب إلى عمر نفسه من دون إشارة إلى رسول الله «صلى الله عليه و آله» ، و لعل هذا هو الأوفق و الأولى بالقبول.

و يؤيد ذلك: ما تقدم، مما يدل على أن إجلاءهم كان رأيا من عمر، فلا نعيد.

غير أن مما لا شك فيه هو: أن سبب إجلائهم كان شخصا بحتا، بادر

ص: 214

إليه عمر على سبيل المجازاة لهم على ما ظنه عدوانا على ابنه، مع أن طريقة عمل رسول الله «صلى الله عليه وآله» معهم قبل ذلك تدل على أن هذا العمل في غير محله. فلا يصح نسبته إلى نبي الله «صلى الله عليه وآله» .

وقد تتأكد وجهة النظر هذه إذا كانت الأرض التي فتحها الله على يد علي «عليه السلام» ، وكذلك ما أفاءه الله تعالى سبحانه على نبيه «صلى الله عليه وآله» ، مما فتح من غير قتال، ليكون محاولة لتثبيت المزاعم: بأن النبي «صلى الله عليه وآله» لا يورث!!

لما فرغ رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خير عقد لواء ثم قال: من يقوم إليه، فيأخذه بحقه، وهو يريد أن يبعث به إلى حوائط فدك.

فقام الزبير إليه، فقال: أنا.

فقال: أَمَطٌ عنه.

ثم قام إليه سعد، فقال: أَمَطٌ عنه.

ثم قال: يا علي قم إليه فخذ.

فأخذه فبعث به إلى فدك فصالحهم على أن يحقن دماءهم، فكانت حوائط فدك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» خاصا خالصا.

فنزل جبرئيل فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تؤتي ذا القربى حقه.

قال: يا جبرئيل، ومن قرباي؟! وما حقها؟!!

قال: فاطمة، فأعطها حوائط فدك، وما لله ولرسوله فيها.

فدعا رسول الله «صلى الله عليه وآله» فاطمة، وكتب لها كتابا، جاءت به بعد موت أبيها إلى أبي بكر، وقالت: هذا كتاب رسول الله لي ولا بني (1).

ص: 219

وعن أبي سعيد الخدري: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أخذ الراية فهزها ثم قال: من يأخذ بحقها؟!

فجاء فلان، فقال: أنا.

فقال: أمط.

ثم جاء آخر فقال: أنا.

فقال «صلى الله عليه وآله»: أمط.

فعل ذلك مرارا بجماعة. .

ثم قال النبي «صلى الله عليه وآله»: والذي كرم وجهه محمد، لأعطينها رجلا لا يفر.

هاك يا علي.

فانطلق، وفتح الله خير على يديه.

وفي مسند أحمد: حتى فتح الله عليه خير وفدك، وجاء بعجوتها وقديدها (1).

وفي مجمع الزوائد: ذكر أن الزبير طلبها أيضا (2).

ص: 220

-
- 1- راجع: تذكرة الخواص ص 25 عن أحمد في الفضائل، و مجمع الزوائد ج 9 ص 124 و مسند أحمد {ط دار صادر} ج 3 ص 16 و راجع: البداية والنهاية ج 4 ص 184 و 185 و {ط أخرى} ص 211 و 212 و ذخائر العقبى ص 73-75 و الرياض النضرة ج 1 ص 185-187 و شرح الأخبار ج 1 ص 321 و العمدة لابن البطريق ص 139 و 140 و تاريخ مدينة دمشق ج 42 ص 104 و 105 و مسند أبي يعلى ج 2 ص 500 و نهج الإيمان ص 317 و 318 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 352.
- 2- مجمع الزوائد ج 9 ص 124 و العمدة لابن البطريق ص 142 و مسند أبي يعلى ج 2 ص 500 و تاريخ مدينة دمشق ج 42 ص 104 و 105.

ونقول:

إننا نذكر القارئ بالأمور التالية:

ألف: من يأخذها بحقها؟ !

1-من الواضح: أن هذه الحادثة وإن أشبهت حادثة فتح حصن القموص. . من حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرض الراية، و لم يعطها إلا لعلي «عليه السلام» ، لكنها قصة أخرى، حصلت بعد الفراغ من خيبر كما تقدم. .

فقوله في رواية الخدري: «فانطلق وفتح الله خيبر على يديه» ، غير دقيق، لأن ذلك قد حصل بعد الإنتهاء من خيبر كما صرحت به الروايات الأخرى.

و من الواضح: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أراد بعرض الراية عليهم من جديد: أن يزيد في توضيح أمرهم للناس، و للأجيال، و يعرفهم أنهم رغم كل فشلهم، و رغم فرارهم بالراية من دون موجب، لا يزالون يطمعون بالمواقع و المناصب. .

2-و يلاحظ أيضا: أن الرواية المتقدمة قد سجلت: عدم مبادرة النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إعطاء الراية لمن يحب. بل هزها أولا ليثير الهمم، و يذكر الطموح، و يهز مشاعر الإباء و الحفاظ، لدى أهل الحفاظ و النجدة، و ليظهر الطامعون أنفسهم أمام الملاء، و يمهد السبيل إلى إعادة إظهار خيبتهم، و تذكير الناس بما كان منهم.

ثم هو يعلن: أنه لا يريد أن يبادر الناس إلى الاختيار، فعسى و لعل يكون هناك-غير أولئك الفاشلين في حصن القموص-من يستطيع أن

ينال هذا الشرف عن جدارة واستحقاق. . ولعل وعسى أن تكون المبادرة الطوعية إلى هذا الأمر هي الأصلح، والأكثر ملاءمة لمعنى الخلوص والإخلاص في هذا العمل الهام والخطير.

هذا بالإضافة: إلى أنه كانت هناك مصلحة في سدّ أبواب انتحال الأعذار، التي قد لا تتوقف حتى عند اتهام النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله» بمحاباة أودائه وأصفيائه، وذوي قرابته. . أو ما هو من هذا القبيل.

فكان أن بادر «صلى الله عليه وآله» إلى عرض هذه الراية على كل الناس، فعسى ولعل، ولعل وعسى. . ولكن شرط أن لا يكونوا من أولئك الطامحين، ولكن لا إلى الجهاد في سبيل الله تعالى، وإنما إلى أمور أخرى، دلت عليها مواقفهم السابقة، فقد أثبتوا بصورة عملية وقاطعة: أن أنفسهم أحب إليهم من الله ورسوله، و جهاد في سبيله.

ويستشرف لها هؤلاء الطامعون، ولكن لا برضا الله عز وجل والجنة، وإنما بالمنصب والمراتب. .

فكان لا بد من صدهم بقوة، وحزم، ليفهم الناس كلهم: أن لا مجال للتفريط بدين الله تعالى، ولا يصح إفساح المجال للتلاعب بمصير الناس، و خداعهم عن إسلامهم، بعد أن أظهرت الوقائع سوء صنيعهم، وقبيح فعلهم، الذي من شأنه أن يجرى الأعداء، وأن يوهن عزم الأولياء. .

3-وقد استدرجهم النبي «صلى الله عليه وآله» للإعلان عن أنفسهم، وإظهار دخائلهم، من جديد حين أخذ الراية، وهزها، وقال: من يأخذها بحقها، فطمع أولئك الذين تخاذلوا بها فيما سبق، وظنوا: أن الفرصة قد انتهت مرة أخرى، وأن بالإمكان استغفال رسول الله «صلى الله عليه وآله» ،

فضلا عن غيره هذه المرة على الأقل . .

فجاء فلان، وقال: أنا.

و تقدم: أنه الزبير.

فجاء الرد الحاسم و الحازم، و الصاعق و الماحق منه «صلى الله عليه و آله» : أمط . .

ثم جاء الذي بعده و هو سعد، فقال له «صلى الله عليه و آله» : أمط . .

فعل ذلك مرارا بجماعة، حسبما تقدم.

ولنا أن نتخيل ما كانت تحمله تلك النبرات التي رافقت هذا الرد القوي من دلالات و إحياءات.

ب: و الذي كرم وجه محمد صلى الله عليه و آله:

وقد ذكرت الرواية الآتفة الذكر: أنه «صلى الله عليه و آله» أقسم بالذي كرم وجه محمد، أن يعطي الراية رجلا لا يفر . .

فهل لنا: أن نستفيد من ذلك: أنه «صلى الله عليه و آله» أراد بقسمه هذا، الإشارة إلى أن الله تعالى قد كرم وجه محمد عن أن يعبد غيره سبحانه، و لم يقم وزنا لشيء سواه، كما أنه «صلى الله عليه و آله» لم يعبد المال، و لا الجاه، و لا الأنا، و لا غير ذلك . .

وقد كرم الله تعالى وجه محمد، فلا يستطيع أحد أن يسخر منه، و لا أن يتذاكى عليه، أو أن يظهره على صورة الساذجين، أو المغفلين . .

و أخيرا . فإنه صدع بالعاهة التي أسقطت القناع عن وجهه من يريد أن يلحق بالنبي «صلى الله عليه و آله» هذه الشين، حين قال: لأعطينها رجلا لا

يفر، هاك يا علي. .

ثم إنه «صلى الله عليه وآله» تحدث عن نفسه بصيغة الغائب، حيث لم يقل: «والذي كرم وجهي»، وربما من أجل أن يدل: على أن هذا التكريم الإلهي لرسوله «صلى الله عليه وآله»، إنما هو حين كان «صلى الله عليه وآله» نورا معلقا بعرشه، وقبل أن تحل روحه في هذا الجسد، ويكون بشرا. .

ج: الزبير طلب الراية أيضا:

وحاولت الروايات المتقدمة: إعطاء بعض الأوسمة للزبير بن العوام، وتدعي: أن أمه صفية تدخلت لدى رسول الله «صلى الله عليه وآله» خوفا على ولدها. .

وأن النبي «صلى الله عليه وآله» قال له: فذاك عم وخال. .

وقد جاء هذا النص نفسه ليدل: على أنه كان من المحرومين من راية العز والمجد، مع التلميح-الذي يرقى إلى حد التصريح-: بأنه كان من الذين فروا وانهزموا بالراية مع من انهزم في خيبر. .

وأظهرت هذه الروايات: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد عرض الراية على جماعة، منهم: الزبير، وسعد بن عباد.

وهذا يدل على: أن هناك جماعة من الناس كانوا يستحقون هذه الفضيحة، التي واجههم بها «صلى الله عليه وآله». . وإنما استحقوا هذه العقوبة القاسية، بسبب أنهم انهزموا بالراية أولا. . وقد أغضبوا الله ورسوله في ذلك ثانيا.

حدود فدك:

وفدك: قرية بالحجاز-بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة-أفائها

اللّٰه على رسوله «صلى اللّٰه عليه وآله» في سنة سبع للهجرة صلحا، فكانت خالصة له «صلى اللّٰه عليه وآله» وفيها عين فوارة، ونخل كثير.

روى عبد الله بن حماد الأنصاري: أن دخلها كان أربعة وعشرين ألف دينار في كل سنة (1).

وفي رواية غيره: سبعين ألف دينار (2).

فدك. . تعني الخلافة:

وقد أصبحت مسألة فدك من المسائل الحساسة عبر التاريخ، وصارت تمثل ميزان الحرارة، الذي يعطي الانطباع عن طبيعة العلاقة بين الحكام وبين أهل البيت «عليهم السلام» وشيعتهم، فكانت تارة تؤخذ منهم، وتارة ترد إليهم، كما يظهر من مراجعة كتب التاريخ. .

بل صارت من العناوين الكبيرة لقضية الإمامة، كما تظهره النصوص التالية وغيرها.

ص: 225

1- البحار ج 17 ص 379 و ج 29 ص 116 و مستدرك سفينة البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 117 و 118 و اللمعة البيضاء ص 300 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 113.

2- كشف المحجة ص 124 و سفينة البحار ج 7 ص 45 و البحار ج 29 ص 123 و مستدرك سفينة البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 118 و اللمعة البيضاء ص 300.

قال الزمخشري: كان هارون الرشيد يقول لموسى بن جعفر «عليهما السلام»: خذ فدكا حتى أردّها عليك، فيأبى، حتى ألح عليه.

فقال «عليه السلام»: لا آخذها إلا بحدودها.

قال: و ما حدودها؟

قال: يا أمير المؤمنين إن حددتها لم تردّها.

قال: بحق جدك إلا فعلت.

قال: أما الحد الأول فعدن.

فتغير وجه الرشيد، وقال: هيه.

قال: و الحد الثاني سمرقند.

فأربد وجهه.

قال: و الحد الثالث أفريقية.

فأسود وجهه، وقال: هيه.

قال: و الرابع سيف البحر مما يلي الخزر و أرمينية.

قال الرشيد: فلم يبق لنا شيء، فتحول في مجلسي.

قال موسى «عليه السلام»: قد أعلمتك: أنني إن حددتها لم تردّها.

فعند ذلك عزم على قتله، و استكفى أمره يحيى بن خالد الخ. (1).

ص: 226

1- مناقب آل أبي طالب ج 3 ص 435 و البحار ج 29 ص 200 و 201 و ج 48 ص 144 و 145 و مجمع النورين ص 124 و اللمعة البيضاء ص 294.

وقبل ذلك: كان الإمام الكاظم «عليه السلام» قد طلب إرجاع فدك من المهدي العباسي، فقال له المهدي: يا أبا الحسن، حدّها إلي.

فقال: حد منها جبل أحد، و حد منها عريش مصر، و حد منها سيف البحر، و حد منها دومة الجندل.

فقال له: كل هذا؟! !

قال: نعم، يا أمير المؤمنين، إن هذا كله مما لم يوجف على أهله رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخيل ولا ركاب.

فقال: كثير. وأنظر فيه (1).

فدك لمن؟! !

وقد ذكروا: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاه لابنته فاطمة «عليها السلام»، فلما مات «صلى الله عليه وآله» استولى عليها أبو بكر، فاحتجت عليه فاطمة، وقالت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نحلنيها.

قال أبو بكر: أريد لذلك شهودا (2).

ص: 227

-
- 1- الكافي ج 1 ص 543 و شرح أصول الكافي ج 7 ص 405 و البحار ج 48 ص 156 و 157 و البرهان ج 2 ص 414 و مجمع البحرين ج 5 ص 283 و الوسائل ج 9 ص 525 و تفسير نور الثقلين ج 3 ص 154 و 155 و ج 5 ص 276 و اللمعة البيضاء ص 293.
 - 2- معجم البلدان ج 4 ص 288 و {ط دار إحياء التراث} ص 238 و راجع: مجمع البحرين ج 5 ص 283 و لسان العرب ج 10 ص 203 و المسترشد ص 501 و الإمام علي «عليه السلام» لأحمد الرحمانى الهمداني ص 737 و تفسير جوامع الجامع ج 2 ص 105.

قال الطريحي: «كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنه فتحها هو وأمير المؤمنين «عليه السلام» لم يكن معهما أحد» (1).

وقال في نص آخر: «فبعثت إلى علي، والحسن، والحسين، وأم أيمن، وأسماء بنت عميس -و كانت تحت أبي بكر بن أبي قحافة- فأقبلوا إلى أبي بكر وشهدوا لها بجميع ما قالت وادّعت.

فقال {عمر} : أما علي فزوجها.

و أما الحسن و الحسين فابناها.

و أما أم أيمن فمولاتها.

و أما أسماء بنت عميس فقد كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فهي تشهد لبني هاشم، وقد كانت تخدم فاطمة، و كل هؤلاء يجرون إلى أنفسهم.

فقال علي «عليه السلام» : أما فاطمة فبضعة من رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، و من آذاها فقد آذى رسول الله «صلى الله عليه وآله» . و من كذبها فقد كذب رسول الله «صلى الله عليه وآله» .

و أما الحسن و الحسين، فابنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» و سيدا شباب أهل الجنة، من كذبهما فقد كذب رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، إذ كان أهل الجنة صادقين.

و أما أنا فقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» : أنت مني وأنا منك، و أنت أخي في الدنيا و الآخرة، و الراد عليك هو الراد علي، و من أطاعك

ص: 228

1- مجمع البحرين ج 5 ص 283 و مستدرک سفينة البحار ج 8 ص 152 و التفسير الأصفي ج 1 ص 177 و اللمعة البيضاء ص 293.

فقد أطاعني، و من عصاك فقد عصاني.

و أما أم أيمن فقد شهد لها رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالجنة، و دعا لأسماء بنت عميس و ذريتها.

قال عمر: أنتم كما وصفتم {به} أنفسكم. و لكن شهادة الجار إلى نفسه لا تقبل.

فقال علي «عليه السلام»: إذا كنا نحن كما تعرفون {و لا تنكرون} ، و شهادتنا لأنفسنا لا تقبل، و شهادة رسول الله لا تقبل، فإننا لله و إنا إليه راجعون. إذا ادّعينا لأنفسنا تسألنا البيعة؟! فما من معين يعين.

و قد وثبتم على سلطان الله و سلطان رسوله، فأخرجتموه من بيته إلى بيت غيره من غير بيعة و لا حجة، و سَدَّ يَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (1) (2).

و نقول:

إنه لم يكن يحق لأبي بكر طلب ذلك منها، لأنها كما سنرى مطهرة بنص الكتاب الكريم من كل رجس، فلا يمكن احتمال خلاف ذلك في حقها. .

و لأنها-فدك-كانت في يدها، و كان هو المدّعي الذي يطالب بالبيعة، بل لا بد من رد شهادته لأنها تعارض شهادة القرآن، كما قلناه و سنقول. .

الشهادة المردودة:

و مع ذلك كله: فإنها «عليها السلام» جاءت بالشهود، فكانت أم أيمن الشاهد الأول، فقد روي: أن أبا بكر قال لها «عليها السلام»: هاتي على

ص: 229

1- الآية 227 من سورة الشعراء.

2- الكشكول فيما جرى على آل الرسول ص 203-205 و البحار ج 29 ص 197-199 و اللمعة البيضاء ص 315.

ذلك بشهود.

(قال): فجاءت بأم أيمن.

فقالت له أم أيمن: لا أشهد يا أبا بكر حتى أحتج عليك بما قال رسول الله «صلى الله عليه وآله». أنشدك بالله، أأست تعلم أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: «أم أيمن امرأة من أهل الجنة» ؟ !

فقال: بلى.

قالت: «فأشهد: أن الله عز وجل أوحى إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله»: فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (1). فجعل فدكا لفاطمة {فجعل فدكا لها طعمة} بأمر الله تعالى.

فجاء علي «عليه السلام» فشهد: بمثل ذلك، فكتب لها كتابا، ودفعه إليها، فدخل عمر فقال: ما هذا الكتاب؟

فقال: إن فاطمة «عليها السلام» ادّعت في فدك، وشهدت لها أم أيمن وعلي «عليه السلام»، فكتبته لها.

فأخذ عمر الكتاب من فاطمة «عليها السلام» فتفل فيه، ومزقه! !

فخرجت فاطمة «عليها السلام» باكية {تبكي}، وهي تقول: مزق الله بطنك كما مزقت كتابي هذا.

فلما كان بعد ذلك جاء علي «عليه السلام» إلى أبي بكر وهو في المسجد وحوله المهاجرون والأنصار، فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة {بنت رسول الله حقها} ميراثها من رسول الله وقد ملكته في حياته «صلى الله عليه وآله» ؟ !

ص: 230

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهودا: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» جعله لها، وإلا فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم الله في المسلمين؟

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادّعت أنا فيه من تسأل البينة؟

قال: إياك كنت أسأل البينة.

قال: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يديها؟ وقد ملكته في حياة رسول الله «صلى الله عليه وآله» وبعده؟! ولم تسأل المسلمين بينة على ما ادّعوها شهودا، كما سألتني على ما ادّعت عليهم؟

فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا علي! دعنا من كلامك. فإننا لا نقوى على حجتك، فإن أتيت بشهود عدول، وإلا فهو فيء للمسلمين، لا حق لك ولا لفاطمة فيه!!

فقال أمير المؤمنين «عليه السلام»: يا أبا بكر تقرأ كتاب الله؟

قال: نعم.

قال: أخبرني عن قول الله عز وجل: **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** (1). فيمن نزلت، فينا أم في غيرنا؟

قال: بل فيكم.

ص: 231

قال { يا أبا بكر } : فلو أن شهودا شهدوا على فاطمة بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بفاحشة، ما كنت صانعا بها؟

قال: كنت أقيم عليها الحد، كما أقيم على نساء المسلمين.

قال { له أمير المؤمنين علي «عليه السلام» يا أبا بكر } : إذن كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولم؟

قال: لأنك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله وحكم رسوله، أن جعل لها فدكا وقد قبضته في حياته، ثم قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبه عليها، وأخذت منها فدكا، وزعمت أنه فيء للمسلمين.

وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وآله» : «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» ، فرددت قول رسول الله «صلى الله عليه وآله» : البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه.

قال: فدمدم الناس وأنكروا، ونظر بعضهم إلى بعض، وقالوا: صدق والله علي بن أبي طالب «عليه السلام» ، ورجع إلى منزله (1).

وقفات مع ما سبق:

وقبل أن نمضي في الحديث نذكر القارئ الكريم بما يلي:

ألف: إن أم أيمن حين قررت أبا بكر بما قاله رسول الله «صلى الله عليه

ص: 232

1- الإحتجاج للطبرسي ج 1 ص 119-123 وراجع: علل الشرائع ج 1 ص 191 و تفسير نور الثقلين ج 4 ص 273.

وآله» في حقها تكون قد أوضحت له، و للناس جميعا: أنه لا يحق له ردّ شهادتها، من ناحية التشكيك في صدقها، لأن ذلك يستبطن التناول على النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة، إذ لا يصح أن يقال: إن من يكون من أهل الجنة يكذب، و يقيم شهادة الزور، فإنه «صلى الله عليه وآله» يقول:

«شاهد الزور لا يزول قدمه حتى توجب له النار» (1). و ذم شاهد الزور في القرآن وفي السنة كثير، و لا يحتاج إلى مزيد بيان.

وقد أشار أمير المؤمنين «عليه السلام» إلى هذا الأمر صراحة أيضا، لكي لا يتعلل أحد بأنه لم يلتفت إليه.

و يلاحظ: أن هذا التحذير قد جاء قبل أداء الشهادة، فلم يعد يمكن الاعتذار منه، أو عنه: بأنه لم يلتفت إلى هذه الخصوصية. .

ب: إن نفس كلام أم أيمن المشار إليه يسد الطريق على أبي بكر فيما يرتبط برد شهادة الحسين و علي «عليهم السلام» ، فإن القرآن قد شهد لهؤلاء بالتطهير، و بالصدق، فلا معنى للتعليل: بأن هذا أو ذاك يجر النار إلى قرصه، أو ما إلى ذلك. .

فرد شهادة هؤلاء، جرأة على الله سبحانه مباشرة، إذ ما الفرق بين أن يكتب في القرآن أن فدكا لفاطمة، و بين أن يقول القرآن: إن فاطمة صادقة مطهرة من كل ريب و شين، فكل ما تدّعيه صحيح و واقع؟! . .

ص: 233

1- سفينة البحار ج 4 ص 518 و البحار ج 101 ص 311 و قرب الإسناد ص 41 عن الكافي ج 7 ص 383 ح 2 و أمالي الصدوق ص 389 ح 2 و المبسوط ج 8 ص 105 و 164 و المجموع ج 20 ص 232 و مستدرک سفينة البحار ج 6 ص 77.

وقد صرح لهم أمير المؤمنين «عليه السلام» بهذا الأمر، إمعانا في إثبات الحجة عليهم، ودفعاً لأي تعلل منهم.

ج: إن رد أبي بكر لشهادة الحسنين وعلي «عليهم السلام» فيه جرأة على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، من جهة أخرى أيضاً، فإنه «صلى الله عليه وآله» قبل شهادتهم في أمور عديدة. فقد أشهد الحسنين «عليهما السلام» على كتاب ثقيف (1). وهو أمر مرتبط بشأن و مصير قوم من الناس، وليس أمراً عادياً، ولا شأنًا خاصاً.

بل إنه «صلى الله عليه وآله» باهل بهما نصارى نجران (2)، وهذا مما أجمعت عليه الأمة.

وهذا معناه: أنهما شريكان في الدعوة، وشريكان في تحمل تبعاتها وآثارها.

وقد شرحنا هذا في كتابنا: «الحياة السياسية للإمام الحسن عليه السلام»، فيمكن الرجوع إليه لمن أراد.

يضاف إلى هذا وذاك: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد بايع لهما في بيعة الرضوان. ولم يبايع صبيبا في ظاهر الحال غيرهما (3).

ص: 234

-
- 1- الأموال ص 289 و 280 وراجع: طبقات ابن سعد ج 1 ص 33 و {ط دار صادر} ص 284 و 285 و التراتيب الإدارية ج 1 ص 274 و مكاتيب الرسول {ط سنة 1419} ج 3 ص 58 و 72 و سبل الهدى والرشاد ج 11 ص 373.
 - 2- راجع: طائفة من مصادر ذلك في كتابنا الحياة السياسية للإمام الحسن «عليه السلام» ص 21 و 22.
 - 3- الإرشاد للمفيد {ط النجف} ص 219 و 263. وراجع: الإحتجاج {ط النجف} ج 2 ص 245 و البحار ج 50 ص 78 و تفسير القمي ج 1 ص 184 و 185.

وقد استدلل المأمون على العباسيين بهذا الأمر، حينما أراد تزويج ابنته للإمام الجواد «عليه السلام»، فراجع (1).

و حاول البعض زيادة أشخاص آخرين، شاركوا في بيععة الرضوان، مثل ابن جعفر، وابن عباس (2).

ولكن رواية ذلك قد جاءت من قبل الذين يهتمون بتأييد الفريق الآخر، ويريدون التشكيك بمواقف وكرامات، وفضائل وميزات علي وأهل بيته «عليهم السلام»، فلا يلتفت إليها، خصوصا مع تصريح المفيد والمأمون: بنفي هذا الأمر عن عدا الحسنين «عليهما السلام»، فراجع

ص: 235

1- راجع فيما تقدم: الإتحاف بحب الأشراف ص 171 و 172 وتحف العقول ص 451 و 453 والإختصاص ص 98 و 101 والإحتجاج ج 2 ص 240 و 245 وكشف الغمة ج 3 ص 144 والمناقب لابن شهر آشوب ج 4 ص 381 وجلاء العيون ج 3 ص 108 والصواعق المحرقة ص 204 ونور الأبصار ص 161 ودلائل الإمامة ص 206-208 وروضة الواعظين ص 238 فما بعدها، والإرشاد للمفيد ص 359 و 360 فما بعدها، وإعلام الوري ج 2 ص 101 فما بعدها، والبحار ج 50 ص 75 عن الإحتجاج، وعن تفسير القمي، والإمام محمد الجواد لمحمد علي دخیل ص 37 و 41 وأعيان الشيعة ج 2 ص 33 و 34. والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص 253 و 256.

2- ينابيع المودة ص 375 عن فصل الخطاب لمحمد پارسا البخاري، عن النووي على ما يبدو، و ترجمة الإمام الحسين لابن عساكر بتحقيق المحمودي ص 150 وفي هامشه عن: المعجم الكبير للطبراني، ترجمة الإمام الحسين، الحديث رقم 77 و حياة الصحابة ج 1 ص 250 و مجمع الزوائد ج 6 ص 40 عن الطبراني، وقال: هو مرسل ورجاله ثقات، والعقد الفريد ج 4 ص 384 من دون ذكر ابن عباس.

هذا كله، مع ما أشار إليه أمير المؤمنين، و سيد الوصيين «عليه السلام» من أن آية التطهير تمنع أبا بكر من طلب البينة من الزهراء «عليها السلام»، و تحتم عليه قبول كلامها، كما تمنعه من رد شهادة الحسين «عليهما السلام»، فضلا عن أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. .

د: و مما زاد الأمر تعقيدا و إخراجا للغاصبين: أن عليا «عليه السلام» قد أظهر أبا بكر أمام المهاجرين و الأنصار في صورة الإنسان المتناقض في قضائه، حين سأله «عليه السلام» عن أنه لو كان في يد المسلمين شيء يملكونه، ثم ادعى علي «عليه السلام» أنه له، فمن الذي تطلب منه البينة؟!

فأجاب أبو بكر: بأنه يطلبها من المدعي. .

فانكشف: أن حكم أبي بكر في قضية فاطمة «عليها السلام» كان على عكس ذلك.

عندها سكت أبو بكر، و أقر عمر: بأنهم غير قادرين على ردّ حجة علي «عليه السلام». .

و بذلك يكون علي «عليه السلام» قد وضع أبا بكر في مأزق لا خلاص له منه، و أمام خيارين كل منهما ينتهي بفضيحة عظيمة، تضر موقفه، و تظهر أنه مبطل في تقمصه للخلافة. .

فهو إما جاهل بأحكام القضاء-بل بالبديهيّات منها- فيحكم تارة بالبينة على المدعي، و أخرى بالبينة على المدعى عليه، من دون أن يعرف أيهما

ص: 236

الحق، وإيهما الباطل.

وإما عالم بها، لكنه يتعمد العمل بخلاف ما شرعه الله تعالى، لأنه لا يملك الرادع الديني عن مخالفة أحكامه تعالى..

وإما أنه كان عالما بحكم الله تعالى ثم نسيه، فحكم بخلافه.. فلماذا لم يتراجع عنه بعد التعليم والبيان؟!

وكل ذلك يجعله غير صالح لمنصب القضاء، فكيف يكون صالحا لمقام الخلافة، في حين أن القضاء هو أحد مهمات الخليفة؟!

ه: والذي زاد الطين بلة، أن ذلك النص قد أظهر عمر بن الخطاب عاجزا عن مقارعة علي «عليه السلام» الحجة بالحجة.. ولكنه أعلن أنه متشبث برأيه، ودليله هو قوته وسلطانه.. كما ظهر في كلامه.

و: كما يلاحظ: أن عليا «عليه السلام» قد تجاهل عمر تماما، و تابع موجهها كلامه إلى أبي بكر ولم يلتفت إليه!!

ز: إن تقرير علي «عليه السلام» لأبي بكر في شأن طهارة فاطمة «عليها السلام»، وزعم أبي بكر أنه لو شهد الشهود عليها بالفاحشة، لكان أقام عليها الحد.. قد جاء ليؤكد: أن الخليفة غير عارف بأحكام الله تعالى، وأن عدم معرفته هذه قد تؤدي به إلى ارتكاب ما يوجب الكفر.

وبذلك يتضح: مدى خطورة هذا الأمر، وأن القضية ليست قضية أموال وأراض، بل هي قضية أن لا يتولى أمر المسلمين من ليس له أية حصانة تمنعه من الوقوع في هذا الخطر العظيم عليه وعلى الأمة بأسرها.

ح: إن حوار علي «عليه السلام» معهم قد أسهم بصورة قوية في تجلية الأمور للناس، حيث أراهم بأم أعينهم، كيف أن من ينصب نفسه خليفة

لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وكذلك من يشرح نفسه لهذا المقام، ليس فقط لا يملك أدنى الشرائط التي تؤهله لتولي أبسط الأمور، و لو مثل القيمومة على أبنائه، فكيف بخلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بل هو يتحلى بالصفات المناقضة و الناقضة لهدف هذا المقام أو ذاك.

ط: روي عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت منادي أبي بكر ينادي في المدينة، حين قدم عليه مال البحرين: من كانت له عدة عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» فليأت.

فيأتيه رجال فيعطيه.

فجاء أبو بشير المازني، فقال: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: يا أبا بشير إذا جاءنا شيء فأتنا.

فأعطاه أبو بكر حفتين، أو ثلاثا، فوجدوها ألفا وأربع مائة درهم.

وروى البخاري وغيره: أنه لما مات رسول الله «صلى الله عليه وآله» جاء مال من قبل علاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي «صلى الله عليه وآله» دين، أو كانت له قبله عدة، فليأتنا.

قال جابر: وعدني رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يعطيني هكذا أو هكذا وهكذا، فبسط يده ثلاث مرات، قال جابر: فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة (1).

ص: 238

1- الطبقات الكبرى لابن سعد {ط دار صادر} ج 2 ص 317 و 318 وفدك في التاريخ ص 194 وعن صحيح البخاري ج 3 ص 163 و مجمع الزوائد ج 6 ص 3 و شرح معاني الآثار ج 3 ص 305 و السنن الكبرى للبيهقي ج 4 ص 109 و المصنف للصنعاني ج 4 ص 78.

فهذا الرجل -أعني أبا بشير المازني- لم يكن من كبار الصحابة، وليس له موقع فاطمة «عليها السلام» عند الله تعالى وعند رسوله «صلى الله عليه وآله» وقد أعطي ألفاً وأربع مائة درهم (1) ولم يطلب منه بينة على صحة ما ادعاه.

فلماذا لا تعطى الزهراء «عليها السلام» أيضاً بدون طلب بينة؟

ولماذا هم يعرضون أنفسهم إلى غضب الله تعالى وغضب رسوله «صلى الله عليه وآله»، بمقتضى ما دلت عليه الآيات والروايات في حقها؟ .

خصوصاً إذا لاحظنا: ما زعموه من القيمة الزهيدة التي زعموها لفدك، وأن عمر بن الخطاب قد اشتراها من اليهود بخمسين ألف درهم فقط!

ملاحظة: إننا نعتقد: أن تصدي أبي بكر لقضاء دين رسول الله «صلى الله عليه وآله» وإنجاز عدااته، قد جاء بهدف إبطال القول الثابت عن النبي «صلى الله عليه وآله»: إن علياً «عليه السلام» يقضي دينه، وينجز عدااته بعد مماته «صلى الله عليه وآله» (2).

ص: 239

1- صحيح البخاري كتاب الشهادات باب {29} وفدك في التاريخ ص 194 وكنز العمال ج 5 ص 626 والطبقات الكبرى ج 2 ص 318 و319.

2- مصادر الحديث الدال على ذلك كثيرة جداً فراجع: إحقاق الحق {الملحقات} وراجع: الطبقات الكبرى ج 2 ص 318 و مناقب أمير المؤمنين «عليه السلام» ج 1 ص 335 و 340 و 341 و 387 و 445 و 497 و ج 2 ص 47 و مناقب آل أبي طالب ج 1 ص 396 ج 3 ص 26 و البحار ج 2 ص 226 و ج 5 ص 21 و 69 و ج 22 ص 501 و ج 28 ص 84 و ج 35 ص 184 و ج 38 ص 12 و 19 و 74 و 147 و 327 و ج 39 ص 220 و ج 40 ص 76 و المراجعات ص 308 و 309 و الغدير ج 2 ص 283 و ج 5 ص 351 و تاريخ مدينة دمشق ج 42 ص 47 و 48 و 56 و 57 و 331 و ينابيع المودة ج 2 ص 77 و 85 و 97 و 163 و 299 و 402.

وقد حصل ذلك بالفعل، فقد روي: أنه لما توفي رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أمر علي «عليه السلام» صائحا يصيح: «من كان له عند رسول الله «صلى الله عليه وآله» عدة أو دين فليأتني» .

فكان يبعث كل عام عند العقبة يوم النحر من يصيح بذلك حتى توفي علي «عليه السلام» .

ثم كان الحسن بن علي «عليه السلام» يفعل ذلك حتى توفي.

ثم كان الحسين «عليه السلام» يفعل ذلك. وانقطع ذلك بعده. رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين.

قال ابن عون: فلا يأتي أحد من خلق الله إلى علي «عليه السلام» بحق ولا باطل إلا أعطاه (1).

فدك للزهراء عليها السلام:

إشارة

وبعد. . فلا شك في أن فدكا للزهراء «عليها السلام» والأدلة على ذلك كثيرة. . وقد ألمحت «عليها السلام» إلى هذه الأدلة. . ولكنها ركزت على واحد منها بعينه. .

فما هي هذه الأدلة؟

ولماذا لم تركز احتجاجاتها «عليها السلام» عليها؟ ! بل ركزت على واحد منها؟

ص: 240

ونقول في الجواب: إن الأدلة هي التالية:

1- هي في يدها:

لقد كانت فدك في يد فاطمة «عليها السلام» ، و كان فيها وكيلها وعمالها، فكيف و لماذا بادر أبو بكر إلى إخراجهم منها؟

ألم يكن من الأجدر به أن يسأل فاطمة «عليها السلام» عن هذا الأمر؟!

ولماذا لم يعمل بقاعدة اليد، التي تقول: إن اليد أمارة على الملكية، و للملكية أسبابها، مثل الهبة، و الشراء، و الإرث، و الإحياء، و . . و .

وقد يقال:

لنفترض: أنه قد غفل عن هذا الأمر.

و يجاب:

أولاً: دعوى الغفلة، لا تقبل من الإمام الذي يدّعي لنفسه موقع الخلافة للرسول «صلى الله عليه وآله» ، و القدرة على الاضطلاع بمهماته، و القيام بوظائفه . فلا بد أن يكون حافظاً للأمة، خصوصاً في أمثال هذه الأمور البديهيّة.

ثانياً: لو أغمضنا النظر عن ذلك حتى لا نخرج الآخرين، فإننا نقول:

لا مجال لادّعاء الغفلة عن مثل هذا الأمر، لأن كونها في يدها، و وكيلها، و عمالها فيها منذ زمن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، يحتم علينا الحكم بأنها لا تزال مالكة لها أو لمنفعتّها، و لو عن طريق استنجارها لمدة معلومة، إذ لو لم نقل ذلك فلا بد من أن ننسب لرسول الله «صلى الله عليه وآله» التضييع و التفريط، و العبث، و محاباة أهل بيته. و حاشاه من ذلك كله. .

ص: 241

فكيف يبادر أبو بكر إلى طرد وكيلها وعمالها، قبل أن تستوفي حقها، و منافعها في المدة المصرح بها في العقد؟ !

2- هي عطية من رسول الله صلى الله عليه وآله:

و حين أخبرته أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أعطاه إياها، طالبها بالبينة، مع أن ذا اليد لا يطالب بالبينة، بل المدعي هو الذي يطالب بها. .

فكان على أبي بكر أن يأتي بشهوده وبيّناته. .

على أن البينة هي شهادة على الصدق، و من شهد الله له بالصدق، فلا يصح طلب البينة منه. .

فيكون هذا الطلب متضمنا لتكذيب أبي بكر له تعالى في تطهيره لها «عليها السلام»، و لوازم هذا التكذيب خطيرة.

بل هي أخطر ما يمكن أن يواجهه إنسان مسلم.

3- الخمس لا يختص بفاطمة عليها السلام:

و ثمة أمر آخر لا بد من الإشارة إليه، و هو: أنه رغم منعهم فاطمة الزهراء «عليها السلام» من الخمس أيضا، فإنها «عليها السلام» لم تجعل هذا الأمر من العناوين التي طالبت بها أبا بكر.

و لعل السبب في عزوفها عن المطالبة بهذا الحق هو: أنه لا خصوصية لها «عليها السلام» في موضوع الخمس بنظر الناس العاديين، إذ يمكن للغاصيين أن يقولوا لهم:

أولاً: إن لها و لعل «عليهما السلام» في هذا الأمر شركاء، و هم سائر بني هاشم، فنحن نعطيكم من الخمس ما لا يوجب تضييعا لحق أولئك.

و ثانيا: قد يقولون للناس أيضا: إن الخمس إنما هو في غنائم الحرب، و لا نسلم بثبوته في جميع الأشياء، و بذلك يتخذ الجدل منحى ماليا، ماديا و دنيويا، و يصبح بلا فائدة و لا عائدة، و لا ينتهي إلى نتيجة. .

و لم تكن الزهراء «عليها السلام» و لا علي «عليه السلام» ممن يهتم لأمر الدنيا.

و بذلك تضيع القضية الأساس و الأهم، التي هي المنشأ و السبب في كل هذا الذي يحدث، و هي قضية الإمامة، و اغتصابهم لها، و عدم توفر أدنى الشرائط فيهم لأبسط مسؤولية يمكن أن توكل لإنسان مهما كان عاديا. .

4- قضية الميراث هي المحور:

ثم تأتي قضية إرث رسول الله «صلى الله عليه و آله» ، التي حرصت الزهراء «عليها السلام» على أن تجعلها المحور، الذي ارتكزت إليه و عليه، في خطبتها في المهاجرين و الأنصار، بعد عشرة أيام من استشهاد رسول الله «صلى الله عليه و آله» [\(1\)](#).

و قد حاول أبو بكر التخلص و التملص من هذا الأمر، بادعاء أنه سمع النبي «صلى الله عليه و آله» يقول: لا نورث ما تركناه صدقة.

زاد في نص آخر قوله: إنما يأكل آل محمد من هذا المال. .

ص: 243

1- راجع: شرح النهج للمعتزلي ج 16 ص 211 و السقيفة و فدك ص 100 و الطرائف لابن طاووس ص 264 و راجع: البحار ج 29 ص 239 و مناقب آل أبي طالب ص 418 و عن بلاغات النساء ج 2 ص 146 و {ط بصيرتي-قم} ص 14 و مواقف الشيعة ج 1 ص 473.

إلى أن تقول الرواية: فهجرته فاطمة، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت.

قالت عائشة: وكانت فاطمة «عليها السلام» تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله «صلى الله عليه وآله» من خير، وفدك، وصدقته بالمدينة (1).

ونقول:

أولاً: الظاهر هو: أن أبا بكر قد فوجئ في البداية-بهذا الأمر، فإن الجوهرى يروي بإسناده عن أبي الطفيل، قال: أرسلت فاطمة «عليها السلام» إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، أم أهله؟

قال: بل أهله (2).

وهذا اعتراف من أبي بكر بحق الزهراء «عليها السلام» فيما ترك، وبأن أهله «صلى الله عليه وآله» يرثونه. ولعل أبا بكر قد فوجئ بهذا السؤال، فأجاب بما هو مرتكز لديه، على السجية، ومن دون فكر وروية، ثم لما

ص: 244

1- راجع: صحيح البخاري {ط دار إحياء التراث العربى} ج 4 ص 96 و ج 5 ص 177 و عن صحيح مسلم ج 5 ص 25 و كنز العمال ج 7 ص 242 و سبل الهدى والرشاد ج 12 ص 371 و جامع الأصول ج 10 ص 386 و السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 301 و راجع: مسند فاطمة للسيوطي ص 15 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 305 و فتح الباري ج 6 ص 140 و مسند أحمد ج 1 ص 6 و شرح النهج للمعتزلي ج 16 ص 232 و السقيفة وفدك ص 116 و عن تاريخ الإسلام للذهبي ج 1 ص 346.

2- السقيفة وفدك ص 109 و شرح النهج للمعتزلي ج 16 ص 218 و 219 و مسند أبي يعلى ج 1 ص 40 و ج 12 ص 119 و مجمع النورين ص 126 و تاريخ المدينة ج 1 ص 158 و اللمعة البيضاء ص 760.

التفت إلى نفسه صار يجادل في هذا الأمر، وأصر على إنكاره. وجاء بحديث: نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ. .

ثانيا: إن النص القرآني الصادر يارث الأنبياء «عليهم السلام» لا يدفع بحديث أبي بكر لأكثر من سبب:

1- إن الحديث القرآني عن إرث سليمان لداود ونحوه، قد جاء ليحكي قضية حصلت في السابق مفادها: أن أبناء الأنبياء قد ورثوا آباءهم فعلا. . ولم يرد بصيغة جعل الحكم ليقال: إن هذا الحديث قد نسخ ذلك الحكم القرآني، أو لم ينسخه.

كما أنه لا مجال لجعل حديث أبي بكر مخصصا للنص القرآني، لأن الحديث ليس أخص منه بل هو معارض له، لادّعائه: أن من له صفة النبوة لا يورث، حيث قال: لا نورث، أو نحن معاشر الأنبياء لا نورث الخ. .

وهذا يعني: أن الأنبياء السابقين لم يورثوا أبناءهم بسبب صفة النبوة، وهذا يناقض الآيات القائلة: إن سليمان قد ورث داود، وكذلك غيره من الأنبياء السابقين بالنسبة لأبائهم، فليس المقام من باب التخصيص، بل هو تناقض لا مجال لعلاجه، لا بادعاء النسخ، ولا بغيره. .

2- كيف ورثت عائشة وغيرها من الزوجات رسول الله «صلى الله عليه وآله» [\(1\)](#)، فقد طالبت عائشة بالحجرة التي أسكنها إياها رسول الله

ص: 245

1- راجع: الإحتجاج ج 2 ص 315 والبحار ج 31 ص 94 وج 44 ص 155 وج 47 ص 400 والخرايج والجرائح ج 1 ص 244 و
اللمعة البيضاء ص 804 والصوارم المهرقة ص 161 وشجرة طوبى ج 2 ص 429 وكنز الفوائد ص 136 والإيضاح لابن شاذان ص
261 والفصول المختارة ص 74.

«صلى الله عليه وآله» وأعطيت لها، ولم يطلب منها بينة، كما أنهم دفعوا الحجر إلى نسائه بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» (1).

ويدعي خلفاء بني العباس: وراثة ثياب النبي «صلى الله عليه وآله» : البردة، والقضيب. وقد تقدم الكلام حول ذلك في جزء سابق في فصل: أراضى بني النضير والكيد السياسي.

3-روي عن الرضا «عليه السلام» : أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» خلف حيطانا بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس و ثلاث نوق: العضباء، والصهباء، والديباج، وبغلتين: الشهباء، والدلدل، وحمارة: اليعفور، وشاتين حلوبتين، وأربعين ناقة حلوبا، وسيفه ذا الفقار، و درعه ذات الفضول، و عمامته السحاب، و حبرتين يمانيتين، و خاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، و فراشا من ليف، و عباءتين قطوانيتين، و مخادا من آدم. صار ذلك إلى فاطمة «عليها السلام» ما خلا درعه، وسيفه، و عمامته، و خاتمه، فإنه جعله لأمر المؤمنين «عليه السلام» (2).

ويقولون أيضا: إنهم دفعوا آله «صلى الله عليه وآله» ، و بغلته، و حذاءه، و خاتمه، وقضيبه إلى علي «عليه السلام» (3).

ص: 246

-
- 1- راجع: كنز الفوائد ص 136 و تلخيص الشافي ج 3 ص 129 و 130 و دلائل الصدق ج 3 ق 2 ص 129 و نهج الحق ص 366.
 - 2- البحار ج 29 ص 210 و الوسائل { ط مؤسسة آل البيت } ج 26 ص 103 و كشف الغمة ج 2 ص 118 و اللمعة البيضاء ص 801 عن الفتوح ج 1 ص 420.
 - 3- راجع: مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب ج 1 ص 262 و { ط المطبعة الحيدرية } ص 225 و راجع: اللمعة البيضاء ص 763 و شرح النهج للمعتزلي ج 16 ص 224 و 214 و تلخيص الشافي ج 3 ص 147 و في هامشه أيضا عن: الرياض النضرة.

4-ذكر الحلبي الشافعي: أن في كلام سبط ابن الجوزي: أن أبا بكر كتب لفاطمة «عليها السلام» بفدك، ودخل عليه عمر، فقال: ما هذا؟

فقال: كتاب كتبه لفاطمة بميراثها من أبيها.

فقال: بماذا تنفق على المسلمين، وقد حاربك العرب كما ترى؟! ثم أخذ الكتاب فشقه (1).

مفردات من الكيد الإعلامي:

إشارة

وبعد ما تقدم، فإننا نذكر هنا: مفردات من الكيد الإعلامي: الرامي إلى تجهيل الناس بالحقائق، من قبل أناس يدعون الحرص على الدين، و يتظاهرون بأنهم أمناء عليه، فنقول:

1- لا نورث ما تركناه صدقة:

اعتذر أبو بكر عما أقدم عليه من حرمان الزهراء «عليها السلام» من الإرث: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» قال: لا نورث ما تركناه

ص: 247

1- السيرة الحلبية {ط دار إحياء التراث العربي} ج 3 ص 362 وراجع: الغدير ج 7 ص 194 وفدك في التاريخ ص 148 عن شرح النهج للمعتزلي، و مستدرك سفينة البحار ج 7 ص 427 وإفحام الأعداء والخصوم ص 95 و تفسير القمي ج 2 ص 155 عن شرح النهج للمعتزلي ج 4 ص 101 وإنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون ص 40 واللمعة البيضاء ص 747 و 748 و 799 والأنوار العلوية ص 292 والبحار ج 29 ص 128 و 134 و تفسير نور الثقلين ج 4 ص 186 و بيت الأحزان ص 134 و مجمع النورين ص 120.

ونقول:

أولاً: إنه لو فرض أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد قال شيئاً من ذلك، فلا بد أن يقوله في المأل العام وأمام ذوي الشأن لا أن يخص به شخصاً بعينه دون سائر الناس، وهو ممن يجزى النار إلى قرصه. .

وقد أظهرت بعض النصوص أن ثمة تصرفاً متعمداً تعرض له هذا الحديث حتى انقلب معناه رأساً على عقب، وظهر أنه «صلى الله عليه وآله» لم يرد المعنى الذي يريدون التسويق له، كما أن ما قاله «صلى الله عليه وآله» خال من عبارة: ما تركناه صدقة. . بل فيه فقرة أخرى تعطي المعنى الحقيقي للكلمة.

فقد ورد: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: «. . . وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر، وإن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم؛ فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» (2).

ص: 248

- 1- بالتخفيف. وقراء التشديد لحن، لأن التورث: إدخال أحد في المال على الورثة، كما ذكره الجوهري.
- 2- الكافي ج 1 ص 34 وراجع: ص 32 والمعتبر ج 2 ص 5 و تحرير الأحكام {ط. ق} ج 1 ص 3 و بلغة الفقيه ج 3 ص 227 ونهج الفقاهة ص 299 و المبسوط للسرخسي ج 1 ص 2 و من لا يحضره الفقيه ج 4 ص 387 و جامع المدارك ج 3 ص 99 و مسند أبي حنيفة ص 57 و ثواب الأعمال ص 131 و عوالي اللآلي ج 4 ص 75 و الفصول المهمة ج 1 ص 466 و نهج السعادة ج 7 ص 312 و سنن الدارمي ج 1 ص 98 و أمالي المحاملي ص 330 و البحار ج 1 ص 164 و منية المريد ص 107 و صحيح البخاري ج 1 ص 25 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 81 و سنن أبي داود ج 2 ص 175 و سنن الترمذي ج 4 ص 153 و صحيح ابن حبان ج 1 ص 290 و كنز العمال ج 10 ص 146 و التاريخ الكبير ص 337 و رياض الصالحين للنووي ص 551 و موارد الظمآن ص 49 و المعالم ص 12 و تفسير الميزان ج 14 ص 23 و تفسير القرطبي ج 8 ص 295 و تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 564 و تهذيب الأصول ج 3 ص 151 و تاريخ مدينة دمشق ج 25 ص 247 و ج 38 ص 318 و ج 319 و ج 50 ص 43 و 44 و 46 و 48 و 49 و تاريخ جرجان ص 204.

أي أنه «صلى الله عليه وآله» يريد أن يبين أنهم صلوات الله وسلامه عليهم ليسوا بصدد جمع الأموال وتكديسها، حتى إذا ماتوا ورثها منهم من له حق الإرث. بل هم زهاد في الدنيا، عازفون عن زخرفها، مهتمون بالعلم النافع، ولا يريد أيّ منهم من أحد أجرا على جهده و جهاده، لا من مال، ولا من غيره. وذلك على قاعدة: قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (1).

ثانيا: حتى لو صح أن كلمة: «ما تركناه صدقة» موجودة في الحديث بالفعل، فإن وجودها لا يحتم أن يكون المراد: أن ما يتركه الأنبياء من أموال لا يرثها أحد، لإمكان أن يكون المقصود: أن ما جعلوه «عليهم السلام» صدقة حال حياتهم، لا يدخل في جملة ما يورث. فتكون كلمة «ما» مفعولا به لكلمة «نورث» ، و كلمة «صدقة» منصوبة أيضا بكلمة تركناه.

ص: 249

1- الآية 90 من سورة الأنعام.

فلا يقف قارئها وقائلها على كلمة «نورث» ليستأنف الكلام ويقول: ما تركناه صدقة، برفع كلمة «صدقة» خبراً للمبتدأ، وهو كلمة: «ما». بل يصلها ببعضها، وينصب كلمة «صدقة» ولا يرفعها. .

ولا- أقل من أن نعرف: بأننا لم نسمع الكلمة من فم النبي «صلى الله عليه وآله» مباشرة؛ لنعرف كيف تكلم بها، هل وقف على كلمة نورث؟ أم لم يقف؟!

إذ من الواضح: أن آخر الجملة ليس هو المعيار، لإمكان أن يقف عليه بالسكون. .

والمعيار هو: طريقة إلقاء الكلام، فلعله قد وصل الكلام ببعضه ببعض، فيكون المراد هذا المعنى الثاني. . فلا يكون دالا على مراد أبي بكر، ولعله وقف على كلمة: «نورث» ثم استأنف الكلام، فقال: ما تركناه صدقة. . فيكون المراد المعنى الأول.

ومن الواضح: أن الآيات والتشريعات، وكذلك القرائن الأخرى تؤيد أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد وصل الكلام.

2- هل المقصود إرث المال؟ !

إن الزهراء «عليها السلام» في خطبتها في المهاجرين والأنصار قد استدلت بآيات عديدة من القرآن تبين أن فدكا إرث لها، وأن على أبي بكر أن يرجعها إليها على هذا الأساس. .

ولم يدع أبو بكر ولا أحد من أعوانه أو محبيه، ولا أحد من الصحابة أن

المراد بقوله تعالى: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ (1)، وبقول زكريا: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (2) هو إرث المال.

بل التجأ-أبو بكر-إلى ما زعمه أنه حديث عن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولم يزد على ذلك. .

ولو كان المقصود بالآيات هو إرث النبوة-كما يزعم بعض أهل الريب-لبادر أبو بكر، و من معه، وألوف من الصحابة إلى الاعتراض على الزهراء «عليها السلام» في استدلالها هذا. . أو على الأقل لاستفهموا منها عن وجه تفسيرها لهذه الآيات على هذا النحو. .

3-قيمة النخل بتربته:

وقد ذكرت الروايات المتقدمة: أن عمر بن الخطاب اشترى من أهل فدك نصفها، فقوموا النخل و الأرض، فبلغ قيمة النصف خمسين ألف درهم، أو يزيد. .

ونحن نشك في صحة هذا الخبر، ونرى أنه هو الآخر من مفردات الكيد الإعلامي، الهادف إلى تعمية الأمور في مسألة اغتصاب فدك من أصحابها الشرعيين.

فأولاً: إن النبي «صلى الله عليه وآله» لم يكن ليصالحهم على أن يكون نصف الأرض لهم؛ لأن الأرض لله يورثها من يشاء، وقد جاء الحكم الإلهي ليقول: إن ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ملك خاص لرسول

ص: 251

1- الآية 16 من سورة النمل.

2- الآيتان 5 و 6 من سورة مريم.

اللّٰه «صلّى اللّٰه عليه وآله»، وليس لأحد فيه أي حق.

فالصحيح هو: أنه «صلّى اللّٰه عليه وآله» تركهم يعملون في الأرض والنخل وأعطاهم نصف الناتج، كما صرحت به النصوص المتقدمة. .

ثانيا: هم يقولون: إن غلة فذك كانت أربعة وعشرين ألف دينار كل سنة (1).

وقيل: سبعون ألفا (2)، فهل يعقل أن تكون غلة كهذه هي لنخل لا تبلغ قيمته مع الأرض خمسة آلاف دينار؟! .

بل لقد ورد: أن فيها من النخل ما يعادل نخيل الكوفة في القرن السادس الهجري (3).

و الذي نظنه: أن الهدف من إطلاق هذه الشائعة هو: 1-التقليل من شأن فذك، لكي يصبح من يطالب بها طامعا بشيء زهيد، و ذلك يمهد السبيل لتبرئة أبي بكر من تهمة كونه قد أراد أن يسلب عليا «عليه السلام» قدرته المالية، لأن أبا بكر كان يخشى أن يجمع علي «عليه السلام» الرجال حوله بواسطة ذلك المال، الذي يحصل له من فذك.

ص: 252

1- البحار ج 17 ص 379 و ج 29 ص 116 و مستدرك سفينة البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 117 و 118 و اللمعة البيضاء ص 300 و الخرائج و الجرائح ج 1 ص 113.

2- كشف المحجة ص 124 و سفينة البحار ج 7 ص 45 و البحار ج 29 ص 123 و مستدرك سفينة البحار ج 8 ص 152 و ج 9 ص 478 و مجمع النورين ص 118 و اللمعة البيضاء ص 300.

3- راجع: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج 16 ص 236 و الإحتجاج للطبرسي ج 1 ص 120 و مواقف الشيعة ج 2 ص 437 و اللمعة البيضاء ص 306.

2-الإيحاء بأنه إذا كانت فذك ليست خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ، بل قد اشترى عمر نصفها بمال المسلمين-كما زعمته هذه الرواية-فذلك يعني أن المسلمين شركاء معهم فيها، وقد يكون الحكام الذين يقطعونها لمروان وغيره، إنما يقطعونها النصف الذي يرجع أمره إلى الحاكم. . ولكن آل علي «عليهم السلام» يصرون على أخذ ما ليس لهم بحق. .

4-و آت ذا القربى حقه:

وروا عن الخدري، وعن علي «عليه السلام» ، وابن عباس، وجعفر بن محمد «عليه السلام» ، وعطية العوفي، وعن علي الرضا «عليه السلام» ، وعن الإمام الباقر «عليه السلام» : أنه لما نزل قوله تعالى: وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ (1)دعا فاطمة «عليها السلام» وأعطاهها فذكا.

زاد في بعض الروايات قوله: والعوالي (2).

ص: 253

1- الآية 26 من سورة الإسراء.

2- تفسير العياشي ج 2 ص 287 و 310 وكشف الغمة ج 1 ص 476 و عيون أخبار الرضا ج 1 ص 233 و نور الثقلين ج 5 ص 275 و التبيان ج 6 ص 469 و ج 8 ص 253 و مجمع البيان ج 6 ص 243 و ج 8 ص 63 و ج 4 ص 306 و مجمع الزوائد ج 7 ص 49 و البداية و النهاية ج 3 ص 36 و مناقب علي {لمحمد بن سليمان} و سعد السعود ص 101. وراجع: شواهد التنزيل للحسكاني ج 1 ص 438 و 439 و 440 و 441 و 442 و 570 و مقتل الحسين للخوارزمي ج 1 ص 70 و تفسير فرات ص 239 و 322 و تأويل الآيات الظاهرة ج 1 ص 435 و البحار ج 29 ص 111 و 117 و 113 و 121 و 323 و البرهان ج 3 ص 264 و ج 2 ص 415 و ميزان الاعتدال {مطبوعة السعادة} ج 2 ص 228 و السبعة من السلف ص 36 و الدر المنثور ج 2 ص 158 و ج 5 ص 273 و 274 و ج 4 ص 177 و معارج النبوة {ط مطبعة لکنهو} ج 1 ص 277 و إحقاق الحق ج 3 ص 549 و ج 14 ص 618 و منتخب كنز العمال {مطبوع مع مسند أحمد} ج 1 ص 228 و روح المعاني ج 5 ص 58 و كنز العمال ج 2 ص 158 و ج 3 ص 767 و عن الطبراني، و الحاكم في تاريخه، و ابن النجار، و البزار، و ابن مردويه، و أبي يعلى، و ابن أبي حاتم.

قال ابن كثير: «هذا الحديث مشكل، لو صح إسناده، بأن الآية مكية، وفدك إنما فتحت مع خير لسنة سبع من الهجرة، فكيف يلتئم هذا مع هذا؟ فهو إذن حديث منكر» (1).

ونقول:

هناك عدة أجوبة على هذا الكلام، نذكر منها: أولاً: إنهم هم أنفسهم يقولون: إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يقول: ضعوا هذه الآية في الموضع الفلاني من السورة الفلانية.

فقد قال الباقلاني وابن الحصار: «كان جبرئيل «عليه السلام» يقول: ضعوا آية كذا في موضع كذا.». (2).

ص: 254

1- البداية و النهاية ج 3 ص 36 و {ط دار إحياء التراث} ج 4 ص 45 و تفسير القرآن العظيم ج 3 ص 39 و فتح القدير ج 3 ص 224 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 79.

2- راجع: لباب التأويل للخازن ج 1 ص 8 و مناهل العرفان ج 1 ص 240 و مباحث في علوم القرآن ص 142 عن الإتيان ج 1 ص 62 عن ابن الحصار، و البرهان للزركشي ج 1 ص 256 عن الباقلاني، و تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 67 و تفسير الميزان ج 12 ص 130 عن ابن الحصار، و إعجاز القرآن ص 60.

وعن ابن عباس: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله»، كان إذا نزل عليه الشيء دعا من كان يكتب؛ فيقول: ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا (1).

وروي قريب من هذا عن عثمان بن عفان أيضا (2).

ص: 255

- 1- الجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 272 و تاريخ يعقوبي ج 2 ص 43 و الإنتقان ج 1 ص 62 و البرهان للزركشي ج 1 ص 241 و {ط دار الكتب العربية، القاهرة} ج 1 ص 234 و 241 عن الترمذي، و الحاكم. و التمهيد ج 1 ص 213 و تاريخ القرآن للصغير ص 81 عن مدخل إلى القرآن الكريم لدراز ص 34، و عن مسند أحمد ج 1 ص 57 و 69 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 42 و السنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 10 و بحوث في تاريخ القرآن للزرندي ص 99 و 100 و جامع البيان ج 1 ص 69 و تفسير القرطبي ج 8 ص 62 و تاريخ القرآن الكريم لمحمد طاهر الكردي ص 63 و تهذيب الكمال ج 33 ص 288. لكن في غرائب القرآن للنيسابوري، بهامش جامع البيان للطبري ج 1 ص 24 و مناهل العرفان ج 1 ص 240 هكذا: «ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا»، و في تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «ضعوا هذه السورة في موضع كذا و كذا من القرآن، و كان جبرئيل «عليه السلام» يقف على مكان الآيات».
- 2- مستدرک الحاكم ج 2 ص 330 و 221 و تلخيصه للذهبي بهامشه، و غريب الحديث ج 4 ص 104، و البرهان للزركشي ج 1 ص 234 و 235 و راجع: ص 61 و غرائب القرآن {بهامش جامع البيان} ج 1 ص 24 و فتح الباري ج 9 ص 19 و 20 و 39 و 38، و كنز العمال ج 2 ص 367 عن أبي عبيد في فضائله، و ابن أبي شيبه، و أحمد، و أبي داود، و الترمذي، و ابن المنذر، و ابن أبي داود، و ابن الأنباري معافي المصاحف، و النحاس في ناسخه، و ابن حبان، و أبي نعيم في المعرفة، و الحاكم، و سعيد بن منصور، و النسائي، و البيهقي، و فواتح الرحموت بهامش المستصفى ج 2 ص 12 عن بعض من ذكر، و الدر المنثور ج 3 ص 207 و 208 عن بعض من ذكر، و عن أبي الشيخ، و ابن مردويه و مشكل الآثار ج 2 ص 152 و البيان ص 268 عن بعض من تقدم، و عن الضياء في المختارة، و منتخب كنز العمال {بهامش مسند أحمد} ج 2 ص 48 و راجع: بحوث في تاريخ القرآن و علومه ص 103 و مناهل العرفان ج 1 ص 347 و مباحث في علوم القرآن ص 142 عن بعض من تقدم، و تاريخ القرآن للصغير ص 92 عن أبي شامة في المرشد الوجيز، و جواهر الأخبار و الآثار بهامش البحر الزخار ج 2 ص 245 عن أبي داود، و الترمذي، و سنن أبي داود ج 1 ص 209 و السنن الكبرى للبيهقي ج 2 ص 42 و أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 10 و مسند أحمد ج 1 ص 57 و 69.

فلا مانع إذن: من أن تكون هذه الآية قد نزلت في سنة سبع، أو بعدها، ثم قال النبي «صلى الله عليه وآله»: ضعوها في سورة كذا، لحكمة هو أعلم بها.

ولذلك قالوا: إن إطلاق التعبير بأن هذه السورة مكية أو مدنية مبني على الغالب. .

وهذا ما يفسر قولهم أيضا: سورة كذا مكية إلا ثلاث آيات مثلا، وذلك بحسب ما ظهر لهم من الروايات، التي تيسر لهم الإطلاع عليها.

ثانيا: قد ذكرنا في بحث لنا في كتابنا {مختصر مفيد} حول آية الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ (1)، و آية: يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ

ص: 256

1- الآية 3 من سورة المائدة.

رَبِّكَ (1) : أن الظاهر هو: أن السور كلها كانت تنزل دفعة واحدة، باستثناء بعض السور الطوال، فإن قسما كبيرا منها كان ينزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فيقرؤه للناس، ثم تصوير الأحداث التي ترتبط بآيات تلك السور، أو ذلك القسم النازل، ويتوالى حدوثها، فينزل جبرئيل «عليه السلام» مرة أخرى، فيقرؤها على النبي ليقراها هو «صلى الله عليه وآله» على الناس، ويظهر لهم إعجاز القرآن من حيث إخباره عن الأمور قبل حصولها بأيام، أو بأشهر، أو بسنوات.

وبعبارة أخرى: كانت السور-كسورة المائدة، أو التوبة، أو الأنفال مثلا-تنزل على النبي «صلى الله عليه وآله»، فيقرؤها على الناس كلها. ثم يحدث الحدث بعد شهر من ذلك، مثل الذي جرى في حنين، أو بدر، فيأتي جبرئيل مرة ثانية ليأمر النبي «صلى الله عليه وآله» بقراءة الآيات التي ترتبط بذلك الحدث، والتي كانت قد نزلت قبله بأيام أو بأشهر، فيعرف الناس كيف أن الله سبحانه وتعالى قد تحدث عن هذا الحدث قبل وقوعه، فيتأكد عندهم: أن هذا القرآن هو من عند عالم الغيب والشهادة، ويتلمسون صدق رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن هذا الطريق (2).

ص: 257

1- الآية 67 من سورة المائدة.

2- وقد ذكرنا بعض الشواهد لهذا البحث في كتابنا: مختصر مفيد ج 4 ص 45.

الكيد الإعلامي يفرض تزوير الحقائق:

إننا نذكر في هذا الفصل طرفا مما ذكره أنصار الخلفاء الذين غصبوا فدكا من صاحبها الشرعي، بهدف تأييد خلافتهم، وإضعاف أصحاب الحق الشرعيين، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا. وسنسعى إلى إطلاق الإشارات التي توضح حقيقة الكيد الإعلامي الذي مارسوه بعيدا عن معنى التقوى، والأمانة، والإلتزام بأحكام الشرع، وبالمبادئ الإنسانية، والقيم الأخلاقية. .

فنقول وعلى الله نتوكل، وبه نعتصم، ومنه نستمد التوفيق، والسداد والرشاد:

فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله:

قد عرفنا فيما تقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أرسل عليا «عليه السلام» إلى فدك، بعد أن عرض الراية على الآخرين، ولم يجد من بينهم من هو أهل لها. .

ولا شك في أن أخبار ما جرى في خيبر، وقتل علي «عليه السلام» فرسانها الأشداء، ومنهم مرحب، وقلع باب حصنها الأعظم-لا شك في أن هذه الأخبار-قد سبقت عليا «عليه السلام» إلى أهل فدك، فماتوا خوفا ورعبا، وبادروا إلى عقد الصلح مع أمير المؤمنين «عليه السلام» . .

ص: 261

ولكننا نجدهم يروون القضية في سياق يستبعد عليا «عليه السلام» نهائيا، وكأنه لم يكن له وجود في خيبر، ويستعيضون عنه بمحيصة بن مسعود.

ونحن لا نريد إنكار أن يكون لمحيصة بعض الدور في ترتيب أمر كتابة كتاب استسلامهم. . ولكنه دور هامشي بلا شك.

إلا أن المغرضين، وهواة التزوير يجعلونه هو الأساس والمحور لكل ما جرى في فذك، فقد قالوا:

لما أقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى خيبر فدنا منها، بعث محيصة بن مسعود الحارثي إلى فذك-وهي قرية بخير-يدعوهم إلى الإسلام، ويخوفهم أن يغزوهم، كما غزا أهل خيبر، ويحل بساحتهم.

قال محيصة: فجئتهم، فأقمت عندهم يومين، فجعلوا يتربصون ويقولون: بالنطة عامر، وياسر، والحارث، وسيد اليهود مرحب، ما نرى محمدا يقرب حراهم، إن بها عشرة آلاف مقاتل.

قال محيصة: فمكثت عندهم يومين، فلما رأيت خبثهم أردت أن أرجع، فقالوا: نحن نرسل معك رجالا منا، يأخذون لنا الصلح، كل ذلك و يظنون أن يهود تمتنع.

فلم يزالوا كذلك حتى جاءهم قتل أهل حصن ناعم، وأهل النجدة منهم، ففت ذلك في أعضادهم.

فقدم رجل من رؤسائهم يقال له: نون بن يوشع في نفر من يهود، فصالحوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» على أن يحقن دماءهم، و يجليهم، و يخلوا بينه وبين الأموال، ففعل رسول الله «صلى الله عليه وآله» .

و يقال: عرضوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يخرجوا من

بلادهم، ولا يكون للنبي «صلى الله عليه وآله» عليهم من الأموال شيء، فإذا كان أوان جذاذها جاؤوا فجذوها، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبل ذلك.

وقال لهم محيصة: ما لكم منعة ولا حصون ولا رجال، ولو بعث إليكم رسول الله «صلى الله عليه وآله» مائة رجل لساقوكم إليه، فوقع الصلح بينهم بأن لهم نصف الأرضين بتربتها، ولرسول الله «صلى الله عليه وآله» نصفها، فقبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» ذلك.

يقول محمد بن عمر: وهذا أثبت القولين.

وأقرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» على ذلك، ولم يأتهم.

فلما كان عمر بن الخطاب، وأجلى يهود خيبر، بعث إليهم من يقوم أرضهم، فبعث أبا الهيثم مالك بن التيهان، وفروة بن عمرو بن جبار بن صخر، وزيد بن ثابت، فقوموها لهم -النخل والأرض- فأخذها عمر، ودفع إليهم نصف قيمة النخل بتربتها، فبلغ ذلك خمسين ألف درهم أو يزيد، وكان ذلك المال جاء من العراق، وأجلاهم إلى الشام (1).

وحسب تعبیر الديار بكرى: «اشترى منهم حصتهم النصف بمال بيت المال» (2).

فكانت فذك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنهم لم يجلبوا

ص: 263

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 138 و 139 و السيرة الحلبية ج 3 ص 50 وراجع: تاريخ الخميس ج 2 ص 58 و المغازي للواقدي ج 2 ص 707.

2- تاريخ الخميس ج 2 ص 58.

عليها بخيل ولا ركاب (1).

وقال ابن إسحاق: فكانت خير فينا بين المسلمين، وفدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله» لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب (2).

ونقول:

كل فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله:

يظهر من هذا النص: أن فدكا كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» على الرواية الأولى، وله نصفها بناء على الرواية الثانية (3).

و الرواية الثانية: مخالفة لما أجمعت عليه الأمة، فلا يلتفت إليها. .

و الصحيح هو النص الذي يقول: إن فدكا كلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، فإن ذلك هو حكم الله سبحانه في كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو له «صلى الله عليه وآله» . .

يضاف إلى ذلك: أن الروايات الآتية الذكر قد صرحت: بأنهم عرضوا على رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يجلبهم، ويخلوا بينه وبين الأموال.

ص: 264

1- تاريخ الخميس ج 2 ص 58.

2- راجع: البحار ج 21 ص 6 و تفسير مجمع البيان ج 9 ص 203 و تفسير الميزان ج 18 ص 298 و تفسير البغوي، تفسير سورة الفتح. و تفسير الثعلبي تفسير سورة الفتح الآية 10، و التنبيه و الإشراف ص 224 و اللمعة البيضاء ص 786 و تاريخ خليفة بن خياط ص 50 و عن تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 302 و 303 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 800.

3- السيرة الحلبية ج 3 ص 50 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 138.

ففعّل ذلك «صلى الله عليه وآله»، فقد قال ابن إسحاق: «لما سمع أهل فدك بما صنع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأهل خيبر، بعثوا إلى رسول الله يسألونه أن يسيرهم ويحقن لهم دماءهم، ويخلون له الأموال، ففعل. فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين، وفدك خالصة لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب» .

وفي النص الثاني: أنهم عرضوا أن يجلبهم، فإذا كان أوان جذاذها جاؤوا فجدوها، فأبى رسول الله «صلى الله عليه وآله» أن يقبل ذلك. .

فما معنى: أن يصلحهم بعد ذلك على أن يكون لهم نصف الأرض بتربتها؟! فمن يرضى بالجلء هل يعطي نصف الأرض بتربتها؟! ألا يعد ذلك سفها وتضييعاً؟!

بداية عن تزوير الحقائق:

ذكر الحلبي عن فدك: «أنه «صلى الله عليه وآله» كان ينفق من فدك، ويعود منها على صغير بني هاشم، ويزوج منها أيهمهم.

ولما مات «صلى الله عليه وآله»، وولي أبو بكر الخلافة، سأله فاطمة «عليها السلام» أن يجعلها أو نصفها لها، فأبى. وروى لها: أنه «صلى الله عليه وآله» قال: إنا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة» (1).

وقد أصر عمر بن الخطاب في حكايته لما جرى على هذا الأمر، ونحن لا نستغرب أن يصر عمر على أن فدكا كانت فيئاً للمسلمين، و لرسول الله

ص: 265

«صلى الله عليه وآله» الحق في أن ينفق منها ما يحتاج إليه ولا حق له في أزيد من ذلك!! ولا نستغرب أيضا أن يتابع عمر في قوله هذا، أولئك الذين صححوا خلافته، واعتقدوا إمامته. .

ولكننا نستغرب من طريقة صياغة هؤلاء للحدث، فإنهم يظهرون مهارة لافتة في التعتيم على الحقيقة، وفي تجهيل الناس بها. .

وهذه الحقيقة التي ذكرنا طرفا منها في غزوة بني النضير، ونزيد في توضيح ملامح الصورة لحقيقة ما جرى، فنقول:

أهل البيت عليهم السلام ماذا يقولون؟ !

ونشير في البداية: إلى أن أهل البيت «عليهم السلام»، وهم أدرى بما في البيت، وهم سفينة نوح التي من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، وهم أحد الثقلين اللذين أمرنا الله بالتمسك بهما، والأخذ عنهما، وهم المنزهون المطهرون بنص القرآن-إن أهل البيت «عليهم السلام»-قد ذكروا: أن حكم الله تعالى هو: أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فهو ملك خاص وخالص لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وليس فينا للمسلمين، كما زعمه الآخرون المناوئون لهم «عليهم السلام». .

فدك دليل الإمامة:

إشارة

لقد كانت هناك سلسلة من الأحداث تتابعت في غضون ثلاثة أشهر، كان لكل منها دوره القوي في تاريخ الإسلام، وفي مستقبله، وفي حفظ أساس الدين، من قبل رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جهة، وفي السعي إلى الإخلال بأمر الله تعالى، والتمرد على توجيهات النبي «صلى الله عليه وآله» من جهة أخرى.

عليه وآله» من قبل آخرين، من جهة أخرى. .

وقد أجمالنا هذه الأحداث في كتابنا: «الغدير والمعارضون»، وسنحاول هنا أن نذكر جملاً من ذلك أيضاً. فنبداً بالحديث كما يلي:

1- في حجة الوداع:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يسعى -وفقاً للتوجيهات والأوامر الإلهية- إلى تحصين أمر الإمامة، بالتأكيد والنص عليها بمختلف الأساليب البيانية: قولاً، وعملاً، وتصريحاً، وتلميحاً، وكناية، وإشارة، وسراً، وجهراً، وما إلى ذلك. .

وكان الفريق الطامع والطامح -وهم قريش- يسعون إلى إحباط هذه المساعي، والتشكيك في تلك البيانات ومحاصرتها، وإبطال آثارها.

وقد اتجهت الأمور نحو التصعيد في الأشهر الثلاثة الأخيرة من حياته «صلى الله عليه وآله»، بصورة قوية وحاسمة. ونحن نذكر هنا سبعة مفصل أساسية وشاخصة، في هذه الفترة بالذات، فنقول:

لقد كان أول مفصل هام وحساس وأساسي، في يوم عرفة، في حجة الوداع؛ فقد بادر النبي «صلى الله عليه وآله» إلى إبلاغ إمامة علي «عليه السلام» للناس، في موسم الحج هذا، حيث إن الناس -وفيهم من كل الأجناس، والفئات والمستويات- قد جاؤوا إلى الحج من مختلف البلاد، واجتمعوا في صعيد واحد، يظهر التوبة والندم، ويجأرون بالدعاء لله تعالى بأن يتقبل منهم. .

فأراد «صلى الله عليه وآله» أن يخطبهم، ويبلغهم ما أمره الله تعالى

بتبليغه، ولما انتهى إلى الحديث عن الإمامة والأئمة، وشرع فيه، تصدى له الفريق القرشي الطامح، ليفسد عليه تدبيره، وليمنعه من القيام بما أمره الله سبحانه، فصاروا يقومون ويقعدون، وضجوا إلى حد لم يعد للحاضرين المحيطين به «صلى الله عليه وآله» مجال لسماع كلامه «صلى الله عليه وآله» .

ولعلمهم قد ظنوا أنهم نجحوا فيما أرادوه كما توحى به ظواهر الأمور.

ولكن الحقيقة هي العكس من ذلك تماما. فإن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يعلم: أنهم سوف يغتصبون الخلافة على كل حال. . و لكنه يريد أن يعرف الأجيال إلى يوم القيامة ذلك. . وأن لا يمكنهم من التشكيك في أحقية أمير المؤمنين علي «عليه السلام» بها، وفي النص عليه ونصبه لهذا الأمر من قبل الله ورسوله. .

ولأجل ذلك: فإن الخطة النبوية كانت ترمي إلى التأكيد على هذا الأمر، وفضح الذين يريدون أن يتخذوا من التظاهر بالدين والتقوى ذريعة إلى مآربهم. .

وقد تحقق ذلك لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في هذا الموقف بالذات، في أقدس البقاع، وأفضل الأزمنة-يوم عرفة-وهم يؤدون فريضة عظيمة، وركنا من أركان الشريعة، وهم محرمون لله تعالى، يجهرون بتلبية النداء الإلهي «لبيك اللهم لبيك» . و يعلنون اعترافهم بوحدانيتهم «لبيك لا شريك لك لبيك» ، وبما لكيتهم، وبنعمته وفواضله «إن الحمد والنعمة لك والملك. .» و يقفون في أحد المشاعر المعظمة، و حيث لا-هم لهم إلا-الدعاء، والإستغفار، و طلب الحاجات من الله تعالى. . والإجتهاد في الحصول على رضاه لكي يستجيب لهم، ويكون معهم.

نعم، إنه في هذا الموقف بالذات ظهر للناس جميعا: أنه رغم أمر الله تعالى لهم بأن لا يرفعوا أصواتهم فوق صوت النبي «صلى الله عليه و آله»، لكي لا تحبط أعمالهم وهم لا يشعرون، صاروا يضجون إلى حد أنهم أصموا الناس، فلا يستطيع أحد أن يسمع من كلامه «صلى الله عليه و آله» شيئا، صاروا يقومون ويقعدون الخ. .

و حمل الناس، الذين أتوا من كل حي و بلد و قبيلة، في قلوبهم هذه الذكرى المرة، معهم إلى بلادهم، التي يعودون إليها من سفر طويل و شاق، و يتلهف من يستقبلهم لسؤالهم عما رأوه أو سمعوه من أفضل البشر، و أكرم الأنبياء «عليه السلام»، و أشرف المخلوقات، لم يره الكثيرون منهم إلا هذه المرة اليتيمة، و سيموت «صلى الله عليه و آله» بعدها، و تبقى ذكراه في قلب هؤلاء كأعز شيء عليهم، و أئمنه عندهم.

و لا بد أن ينقلوها للناس دائما بحزن، و أسى، و مرارة، و ليتضح لهم أمر عجيب و غريب، و هو: أن صحابة النبي «صلى الله عليه و آله» لا يوقرون نبيهم الأعظم، و الخاتم، و لا يحترمونه، و لا يطيعونه.

2- غدير خم:

وربما يمكن لهم أن يعتذروا للناس، و أن يقولوا لهم: لقد حاسبنا أنفسنا، و ندمنا على ما بدر منا، فإنها كانت هفوة عابرة، و قد اعتذرنا، و قبل رسول الله «صلى الله عليه و آله» عذرنا. .

ثم استجدت أمور قبل وفاته «صلى الله عليه و آله» أوجبت أن يعدل هو نفسه «صلى الله عليه و آله» عن موضوع إمامة الأئمة، فأعاد الأمر

وقد يجدون من طلاب اللبانات، و من عبيد الدنيا، من يرغب في تصديق مزاعمهم هذه، فجاءت قضية غدير خم لتقول للناس: لا تقبلوا أمثال هذه الأعذار.

وذلك لأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بمجرد أن انقضت مراسم الحج، ترك مكة فوراً، و خرج مع الحجاج العائد إلى بلاده قبل أن يتفرقوا.

وكان رؤوس هؤلاء الطامعين و الطامحين يرافقونه ليعودوا معه إلى المدينة، و بقي في مكة و الطائف، و في كل هذا المحيط أنصار هؤلاء و محبوهم. . و قد ابتعدوا شيئاً فشيئاً عن المناطق التي تدين لهم بالولاء، و أصبحوا غير قادرين على الإقدام على أية إساءة للرسول «صلى الله عليه وآله». . لأنهم أصبحوا لا يستطيعون مواجهة عشرات الألوف، و هم بضع عشرات من الأفراد، فإن جماهيرهم في مكة و ما والاها لم يأتوا، و لن يستطيعوا أن يأتوا معهم. .

فلما بلغ «صلى الله عليه وآله» غدير خم، نزلت الآيات الآمرة له بلزوم إنجاز المهمة التي كلفه الله تعالى بها، و نزل معها تهديد صريح لأولئك المعاندين: بأن استمرار اللجاج و العناد سوف يعيد الأمور إلى نقطة الصفر و إن لم تفعل فما بلغت رسالته. . (1)، الأمر الذي يعني أنه مستعد للدخول معهم في حرب طاحنة، كحرب بدر و أحد، فاضطر هذا الفريق المناوئ، و الطامح، و الطامع، إلى السكوت.

ص: 270

و بَلَّغَ النبي «صلى الله عليه وآله» إمامة علي «عليه السلام» في غدير خم، و تظاهر ذلك الفريق بالطاعة، و قدم البيعة لعلي «عليه السلام»، حتى قال له أحدهم: بخ بخ لك يا علي، لقد أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة. .

و لا ندرى إن كانت هذه البخبخة انحناء أمام العاصفة؟ ! أم أنها جاءت لتعبّر عن حسرة و ألم، و عن أمور أخرى لا نحب التصريح بها!!

و لكن الباب بقي مفتوحا أمامهم للخروج من هذا المأزق.

يقول هؤلاء للناس: صحيح أن النبي «صلى الله عليه وآله» نصب عليا «عليه السلام» في غدير خم، و قد بايعناه، و ببخبنا له. . و لكن استجذت أمور بعد ذلك جعلته «صلى الله عليه وآله» يعدل عن قراره هذا، و الله على ما نقول وكيل، فإننا صحابته المحبون المطيعون المأمونون على ما يأمرنا به.

أو أنهم يقولون: إن هذه الأمور جعلت عليا «عليه السلام» نفسه يستقيل من هذا الأمر. . { و قد سرت شائعة بهذا المضمون فعلا، و تركت آثارها حتى على اجتماع السقيفة نفسه } .

فجاءت قضية:

3- تجهيز جيش أسامة:

لتبين بالفعل لا بالقول: أن هؤلاء الطامحين و الطامعين كانوا لا يطيعون أمر رسول الله «صلى الله عليه وآله»، حتى مع إصراره عليهم، و التصريح بغضبه منهم، فهو يأمرهم بالخروج مع جيش أسامة، و يلعن من يتخلف عن ذلك الجيش، و لكنهم يصرون على رفض الخروج معه،

ص: 271

ويتعللون بأنهم يخافون على النبي «صلى الله عليه وآله» من أن يحدث له حدث في غيبتهم .

وقد يعتذرون أيضا عن هذه المخالفة: بأنها خطأ فرضته محبتهم له «صلى الله عليه وآله» و خوفهم عليه، و لم تكن ناشئة عن روح متمرده، أو غير مبالية.

فجاءت قضية:

4- الصلاة بالناس:

حيث إنهم اغتتموا فرصة مرض رسول الله «صلى الله عليه وآله» ، فاحتلوا مكانه في إمامة الصلاة، ربما ليؤكدوا أنهم هم المؤهلون لموقعه «صلى الله عليه وآله» من بعده، و ليجعلوا ذلك ذريعة لا دعاء أن من يخلف النبي «صلى الله عليه وآله» في إمامة الصلاة هو الذي ينبغي أن يخلفه في غير الصلاة أيضا .

وقد يدّعي بعضهم، أو يدّعي لهم محبوبهم أيضا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» هو الذي أمرهم بالصلاة، أو أنهم أخبروه فرضي.

ولكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أبطل تدبيرهم هذا أيضا، و حوّله إلى إدانة لهم، و صار سبّة عليهم، و ذلك بمجيئه -رغم مرضه- محمولا على عاتق علي «عليه السلام» نفسه و شخص آخر. فعزل أبا بكر عن الصلاة، و صلى مكانه.

فهو «صلى الله عليه وآله» لم يكتف بنفي أن يكون قد أمر أحدا بالصلاة مكانه، أو بالقول: بأنه لا يرضى بصلاة من صلى في مكانه، بل قرن عدم

رضاه هذا، بالفعل والممارسة حين جاء وعزله بنفسه، وفي وسط صلاته، لكي لا يعتذر أحد بأن أبا بكر حين رأى النبي «صلى الله عليه و آله» مقبلاً أثره وقدمه. .

وبذلك يكون «صلى الله عليه و آله» قد بين أن أبا بكر أقدم على ما لا حق له فيه، إما من حيث فقدانه لشرائط إمامة الصلاة، أو من حيث إن في الأمر سرا أعظم من ذلك، وهو الإعلان بأنه ليس أهلاً لتمثيل رسول الله «صلى الله عليه و آله»، وأنه ليس فقط لا يستحق المقام الذي يرشح نفسه له، بل هو لا يستحق السكوت والستر عليه لو تصدى، ولو لمثل إمامة جماعة في صلاتهم بل لا بد من المبادرة إلى منعه من ذلك، حتى لو أفضى هذا المنع إلى فضيحتة، وسقوطه.

وذلك يدل على: أن هناك أمراً عظيماً أوجب سقوط حرمة، وجرّده من حقوقه، فما هو ذلك الأمر العظيم يا ترى؟ . .

وبذلك يظهر: أنه لم تعد هناك حاجة إلى تفهيم الناس أن شرائط إمام الجماعة-وهي العدالة، وصحة القراءة، ونحو ذلك-تختلف عن شرائط الخلافة والإمامة، إذ لا تحتاج إمامة الجماعة في الصلاة إلى العلم، ولا إلى الشجاعة، ولا إلى أن لا يكون بخيلاً أو جافياً. كما أنها لا-تحتاج إلى النصب من المعصوم، ولا-غير ذلك من أمور كثيرة ذكرتها الآيات والروايات، ونصت على أنها لا بد منها في الإمامة و الخلافة لرسول الله «صلى الله عليه و آله». .

ويعتذرون عن ذلك أيضاً: بأن هذه المبادرة من أبي بكر قد جاءت عن حسن نية، وسلامة طوية، ولم يقصد بها الإساءة إلى رسول الله «صلى الله عليه و آله»

عليه وآله»، بل المقصود بها نيل ثواب الصلاة جماعة. .

ولعل عدم الاستئذان في ذلك منه «صلى الله عليه وآله» هو الذي أغضبه «صلى الله عليه وآله»، ولم يكن يظن أن الأمور تصل إلى هذا الحد، ولا شك في أنه قد استغفر الله تعالى من هذا الخطأ غير المقصود.

فجاءت القضية التالية: لتؤكد عدم صحة أمثال هذه الاعتذارات أيضا:

5- إن الرجل ليهجر:

فقد طلب النبي «صلى الله عليه وآله» كتفا ودواة، لكي يكتب لهم كتابا لن يضلوا بعده، فقال عمر: إن الرجل ليهجر أو غلبه الوجع (1). .
فجاءت هذه

ص: 274

1- الإيضاح ص 359 و تذكرة الخواص ص 62 و سر العالمين ص 21 و صحيح البخاري ج 3 ص 60 و ج 4 ص 5 و 173 و ج 1 ص 21 و 22 و ج 2 ص 115 و المصنف للصنعاني ج 6 ص 57 و ج 10 ص 361، و راجع: ج 5 ص 438 و الإرشاد للمفيد ص 107 و البحار ج 22 ص 498 و راجع: الغيبة للنعماني ص 81 و 82 و عمدة القاري ج 14 ص 298 و فتح الباري ج 8 ص 101 و 102 و البداية و النهاية ج 5 ص 227 و البدء و التاريخ ج 5 ص 59 و الملل و النحل ج 1 ص 22 و الطبقات الكبرى ج 2 ص 244 و تاريخ الأمم و الملوك ج 3 ص 192 و 193 و الكامل في التاريخ ج 2 ص 320 و أنساب الأشراف ج 1 ص 562 و شرح النهج للمعتزلي ج 6 ص 51 و تاريخ الخميس ج 2 ص 164 و صحيح مسلم ج 5 ص 75 و مسند أحمد ج 1 ص 324 و 325 و 355 و السيرة الحلبية ج 3 ص 344 و نهج الحق ص 273 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 62. و حق اليقين ج 1 ص 181 و 182 و دلائل الصدق ج 3 ق 1 ص 63-70 و الصراط المستقيم ج 3 ص 3 و 6 و المراجعات ص 353 و النص و الإجتهد ص 149 و 163.

الكلمة لتكون أوضح في الدلالة، وأصرح في التعبير عن جرأة هؤلاء على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وعن مدى تصميمهم على تحقيق طموحاتهم، والوصول إلى أطماعهم، وعن المدى الذي يمكن أن تصل إليه تصرفاتهم في هذا الاتجاه. . وعن الحرمان التي يمكن أن تهتك من أجل ذلك. .

حيث إن النبي «صلى الله عليه وآله» حين طلب في مرض موته: أن يأتوه بكتف ودواة، إنما أراد أن يخرجهم في اللحظة الأخيرة، ليظهروا للناس على حقيقتهم. . وبعد ذلك فإن على الناس أنفسهم أن يعدّوا للأمر عدته، وأن لا تغرهم الإدعاءات الباطلة، والانتفاخات الفارغة، وبذلك يكون «صلى الله عليه وآله» قد فتح بابا يستطيع الداخل فيه أن يصل إلى كنه الأمور، ولو بعد مرور الأحقاب والدهور، التي تنأى بالحدث عن المشاهدة، وتمعن في إبهامه.

ولعلمهم يعتذرون حتى عن مثل هذا الأمر العصي عن الاعتذار، فيقولون:

لقد كانت هذه أيضا هفوة غير مقصودة، في ساعة فوضى مشاعرية غير محمودة، وقد عضنا ناب الندم لأجل ما صدر، وأكلتنا نيران الحسرة بسبب ما بدر، فبادرنا إلى الله بالإستغفار، وللنبي «صلى الله عليه وآله» بالاعتذار، فقبل عذرنا، ومات وهوراض عنا، وحمّلنا للناس وصاياه، وعرفنا نواياه، وأخبرنا: أن الأمور قد تغيرت، وجاء ما أوجب نقض الهمم، وفسخ العزائم، فيما يرتبط بالبلاغ الذي كان في يوم الغدير.

فجاءت قضية أخرى أوضح وأصرح، وهي:

6- الهجوم على فاطمة عليها السلام:

لقد جاء هجومهم على بيت الزهراء «عليها السلام»، واقتحامه، وما

لحقها «عليها السلام» من إهانة وظلم، واعتداء بالضرب، وإسقاط الجنين، ليسقط كل الأفعنة، بل هي قد تلاشت، واهترأت، وتمزقت، و أصبحت أوهى وأكثر حكاية لما وراءها حتى من بيت العنكبوت.

خصوصا مع تصريح القرآن بطهارة هذه السيدة المظلومة المعصومة، وبوجوب مودتها، ومع تصريح الرسول «صلى الله عليه وآله» بأن من آذاها فقد آذى الله، وهي ابنته الوحيدة، وسيدة نساء أهل الجنة. .

وقد فعلوا ذلك في ساعة دفنها لأبيها، وبالتحديد فوق قبره الشريف، وفي مسجده ثم منعوها من البكاء على أبيها وجرعوها الغصص، و ساموها أشد الأذى.

فأعلنت «عليها السلام» غضبها عليهم وهجرتهم إلى أن ماتت، وأوصت أن تدفن ليلا، ولم ترض بحضورهم جنازتها.

ولكننا مع ذلك لا بد أن نقول: قد يمكن لهؤلاء أن يعتذروا للناس البسطاء من ذلك أيضا، فيقولون: لعن الله الشيطان، فإن موت رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد أدهش عقولنا، و حير ألبابنا، وأصبحنا نخاف من الذل الشامل، و البلاء النازل. فاندفعنا بحسن نية، و سلامة طوية لتدبير الأمر، و لدفع الفتنة، و للإمساك بالأمور قبل أن ينفطر العقد، و يضيع الجهد، فوقعنا في الهفوات، و ارتكبنا الخطيئات، فها نحن نعترف و نعتذر، و قد سعينا لاسترضاء الزهراء «عليها السلام»، و رمنا طلب الصفح منها، ولكنها لم تقبل.

غير أن ما صدر منا لا يعني أننا لا نصلح للمقام الذي اضطلعنا به، بل نحن أهل له و زيادة، وقادرون على القيام بأعباء المسؤولية فيه. .

7-غصب فدك:

لتكون آخر مسمار يدق في نعش ما يدّعون أنه لأنفسهم من الفلاح والصلاح، لأنها أبدلت الشك باليقين، وأسفر الصبح لذي عينين، وصرح الزبد عن المخض، وظهر: أن هؤلاء يفقدون حتى أبسط السمات والمواصفات لمن يفترض فيه أن يتولى شؤون الأمة، وأن مقام خلافة النبوة قد أخذ قهرا، كما أظهرته وقائع ما جرى على الزهراء «عليها السلام» .

ولنفترض: أن هؤلاء الطامحين والطامعين، والمعتدين والغاصبين، أنكروا ذلك كله، وزعموا: أنهم أكرموا الزهراء «عليها السلام» ، ولم يضربوها، ولم يسقطوا جنينها، وزعموا: أن النبي «صلى الله عليه وآله» لم ينص على علي «عليه السلام» ، ولجأوا إلى التشكيك في سند النص المثبت لإمامة علي «عليه السلام» ، أو التشكيك في دلالة، أو حاولوا التشكيك في كل القرائن والدلالات والتصريحات، والكنايات، والحقائق والمجازات، في الآيات والروايات المثبتة لإمامته «عليه السلام» .

نعم. . لنفترض أنهم أقدموا على ذلك كله، فإن باب المعرفة يبقى مفتوحا على مصراعيه لكل الأجيال، عبر الأحقاب والأزمان. . وذلك من خلال قضية فدك بالذات.

لقد أراد هؤلاء أن يأخذوا فدكا، ليقولوا للناس بالفعل قبل القول:

إنهم هم الذين يتبوّؤون منصب خلافة الرسول «صلى الله عليه وآله» ، وأن ما كان له قد أصبح لهم أيضا، بحكم كونهم خلفاءه، فلهم الحق في أن

يتصرفوا فيما كان يتصرف فيه، و الذي كان من شؤونه أصبح من شؤونهم. .

واختاروا فدكا لهذا الأمر؛ لأنها هي الأوضح دلالة، والأعمق أثرا، لأنها في يد بنت الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» بالذات، و زوجة الرجل الذي يناوئونه، و يواجهونه. فإن مرت هذه المبادرة بسلام، فإن الناس سوف يقولون: إذا كانت سلطة هؤلاء قد طالت عليا «عليه السلام» نفسه، و بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله» مباشرة، فماذا عسى يمكن لغيرهم أن يفعل؟! !

فاستولوا على فذك، و أخرجوا عمال الزهراء «عليها السلام» منها، بعد سنوات من تملكها و التصرف فيها في حياة رسول الله «صلى الله عليه وآله» . . متذرعين بحجج واهية، لا تسمن و لا تغني من جوع.

و لم تطالبهم الزهراء «عليها السلام» بما كان منهم من العدوان عليها و ضربها، و إسقاط جنينها، لأن غاية ما يمكن أن ينتج عن ذلك هو إزجاؤهم الكلام المعسول، و إظهار الأسف، و اصطناع حالات من التواضع، و هضم النفس و الإستعفاف. .

و يرى الناس البسطاء: أنهم بذلك قد أدوا قسطهم للعلی. . و سوف يكون المعتدون سعداء لتحويل القضية برمتها إلى قضية شخصية، تخضع لأمزجة الأفراد و لأخلاقياتهم. و ربما لا يخطر على بال الكثير من الناس القضية الأساس التي كانت السبب في اندفاعهم للعدوان، و قد لا يدور بخلد هم أن هذا لا يكفي، بل لا بد من معاقبة المجرم، و أن من يرتكب جرائم كهذه فهو لا يصلح لمقام الإمامة و الخلافة، و أن ذلك يوجب عليهم أن يتخلوا عن المقام الذي اغتصبوه إلى صاحبه الشرعي، و هو أمير المؤمنين

علي بن أبي طالب «عليه السلام» .

و لأجل ذلك أبقت الزهراء «عليها السلام» على موضوع العدوان عليها بعيدا عن الأخذ و الرد، وعن الحجاج و الإحتجاج. كما أنها لم تستجب لاستدراجاتهم لها فيه، بل أبقت على موقفها الغاضب و الرافض، لكل بحث و مساومة إلا بعد الإعتراف بالحق و إلا بعد إرجاعه إلى أهله. و قد حافظت على هذا الموقف إلى أن لحقت بربها، ليبقى ذلك العدوان ماثلا في وجدان الناس، بعيدا عن الأيدي العابثة، التي تريد إسقاط تأثيره، بصورة أو بأخرى.

و الذي حصل من خلال قضية فدك: هو دلالتها على أنهم ما زالوا يفقدون أبسط الشرائط التي تؤهلهم لأبسط مسؤولية، و من هذه الشرائط المفقودة، شرط الأمانة، فهم غير مأمونين على دماء الناس، كما أظهره فعلهم بالسيدة الزهراء «عليها السلام» .

و غير مأمونين على أعراضهم، كما أوضحه هتكهم لحرمة بيتها، وهي التي تقول: خير للمرأة أن لا ترى رجلا و لا يراها رجل.

و غير مأمونين على أموال الناس، كما أوضحه ما صنعوه في فدك، وفي ميراثها. .

فإذا كانوا لا- يحفظون أموال و دماء و عرض رسول الله «صلى الله عليه و آله» ، فهل يحفظون دماء و أعراض و أموال الضعفاء من الناس العاديين؟! !

و إذا كانوا يجهلون حكم الإرث؛ فقد علمتهم إياه السيدة الزهراء «عليها السلام» .

و بعد التعليم، و التذكير، فإن الإصرار يدل على: فقدانهم لأدنى درجات

فهل يمكنهم بعد ذلك كله ادّعاء: أنهم يريدون إقامة العدل، و حفظ الدماء، و الأعراض، و الأموال، و تعليم الناس دينهم، و تربيتهم، و بث فضائل الأخلاق فيهم، و غير ذلك؟

و من جهة أخرى: فإنهم يفقدون المعرفة بأبده البديهيّات في الإسلام، و يكفي للتدليل على ذلك أن نذكر الفقرة التالية من خطبتها، حين بلغها اجتماع القوم على منعها فدكا، فدخلت على أبي بكر، و هو في حشد من المهاجرين و الأنصار، و قالت: أيها المسلمون أغلب على إرثي؟

يا بن أبي قحافة، أفي كتاب الله ترث أباك و لا أرث أبي؟ لقد جئت شيئا فريا! أفعلى عمد تركتم كتاب الله و نبذتموه وراء ظهوركم؟ إذ يقول: وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ (1).

و قال: فيما اقتص من خبر يحيى بن زكريا إذ قال: فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي وَيَرِثْ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (2).

و قال: وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (3).

و قال: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ (4).

و قال: إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ

ص: 280

1- الآية 16 من سورة النمل.

2- الآيتان 5 و 6 من سورة الأحزاب.

3- الآية 75 من سورة الأنفال.

4- الآية 11 من سورة النساء.

وزعمتم: أن لا حظوة لي، ولا أرث من أبي، ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي منها؟

أم هل تقولون: إن أهل ملتين لا يتوارثان؟

أولست أنا وأبي من أهل ملة واحدة؟

أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمي؟

فدونكها مخطومة مرحولة، تلقاك يوم حشر، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون. .

ثم قالت «عليها السلام» لأبي بكر: سبحان الله، ما كان أبي رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن كتاب الله صادفا، ولا لأحكامه مخالفا! بل كان يتبع أثره، ويقفو سوره. أفجتمعون إلى الغدر اعتلالا عليه بالزور، وهذا بعد وفاته شبيه بما بغى له من الغوائل في حياته، هذا كتاب الله حكما عدلا، وناطقا فصلا، يقول: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ (2).

ويقول: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ (3).

وبيّن عز وجل فيما وزع من الأقساط، وشرع من الفرائض والميراث، وأباح من حظ الذكران والإناث، ما أزاح به علة المبطلين، وأزال التظني والشبهات في الغابرين. كلا بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل، والله

ص: 281

1- الآية 180 من سورة البقرة.

2- الآيتان 5 و 6 من سورة الأحزاب.

3- الآية 16 من سورة النمل.

و خلاصة القول:

إن الخلافة عن الرسول «صلى الله عليه وآله» تعني: أخذ موقعه، والتصدي لمهامه، التي هي تعليم الأمة دينها، و تربيتها تربية صحيحة و صالحة، و تدبير أمورها و قيادتها إلى شاطئ الأمان، و حفظها من أعدائها، و قيادة جيوشها، و القضاء و الحكم فيما اختلفوا فيه، بحكم الله و رسوله. . و ما إلى ذلك. .

فإذا كان من يجلسون في موقعه، و ينتحلون مقامه، لا يعرفون هذه الأحكام البديهيّة، فكيف استحقوا إمامة الأمة. . و كيف يعلمونها أحكام الدين، و شرائع الإسلام، و فيها ما هو دقيق و عميق، و لا يعرفه إلا الأقلون، و كان مما يقل الإبتلاء به، و هو بعيد عن التداول؟!!

و إذا كانوا لا يعرفون هذه الآيات القرآنية، التي يعرفها حتى الصبيان، فكيف يعلمون الناس القرآن، و يستخرجون لهم دقائقه و حقائقه؟!!

و إذا كانوا بعد التعليم و البيان من قبل الزهراء «عليها السلام» في خطبتها هذه بالذات، قد عجزوا عن التعلم، فكيف يمكن لهم التصدي لشرح معاني القرآن، و استكناه أسرارها؟!!

و إذا كانوا قد عرفوا و أصروا على مخالفة أمر الله تعالى، فأين هي عدالتهم اللازمة لهم في أبسط الأشياء، و المطلوب توفرها في كل مسلم

ص: 282

-
- 1- الإحتجاج ص 131-149 و البحار ج 29 ص 220-235 و مواقف الشيعة للأحمدي ج 1 ص 459-468 و بيت الأ-حزان ص 141-151 و الأنوار العلوية ص 293-301 و اللمعة البيضاء ص 694 و مجمع النورين ص 127-134.

و مؤمن، فضلا عمن يتبوأ منصب خلافة رسول الله «صلى الله عليه وآله» ؟ !

و أين هي الأمانة على دين الله، وعلى أموال المسلمين، وعلى مصالحهم وشؤونهم؟ !

و إذا كانوا هم الذين يظلمون الناس في أحكامهم القضائية، فكيف تتوقع منهم أن يحكموا بالعدل في سائر أفراد الأمة؟ !

و إذا كانوا هم الطرف في الدعوى، و السبب في المشكلات، فكيف يكونون هم الحكام و القضاة فيها؟ !

و إذا كانوا يضربون طرف الدعوى و يظلمونه قبل إدلائه بالحجة، و قبل سماعها منه، فكيف تتوقع أن يجروا على الإدلاء بحجته، و يقدم أدلته؟ !

و إذا كان هذا الظلم يجري على أقدس إنسان على وجه الأرض، و هو بنت رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و التي يرضى الله لرضاها، و يغضب لغضبها، فكيف يكون حال الناس العاديين الذين لا قداسة و لا موقع لهم، و لم يخبر النبي «صلى الله عليه وآله» عنهم بأن الله يرضى لرضاها، أو يغضب لغضبهم؟ . . !

و إذا كانوا قد فعلوا ذلك لجهلهم بأحكام القضاء، فكيف صح أن يتصدوا لهذا المقام الذي هو للعارف بالقضاء؟ !

و إذا كانوا قد فعلوا ذلك تجاهلا و تعمدا لترك ما يجب عليهم، فأين هي العدالة في القاضي؟ أليس اشتراطها فيه من أبده البديهيات، و أوضح الواضحات؟ !

فقضية فذلك إذن أوضحت: أن هؤلاء يفقدون الشرائط الأساسية للإمامة و الخلافة، و لا يصلحون لتولي شؤون دجاجة، فضلا عن أن يكون

لهم الحق في الولاية على أحد من البشر، حتى على أولادهم، فكيف يتولون شؤون الأمة بأسرها؟! و تكون قيمة ذلك هذا العدوان الظاهر
السافر!!

واللاف هنا: أن هذه الشرائط التي يفقدونها ليست شرائط معقدة، ولا يحتاج الالتفات إليها، وإدراك صحتها، ولزوم توفرها إلى دراسة و
تعمق، ولا إلى أدلة وبراهين، وثقافة و معارف.

بل يكفي لإدراك لزومها في الحاكم، وكذلك لمعرفة فعلية وجودها فيمن يدّعيها، إلى أدنى التفات من أي إنسان، حتى لو كان غير مسلم، و
غير موحد أيضا؛ لأن من البديهيات الأولية لدى البشر أن من يتصدى لإنجاز أمر، فلا بد أن يملك القدرة والخبرة الكافية فيه. .

وهو ما نسميه هنا بعلم الشريعة. ولا بد أيضا أن يكون أمينا على ما أوّمن عليه، فلا يحيف، ولا يخون، ولا يظلم فيه. .

وأخيرا: نقول:

لنفترض: أن الإنسان قد يسهو عن بعض الأحكام حتى البديهية، وقد يصدر حكما جائرا أحيانا بسبب غفلة، أو نزوة هوى عرضت، ولكن
حين يعود إلى نفسه، ويتهبأ له من ينقذه من غفلته، ويجد الواعظ القريب، والمؤدب اللبيب الذي خالف هواه، وامتثل أوامر مولاه، فإنه
يثوب إلى رشده، ويستيقظ من غفلته، ويتوب إلى ربه. .

ولا يضر ذلك في صفة العدالة، ولو كان يضر بها، فإن عودته إلى الطريق المستقيم تصلح ما فسد، وتعيد الأمور إلى نصابها. .

ولكن هؤلاء القوم ليس فقط لم يستيقظوا، بل هم أصروا على اتباع الهوى بعد البيانات الواضحة، والحجج اللائحة، والتربية الصالحة، و
لم يراعوا أية

ص: 284

حرمة، ولم يقفوا عند أي حد حتى حدود المراعاة العرفية، و المجاملات العادية، وهذا خلل أخلاقي كبير، لا يبقى مجالاً لإغماض النظر عن الخطأ العارض.

بل هو خطأ مفروض و محمي بشريعة الغاب، و بقانون القوة الغاشمة، و القهر و الظلم. .

الأمر الذي يشير: إلى أن عنصر الأخلاق مفقود أيضاً، و هو عنصر هام و ضروري للناس جميعاً، فكيف بمن يكون من جملة وظائفه تطهير النفوس، و تربية الأمة على الأخلاق الحميدة، و غرس الفضائل في النفوس، و هدايتها نحو كمالاتها؟! . .

فإن هؤلاء يدعون: أنهم يستحقون أن يكونوا في موقع رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و أن يقوموا بوظائفه، و يضطلعوا بمهامه.

وقد بين الله سبحانه طرفاً من وظائف النبي «صلى الله عليه وآله»، فقال: هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (1).

وبذلك تكون فدك قد حسمت الأمور، و كشفت الحقيقة- كل الحقيقة- للبشر جميعاً، و بمختلف فئاتهم و طبقاتهم، و مذاهبهم، و أديانهم. و يبقى الباب مفتوحاً أمام الناس كلهم، ليعرفوا الظالم من المظلوم، و المحق من المبطل، و المحسن من المسيء، حتى لو لم تكن هناك نصوص، أو كانت، و ادّعوا أنهم لا يؤمنون بها، و يأتي الله إلا أن يَتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (2)، و الحاقدون، و الحاسدون.

ص: 285

1- الآية 2 من سورة الجمعة.

2- الآية 32 من سورة التوبة.

الفصل الأول: لقاء الأُحبة. . قدوم جعفر و المهاجرين الفصل الثاني: المتعة. . ولحوم الحمر الإنسانية. .

الفصل الثالث: سم النبي صَلَّى الله عليه و آله في خيبر

ص: 287

كان رسول الله «صلى الله عليه وآله» قبل مسيره إلى خير، أرسل عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، عظيم الحبشة، وطلب منه أن يحمل إليه جعفر وأصحابه. فجهز النجاشي جعفر وأصحابه بجهاز حسن، وأولاهم بكسوة، وحملهم في سفينتين (1)، وكانوا ستة عشر نفراً، سوى من توفي، أودع قبل ذلك (2).

وأرسل النجاشي معهم ابن أخيه إلى رسول الله «صلى الله عليه وآله» ليعلمه (3).

ص: 291

1- راجع: الطبقات الكبرى ج 1 ص 208 و 259 و ج 4 ص 349 و البحار ج 21 ص 23 و مكاتيب الرسول ج 2 ص 445 و 450 و تاريخ مدينة دمشق ج 45 ص 430 و إعلام الوری ج 1 ص 210 و ميزان الحكمة ج 4 ص 3427 و البداية و النهاية ج 4 ص 206 و سبل الهدى ج 11 ص 365.

2- عن السيرة النبوية لابن هشام ج 4 ص 8 و البداية و النهاية ج 4 ص 206 و 207 و عن تاريخ الأمم و الملوك ج 2 ص 79 و موسوعة التاريخ الإسلامي ج 1 ص 589 و عن عيون الأثر ج 2 ص 145 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 391.

3- البداية و النهاية ج 3 ص 78 و {ط دار إحياء التراث العربي} ج 33 ص 99 و ج 5 ص 356 و السيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 30 و ج 4 ص 658 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 415.

ولما فتح الله خير، وقدم جعفر بن أبي طالب «عليه السلام» من الحبشة: بعث رسول الله «صلى الله عليه وآله» مولاه أبا رافع، يتلقاه (1).

ولما رآه قام إليه واستقبله اثنتي عشر خطوة (2)، ضمه النبي «صلى الله عليه وآله» إلى صدره، وقبل ما بين عينيه، وقال:

لا أدري بأيهما أنا أشد فرحا {أو أسرّ، أو أشد سرورا} بفتح خير؟! أو بقدم جعفر؟! (3).

ص: 292

1- شرح النهج للمعتزلي ج 19 ص 133 و الفائق في غريب الحديث للزمخشري ج 1 ص 225 و غريب الحديث لابن قتيبة ج 1 ص 335.

2- الخصال ج 2 ص 484 و عيون أخبار الرضا ج 2 ص 231 و الوسائل {ط مؤسسة آل البيت} ج 12 ص 226 و {ط دار الإسلامية} ج 8 ص 559 و البحار ج 21 ص 24.

3- السيرة النبوية لابن هشام {ط مكتبة الخيرية-مصر} ج 3 ص 199 و السيرة الحلبية ج 3 ص 48 و 49 و المقنع للصدوق ص 139 و الهداية للصدوق ص 153 و منتهى المطلب {ط. ق} ج 1 ص 359 و الذكري ص 249 و روض الجنان ص 327 و مدارك الأحكام ج 4 ص 206 و ذخيرة المعاد ج 2 ص 349 و الحقائق الناضرة ج 10 ص 498 و جواهر الكلام ج 12 ص 200 و مصباح الفقيه ج 2 ق 2 ص 523 و العروة الوثقى {ط. ق} ج 2 ص 105 و {ط. ج} ج 3 ص 404 و كتاب الصلاة ج 7 ص 356 و المبسوط للسرخسي ج 10 ص 23 و الخصال ص 77 و تهذيب الأحكام ج 3 ص 186 و الوسائل {ط مؤسسة آل البيت} ج 8 ص 50 و 52 و {ط دار الإسلامية} ج 5 ص 195 و 197 و مستدرک الوسائل ج 6 ص 227 و المسترشد للطبري ص 333 و مقاتل الطالبين ص 6 و شرح الأخبار ج 3 ص 204 و ذخائر العقبى ص 214 و الأربعون حديثاً للشهيد الأول ص 53 و عمدة الطالب لابن عنبه ص 35 و البحار ج 18 ص 413 و ج 21 ص 23 و 63 و ج 39 ص 207 و ج 88 ص 206 و 208 و 211 و شجرة طوبى ج 2 ص 297 و المستدرک ج 3 ص 208 و 211 و مجمع الزوائد ج 6 ص 30 و ج 9 ص 419 و المصنف لابن أبي شيبة ج 7 ص 516 و شرح معاني الآثار ج 4 ص 281 و الأحاديث الطوال ص 45 و المعجم الكبير ج 2 ص 108 و 111 و نصب الراية ج 6 ص 152 و 153 و كنز العمال ج 11 ص 665 و 666 و ج 13 ص 323 و تفسير مجمع البيان ج 3 ص 401 و منتقى الجمان ج 2 ص 272 و الدرجات الرفيعة ص 69 و 74 و تهذيب المقال ج 4 ص 187 و الطبقات الكبرى ج 4 ص 35 و الثقات ج 2 ص 18 و تهذيب الكمال ج 5 ص 53 و سير أعلام النبلاء ج 1 ص 213 و 437 و تهذيب التهذيب ج 2 ص 84 و تاريخ يعقوبي ج 2 ص 56 و التنبيه والإشراف ص 223 و البداية والنهاية ج 3 ص 91 و 98 و البداية والنهاية ج 4 ص 234 و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج 2 ق 2 ص 40 و موسوعة التاريخ الإسلامي ج 2 ص 216 و السيرة النبوية لابن هشام ج 3 ص 818 و بشارة المصطفى ص 163 و إعلام الوری بأعلام الهدى ج 1 ص 210 و قصص الأنبياء للراوندي ص 345 و كشف الغمة ج 1 ص 383 و السيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 16 و 30 و ج 3 ص 390 و 391 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 136 و ج 11 ص 106 و 107 و ينابيع المودة ج 1 ص 468 و اللمعة البيضاء ص 295.

وفي نص آخر: أنه «صلى الله عليه وآله» استقبله اثنتي عشرة خطوة، وقبّل ما بين عينيه، وبكى وقال: ما أدري بأيهما أنا أشد {سرورا} فرحا، بقدمك يا جعفر، أم بفتح الله على أخيك خير، وبكى فرحا برؤيته (1).

ص: 293

1- راجع: البحار ج 21 ص 24 و الخصال ص 484 و عيون أخبار الرضا ج 2 ص 231 و الوسائل {ط مؤسسة آل البيت} ج 12 ص 226 و {ط دار الإسلامية} ج 8 ص 595.

بل جاء في رواية أبي هاشم الجعفري عن الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر «عليهم السلام» قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة تلقاه رسول الله «صلى الله عليه وآله» على غلوة من معرسته بخير (1).

فلما رآه جعفر أسرع إليه هرولة، فاعتنقه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و حادثه شيئا، ثم ركب العضباء، وأردفه، فلما انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه، فقال: يا جعفر يا أخ، ألا أحبك؟ ألا أعطيك؟ ألا أصطفيك؟

قال: فظن الناس أنه يعطي جعفرا عظيما من المال.

قال: وذلك لما فتح الله على نبيه خير، وغنمه أرضها وأموالها وأهلها.

فقال جعفر: بلى فذاك أبي وأمي، فعلمه صلاة التسبيح (2). وهي المعروفة بصلاة جعفر.

وفي رواية: أن جعفرا لما رأى النبي «صلى الله عليه وآله» حجل {أي صار يمشي على رجل واحدة}، إعظاما منه لرسول الله «صلى الله عليه وآله» (3).

ص: 294

1- أي: تلقاه مقدار غلوة سهم من موضع نزوله «صلى الله عليه وآله» راجع: البحار ج 88 ص 193 و درر الأخبار ص 630 و مستدرك الوسائل ج 6 ص 225.

2- البحار ج 88 ص 193 عن جمال الأسبوع، و مستدرك الوسائل ج 6 ص 225 و درر الأخبار ص 620.

3- سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 136 و ج 11 ص 107 و دلائل النبوة ج 4 ص 246 البحار ج 21 ص 23 و راجع: ذخائر العقبى ص 214 و المعجم الأوسط ج 6 ص 234 و كنز العمال ج 13 ص 322 و الدرجات الرفيعة ص 70 و ضعفاء العقيلي ج 4 ص 257 و ميزان الاعتدال ج 4 ص 276 و عن البداية و النهاية ج 4 ص 235 و إعلام الوری ج 1 ص 210 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 391.

وقدم مع جعفر سبعون رجلاً عليهم ثياب الصوف، من أهل الصوامع، منهم اثنان وستون من الحبشة، وثمانية روميون من أهل الشام، و قيل: ثمانون رجلاً، منهم ثمانية روميون، وقيل: ثمانون رجلاً، أربعون من أهل نجران، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية روميون.

فقرأ عليهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» سورة {يس} ، فبكوا، وأسلموا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان ينزل على عيسى!!

ولعلمهم هم الذين يقال: إنه «صلى الله عليه وآله» قام يخدمهم بنفسه.

فقال له أصحابه: نحن نكفيك يا رسول الله.

فقال: إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين (1).

و نقول:

إن لنا هنا وقفات، هي التالية:

ألف: فتح خير و قدوم جعفر، مترابطان:

روي عن الإمام الصادق «عليه السلام» ، أنه قال: ما مر بالنبى «صلى الله عليه وآله» يوم كان أشد عليه من يوم خير، وذلك أن العرب تباعت

ص: 295

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 49 و راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 31 وعن عيون الأثر ج 2 ص 425 و مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ص 111 و 112 و الأحاديث الطوال للطبراني ص 64 و البداية والنهاية ج 2 ص 76 و {ط دار إحياء التراث} ج 3 ص 99 و الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج 1 ص 127.

عليه (1). وقد بلغ جمعهم أربعة عشر ألف مقاتل.

لقد كان فتح خيبر أمراً مهماً للغاية، لما كان له من تأثير بالغ في بعث اليأس في قلوب كل القوى المناوئة للإسلام في الجزيرة العربية كلها.

وكان له أيضاً تأثيره القوي في اقتناع قريش بأن عليها أن تحرص على تنفيذ بنود عهد الحديبية، فلا مجال للتعلل، ولا لاختلاق العراقيل، فقد تضاعفت قوة المسلمين عمّا كانت عليه، إن من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية العددية، أو لجهة زيادة التحالفات، أو ازدياد النفوذ، و القوة السياسية في المنطقة بأسرها.

كما أن المسلمين قد تخلصوا من عدو يملك خبرة في إثارة الفتن، وفي إثارة الشبهات والشكوك لدى ضعفاء النفوس، أو الذين لا يملكون القدر الكافي من المعرفة والوعي الديني والسياسي، وما إلى ذلك.

وبفتح خيبر أصبح بالإمكان التفرغ لتركيز المعرفة الدينية في نفوس الناس، والعمل على تصدير هذه المعرفة لسائر الأقطار. وفقاً للمتغيرات التي سوف تأتي بها الرسائل التي بعث بها رسول الله «صلى الله عليه وآله» لملوك الأرض.

كما أنه بذلك: تكون معظم المفردات المطلوبة لبدء تدفق الناس على الإسلام قد توفرت، وأصبح من الضروري الاستعداد لاستقبال عشرات الألوف، الذين سوف يعلنون دخولهم في هذا الدين بين لحظة وأخرى، بمجرد استكمال بعض العناصر التي ليست أساسية، بل يمكن تصنيفها في

ص: 296

عداد الأمور الإجرائية، التي تزيل بقايا المخاوف، بزوال ما تبقى من هيبة قوى الشرك والكفر في المنطقة بأسرها. .

وكل ذلك يشير: إلى قيمة منجزات حرب خيبر، ودورها في إيصال الأوضاع إلى هذا الحد، وكان قدوم جعفر، ومن معه من أرض الحبشة هو التعبير الواضح عن هذه المرحلة، وعن آثار هذا الحسم العسكري العظيم. .

ب: قدوم جعفر قيمة لا تضاهي:

وقد اعتبر رسول الله «صلى الله عليه وآله» نفس قدوم جعفر، هو الأمر الذي لا يضاهي من حيث أهميته وقيّمته، وهو الموجب لفرحه «صلى الله عليه وآله» بدرجة فرحه بفتح خيبر، أو يزيد. .

ونفس القدوم هو المفرح للنبي «صلى الله عليه وآله»، ولذلك لم يذكر أن سلامة جعفر مثلاً، هي سبب سروره، ولا أشار لأي شيء آخر. .

كما أنه «صلى الله عليه وآله» لم يشر: إلى الذين كانوا مع جعفر في الحبشة، وقدموا معه. .

فمجرد قدوم هذا الإنسان يوازي فتح خيبر، أو هو أعظم وأهم من ذلك عند الله ورسوله. . مع أن ذلك الفتح قد استوجب جهداً وجهاداً، وقدم فيه شهداء! كما أنه أعطى تلك النتائج العظيمة التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة. .

وهذا يدلنا على: أن القيمة-كل القيمة-هي لجعفر من حيث هو إنسان إلهي خالص، لا لقربته النسبية وكونه ابن عم الرسول «صلى الله عليه وآله»، ولا لفروسيته وشجاعته في الحرب، ولا لأي شيء من المزايا

التي تطلب في هذه الحياة الدنيا .

والدليل على ذلك: أن الرسول «صلى الله عليه وآله» لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا -وحي يوحى، ولم يكن ليخس الناس أشياءهم، فيحكم بأن: استشهاد الشهداء، وتحقيق انتصار بهذا الحجم العظيم؛ أدنى قيمة أو يساوي في قيمته قدوم جعفر، لمجرد كونه ابن عمه، أو لكونه شجاعا، أو صديقا، أو نحو ذلك. بل هو تعبير عن ميزان القيمة عند الله تعالى، ووفقا للمعايير الإلهية الصحيحة. .

ولا نجد في جعفر أية خصوصية توجب منحه هذا الوسام، إلا أنه ذلك الإنسان الإلهي، الذي جسد حقائق الإسلام في عمق وجوده وذاته، لتصبح تلك الحقائق عقله، ووعيه، وخلقته، وحركته وموقفه، ويصبح كل وجوده فانيا في الإسلام، ويصبح كل الإسلام متجسدا فيه. .

ج: عودة ظفر:

و مع غض النظر عن ذلك كله نقول:

لا- شك في أن جعفرا قد عاد ظافرا من بلاد كانت تدين بالنصرانية، حيث استطاع أن يترك فيها أعظم الأثر حين أقنع ملك تلك البلاد بالدخول في الإسلام. ولا- شك أيضا في أن إقناع ملك- يملك درجة عالية و متميزة من المعرفة و البصر بالأمور تخوله أن يسوس أمة بأسرها- بأن يدخل في دين جديد يتعرض في تعاليمه و أحكامه لكل تفاصيل حياته و سلوكه، وربما يؤثر على ما يتمتع به من امتيازات.

نعم، إن اعتناقه لدين له هذه المواصفات يعتبر إنجازا عظيما، إذا قورن

بما جرى لنفس النبي «صلى الله عليه وآله» الذي جاء بهذا الدين مع قومه وعشيرته، وفي نفس بلده. .

وقد تزامن قدوم جعفر مع انتصار عظيم جدا على أتباع ديانة أخرى كانت تشكل نموذجا يحتذى بعند بعض العرب، بل كثير منهم كقوة حضارية وإقتصادية وثقافية، دفعهم إستكبارهم وحبهم للدنيا إلى إنكار المسلمات، والتعالي والإستكبار عن قبول الواضحات، وشن حرب مدمرة وباغية، فأبار الله تعالى كيدهم، وأسقط بغيهم، ودارت الدوائر عليهم.

د: أم بفتح الله على يد أخيك:

إن الرواية المتداولة هي تلك التي تقول: «ما أدري بأيهما أنا أسرّ، بقدوم جعفر، أم بفتح خير» ؟ !

ولكن الرواية الأخرى، تقول: «بقدومك يا جعفر، أم بفتح الله على يد أخيك خير» ؟ !

ونرى أن هذه الرواية: تضمنت خصوصيات هامة جدا، قد يكون هناك من الرواة من لا يحب لفت النظر إليها، ولذلك اختصر الكلام، و أبعد تلك اللطائف والمعاني عن دائرة التداول.

ونذكر من هذه اللطائف ما يلي:

1-إنه «صلى الله عليه وآله» قد نسب الفتح إلى الله تعالى مباشرة. وفي ذلك إعلان بالمزيد من التكريم لعلي «عليه السلام» ، الذي استحق أن ينال شرف تجسيد الإرادة الإلهية، وإجرائها بكل عزم، وحزم، وقوة، واندفاع. .

2-إن توجيه الخطاب إلى جعفر لهو أمر يسعده، ويبهجه ويلذه،

و يعطيه نفحة من السكينة و الرضا، و الإعتزاز بهذا التكريم الإلهي له. .

3-إن ذكر أخوة علي «عليه السلام» لجعفر، سوف يثير فيه أيضا شعورا آخر بالرضا و البهجة، و السعادة، لما يتضمنه من الإلماح إلى أن له شراكة في فتح خيبر أيضا، و في الرعاية الإلهية أيضا، من خلال رابطة الأخوة القائمة بينه و بين علي «عليه السلام» ، الذي فتح الله تعالى خيبر على يديه. .

4-إن نفس تكريس حقيقة أن يكون الفتح على يد علي «عليه السلام» ، و حرمان كل الآخرين من هذا الشرف العظيم، يعد خدمة عظيمة لهذا الدين، لأن الفتح الإلهي لا يكون على يد من يريد أن يستفيد من هذا الفتح في احتكار الإمتيازات لنفسه أو لفريقه، أو من يريد أن يحقق هذا الفتح، و لو بقيمة أن يظلم الناس، أو أن يتخذ منه ذريعة للإستطالة عليهم، و إذلالهم، أو من أجل تكريس واقع يأمر الله تعالى بنقضه و تغييره. .

بل الفتح الذي تصح نسبته إلى الله تعالى هو ذلك الذي يكون بيد الأولياء و الأصفياء، و الأتقياء المخلصين، الذين يريدون وجهه في كل فعل، و قول، و موقف.

هـ: حقيقة لا بد من الجهر بها:

و بعد. . فإن من يدرس الوقائع التي مرت في تاريخ الإسلام، و بالتحديد في عصر رسول الله «صلى الله عليه و آله» يجد: أن المفاصل الأساسية، و المواقف المصيرية لهذا الدين قد أنجزت على يد خصوص هذا النوع الفريد من الناس، و بالتحديد على يد أهل البيت النبوي الطاهر، و على رأسهم أمير المؤمنين «عليه السلام» . .

و يبقى سائر الناس في حشودهم، وفي عديدهم مجرد كثرات، ليس لها إلا أدوار هامشية، و غير ذات أهمية، حتى إذا أزف وقت تحقيق الإنجاز الكبير، تجدهم يغادرون الساحة، مع حفظ ماء الوجه أحيانا، و بدون ذلك أحيانا أخرى. .

فغزوة بدر مفصل أساسي و حساس، كان العبء الأكبر فيها يقع على كاهل علي «عليه السلام» بالدرجة الأولى، ثم من معه من بني هاشم، مثل حمزة، و غيره من أبناء عبد المطلب. .

و في أحد يكون ثمة كثرة و عديد، ولكنها تنسحب من الساحة بخفة، و ذل، و لا تعود العزة لها إلا بسيف علي «عليه السلام». .

و هكذا جرى في غزوة بني قريظة، و خيبر، و في الخندق، و حنين، و في ذات السلاسل. . و في غير ذلك من المواقف. . التي تظهر فيها التبعجات و الإستعراضات للكثرة التي لا تلبث أن تسقط أمام التحدي، ثم يكون سيف علي «عليه السلام» هو المنقذ و المخلص. .

و في غير حالات الحرب أيضا تبقى المفاصل الحساسة و الأساسية رهينة بتضحيات و جهاد و جهود علي «عليه السلام»، بالإضافة إلى دفاعه عن الدين بعلومه، و بذل معارفه، و ظهور حجته على كل أعداء الإسلام، و المشككين فيه.

و من نماذج ذلك أيضا: فداء علي «عليه السلام» للنبي «صلى الله عليه و آله»، في شعب أبي طالب، و في المبيت على الفراش ليلة الغار، و مواقفه في الحديبية، و في تبليغ سورة براءة، و في مختلف المواقف. . فهو الحامي، و المنقذ، و المضحى في سبيل الله، و المطيع لله و لرسوله. .

و كانت احتجاجاته على أهل الملل و النحل بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»، و حله للمعضلات العلمية، و الفقهية، و السياسية، و غير ذلك، دليل صدق على إخلاص علي «عليه السلام»، و صحة جهاده.

و تبقى الكثرة هي التي تستفيد، و تستغل الظروف، بل و تظلم أهل الحق، و الخير، و تعتصب حقوقهم باسم الدين. و يكون هؤلاء هم العبء الثقيل، و السيف الصقيل، و العدو في صورة الصديق و الخليل، الذي يشغل المخلصين بمؤامراته، و بالأجواء المسمومة التي يثيرها، و بالمتاعب و المشكلات التي يتسبب بها. فإننا لله و إنا إليه راجعون. .

و: رشعة من أخلاقيات الإسلام:

و في قيام الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» بنفسه لخدمة الوفد القادم من الحبشة تجسيد عملي لأخلاقيات الإسلام، التي تفرض على الإنسان المؤمن عرفان الجميل لأهله، و إعطاء كل ذي حق حقه. .

و كان يكفي أن يقوم بعض رجالات المسلمين بإكرام ذلك الوفد، و إظهار المزيد من الحفاوة به. . و لكن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أراد أن يعرف الناس: أن القضية أسمى من أن تكون مجرد مبادلة موقف بموقف، وفق ما تقتضيه المصالح، و الظروف؛ بل هي حالة حقيقية، تدخل في عمق الروح، و في تكوين الذات، لتصبح جزءا من الكيان، و حقيقة كامنة في حنايا وجوده الإنساني. .

و ليصبح ذلك درسا حقيقيا في الدور الذي يجب أن تضطلع به القيم و المثل العليا في حياة البشر، من حيث هيمنتها على الفكر، و على المشاعر،

وعلى الوجدان، والضمير الإنساني .

فإن هذه القيم ليست مجرد وسائل وأدوات توصل إلى الغايات والأهداف، بل هي وعي وخلق إنساني، متمازج مع الحقيقة الإنسانية، و مرتبط بالواقع الإيمانى فى العمق. .

هجران لمهاجري الحبشة:

قال أبو موسى الأشعري: ودخلت أسماء بنت عميس، وهي في من قدم معنا يومئذ على حفصة زوج رسول الله «صلى الله عليه وآله» زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ فقالت: أسماء بنت عميس.

فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، نحن أحق برسول الله «صلى الله عليه وآله» .

قال: فغضبت، وقالت: كلا والله يا عمر، كنتم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» يطعم جياعكم، ويعلم جاهلكم، وكنافي دار {أو أرض} البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله.

وأيام الله لا أطعم طعاما، ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله «صلى الله عليه وآله» وأسأله، والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك.

فلما جاء رسول الله «صلى الله عليه وآله» قالت: يا نبي الله! إن رجالا يفتخرون علينا، ويزعمون: أننا لسنا من المهاجرين الأولين.

فقال: «من يقول ذلك» ؟

قلت: إن عمر قال: كذا وكذا.

ص: 303

فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما قلت له» ؟

قالت: قلت له: كذا وكذا.

قال: «ليس بأحق بي منكم، له ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم - أهل السفينة- هجرتان» .

قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحابه يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم أفرح، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» .

قال أبو بريدة: قالت أسماء: ولقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني، وقال: لكم الهجرة مرتين (1).

ونقول:

1- مما لا شك فيه: أن عمر بن الخطاب كان يعلم بأن الذين هاجروا إلى الحبشة، قد تركوا أوطانهم، وأهليهم، وأموالهم، وأحباءهم وهاجروا إلى الله تعالى فرارا بدينهم، إلى بلاد الغربة، حيث لا يعلمون ما سوف يواجههم فيها من مصائب وبلايا، ونكبات ورزايا .

وكان يعلم أيضا: أنهم لم يعودوا إلى بلادهم، وأوطانهم، وبيوتهم،

ص: 304

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 136 و دلائل النبوة ج 4 ص 246 و البداية و النهاية ج 4 ص 306 و راجع: ص 205 عن البخاري، و السيرة الحلبية ج 3 ص 48 و 49 و راجع: الأوائل ج 1 ص 314 و صحيح البخاري { ط سنة 1309 هـ } ج 3 ص 35 و صحيح مسلم ج 7 ص 172 و كنز العمال ج 22 ص 206 عن أبي نعيم، و الطيالسي، و فتح الباري ج 7 ص 372 و مسند أحمد ج 4 ص 395 و 412 و حياة الصحابة ج 1 ص 361.

وعشائريهم، بل عادوا إلى بلاد أخرى، ليواصلوا جهادهم ضد أعداء الله، معتصمين بالصبر، وبالتوكل عليه.

فما معنى أن يثبت لنفسه امتيازاً على أولئك الذين قضوا حوالي خمس عشرة سنة في بلاد الغرب؟!. وكيف يكون قد سبقهم إلى الهجرة؟! ..

2- لماذا يعمد عمر إلى أسماء بنت عميس ليواجهها بهذا الكلام؟ ويترك جعفر بن أبي طالب نفسه، فلا يقول له ذلك؟! ..

أم أنه كان يخشى من أن يسمعه جعفر الجواب الشافي والكافي، ويسرع في إبطال خطته، التي يريد من خلالها أن يتوصل إلى بعض الأهداف الحساسة؟! ..

أما أسماء فقد يوهم حالها: أنها غير قادرة على دفع هذه الشبهة، وذلك يهيئ لهذه الشبهة سبيل الانتشار، ويترتب على ذلك ما يتوخاه لها من نتائج وآثار!!

3- ألا ترى معي: أن هذا الرجل يريد أن يثير الشبهة حول الدلالات الحاسمة لموقف رسول الله «صلى الله عليه وآله» من جعفر زوج أسماء، بعد أن سمع النبي «صلى الله عليه وآله» يعتبر قدومه موازياً لفتح الله تعالى خير، على يد أخيه علي «عليه السلام»؟! ..

4- كما أنه يريد أن يضعف موقف، ويقلل من أهمية شخص يتوسم فيه أن يكون النصير والعضد القوي لعلي «عليه السلام»، ذلك الذي يخطط عمر بن الخطاب وحزبه للإستيلاء على حقه في الخلافة بعد رسول الله «صلى الله عليه وآله»! ..

5- إن إجابة أسماء له أوضحت: أنها كانت تتهم الذين يتبجحون

ببقائهم مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» بأن بعضهم ربما لا يكون مخلصا في اتباعه له «صلى الله عليه وآله»، بل كان يجري وراء الحصول على شيء من حطام الدنيا.

ولعل ما يشير إلى ذلك أنها صرحت بأن بعض هؤلاء كان يبحث عن الطعام والغنائم وغير ذلك من المنافع، التي هيأها لهم قريتهم من النبي «صلى الله عليه وآله» .

ولذلك قالت له: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كان يطعم جائعهم، ويعلم جاهلهم. .

وأما الذين لا مجال للشك في إخلاصهم، فهم الذين لم يكونوا يتوقعون شيئا من ذلك، وهم أولئك الذين كانوا في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، ولا غاية لهم إلا رضا الله تعالى، ورضا رسوله «صلى الله عليه وآله» . .

بل إن بعض هؤلاء قد مارس أبشع أنواع الجرائم في سياق غصبه لمقامات جعلها الله تعالى لأهلها ولم يكن أولئك الغاصبون من أهلها.

6- ولعل أسماء قد شعرت: بأن وراء الأكمة ما وراءها، فإن هذا الموقف من عمر لم يكن بلا سبب، فأثرت أن تطلع النبي «صلى الله عليه وآله» عليه، لتشارك في إفشال أمر ربما يكون قد بيّت لبيل. .

7- والافت هنا: حلفها لعمر: أنها سوف تكون في نقلها لرسول الله «صلى الله عليه وآله» غاية في الدقة، ربما لتضيق على المتضررين من ذلك فرصة التشكيك في سلامة النقل، ليجدوا من خلال هذا التشكيك السبيل إلى إبطال تبعات هذا التصرف. ولعلهم يتمكنون من مواصلة مشروعاتهم، الذي أرادوا لهذه المبادرة أن تكون إحدى خطواتهم إليه.

8-ويأتي موقف الرسول «صلى الله عليه وآله» الحازم والحاسم، الذي يقطع الطريق على أي تأويل، ويسد على الآخرين منافذ التخلص و التملص من آثار هذه الفضيحة. .

بل إن ما قاله الرسول الأعظم «صلى الله عليه وآله» قد أكد على عظمة جعفر، وقذف بمنأوييه بعيدا عن ساحة الكرامة، ليعيشوا في ظلمات الفشل والحسرة، والندامة. .

9-ولا ندري إن كان عمر بن الخطاب هو المصدر الأساس لمقولة: «سبقناكم بالهجرة» ، إذ أظهرت النصوص: أنه كان هناك فريق كامل يتبنى هذه الفكرة، ويروج لها، ويشيعها، حيث ستأتي الرواية عن أبي موسى الأشعري، لتقول: «فكان أناس يقولون لنا { يعني أصحاب السفينة } : سبقناكم بالهجرة» (1).

الأشعريون. . هم المحور!!

إشارة

روي عن أبي موسى الأشعري، قال: لما بلغنا مخرج النبي «صلى الله عليه وآله» ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وإخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهم أبورهم، والآخر أبو بردة؛ إما قال: في بضع، وإما قال: في ثلاثة أو اثنين وخمسين رجلا من قومي.

فركبنا سفينة-قال ابن مندة: حتى جئنا مكة-ثم خرجنا في بر حتى أتينا المدينة-فألقينا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي

ص: 307

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 135 و مصادر أخرى ستأتي في الهامش التالي، فانتظر.

فقال جعفر: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» بعثنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا.

فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا، فوافقنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» حين فتح خيبر، قال: فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئا إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معنا،

و ذكر البيهقي: أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» سأل الصحابة أن يشركوهم، ففعلوا ذلك (1)، انتهى.

قال: فكان أناس يقولون لنا-يعني أصحاب السفينة-: سبقناكم بالهجرة.

وقبل قدومهم، قال «صلى الله عليه وآله»: يقدم عليكم قوم هم أرق منكم قلوبا. فقدم الأشعريون، وذكر أنهم عند مجيئهم صاروا يقولون: غدا

ص: 308

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 135 عن الشيخين، والإسماعيلي، وابن سعد، وابن حبان، وابن مندة، وفي هامشه: عن البخاري ج 7 ص 553 {4230}، وعن مسلم ج 3 ص 1946 و 1947 حديث {169/2502}، والبيهقي في الدلائل ج 4 ص 244، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ج 2 ص 359 والمغازي للواقدي ج 2 ص 683. وراجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 47 و 48 و السيرة النبوية لابن كثير ج 2 ص 14 و 7 و 9 و البداية والنهاية ج 3 ص 71 و 67 و 69 و 205 عن ابن إسحاق، وأحمد، وأبي نعيم في الدلائل، وفتح الباري ج 7 ص 143 و مجمع الزوائد ج 6 ص 24 عن الطبراني، و حلية الأولياء ج 1 ص 114.

نلقى الأحبة، محمدا و حزبه (1).

ونقول:

إن لنا ههنا وقفات هي التالية:

1- رقة قلوب الأشعرين:

إن الحديث عن رقة قلوب الأشعرين قد روي بنحو آخر، وهو: أنه «صلى الله عليه وآله» قال في حقهم: أتاكم أهل اليمن، هم أضعف قلوبا، وأرق أفئدة. الفقه يمان، والحكمة يمانية (2).

فأي القولين هو الصحيح؟!

أم أن الشك لا بد أن يسري إلى كلا هذين القولين؟!

مع ملاحظة: أن هذا النص الثاني قد وصفهم بضعف القلوب، لا

ص: 309

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 48 وفضائل الصحابة ص 73 وراجع: مسند أحمد ج 3 ص 543 وزاد المعاد ج 1 ص 1364 مسند أبي يعلى ج 6 ص 454 وصحيح ابن حبان ج 16 ص 165 و موارد الزمآن ص 526 و الطبقات الكبرى ج 1 ص 348 و السنن الكبرى للنسائي ج 5 ص 92 و 93 و تهذيب الكمال ج 15 ص 450 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 384 و الإصابة ص 214 و سبل الهدى و الرشاد ج 6 ص 273.

2- السيرة الحلبية ج 3 ص 48 وراجع: مسند أحمد ج 2 ص 502 و 541 وصحيح البخاري {ط دار الفكر} ج 5 ص 122 وصحيح مسلم ج 1 ص 52 و سنن الترمذي ج 5 ص 383 و شرح مسلم ج 2 ص 30 و الديباج على مسلم ج 1 ص 69 و تحفة الأحوذى ج 6 ص 423 و مسند الشاميين ج 4 ص 284 و الجامع الصغير ج 1 ص 16 و كنز العمال ج 12 ص 48 و الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 230 و البداية و النهاية ج 5 ص 81 و السيرة النبوية لابن كثير ج 4 ص 134.

برقتها، وليس في هذا الوصف مدح لهم كما هو ظاهر.

2- إشراكهم في الغنيمة:

إشارة

صرحوا: بأن الدوسيين قد وصلوا إلى خير أيضا حين فرغ النبي «صلى الله عليه وآله» من حصن النطاة، فإن كانوا قد اعتزلوا القتال، فلماذا اعتزلوه؟

ولماذا يعطيهم النبي «صلى الله عليه وآله» من الغنائم؟

وإن كانوا قد شاركوا في فتح سائر الحصون، فيستحقون من الغنائم مثل ما يستحقه الآخرون. . ولا يحتاج «صلى الله عليه وآله» إلى استئذان المسلمين بإشراكهم في الغنيمة. .

وإذا كان «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم من حصني الوطيح والسالام، فإنه لم يكن بحاجة إلى الاستئذان من أحد من المسلمين فيهما أيضا، لأنهما كانا خالصين له «صلى الله عليه وآله» .

وقد ذكر موسى بن عقبة: أنه «صلى الله عليه وآله» أخذى الأشعرين والدوسيين من الوطيح والسالام، اللذين فتحا صلحا «و تكون مشاورة رسول الله «صلى الله عليه وآله» في إعطائهم، ليست استئذالا لهم عن شيء من حقهم، وإنما هي المشورة العامة» (1)، لأن ما يفتح صلحا يكون خاصا و خالصا لرسول الله «صلى الله عليه وآله» ، فإن أعطى منه أحدا شيئا فيكون قد أعطاه من ماله، لا من مال المسلمين. .

ولو فرضنا: أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطاهم من النطاة والشق،

ص: 310

1- راجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 47 وعن عيون الأثر ج 2 ص 154 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 143.

من الأرض فقط، فلا إشكال أيضا، لأن ذلك للمسلمين جميعا، ولا يحتاج إلى إذن أحد في ذلك. .

و لعلهم أضافوا: مقولة الإستئذان ليصححوا ما يذهبون إليه: من أن ما يؤخذ بالحرب فهو لخصوص الغانمين، سواء أكان أرضا، أم مالا منقولاً، أم نخلا و شجرا. .

قسم لجعفر و أصحابه:

و الذي نعتقده: هو أن النبي «صلى الله عليه و آله» إنما قسم لجعفر و أصحابه دون كل من عداهم.

و يوضح ذلك: ما رواه ابن سعد عن أبي موسى الأشعري نفسه، فقد قال: «قال: فما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب السفينة، جعفر و أصحابه قسم لهم معهم، وقال: لكم الهجرة مرتين: هاجرتم إلى النجاشي، و هاجرتم إلي» (1).

و روى ابن إسحاق عن أسماء بنت عميس، و المسعودي عن الحكم بن

ص: 311

1- الطبقات الكبرى ج 4 ص 106 و نيل الأوطار ج 8 ص 122 و ذخائر العقبى ص 213 و خلاصة عبقات الأنوار ج 3 ص 243 و صحيح البخارى ج 4 ص 55 و عن صحيح مسلم ج 7 ص 172 و السنن الكبرى ج 6 ص 333 و عن فتح الباري ج 6 ص 171 و ج 7 ص 372 و 373 و المنتقى من السنن المسندة ص 274 و نصب الراية ج 4 ص 266 و تاريخ مدينة دمشق ج 32 ص 29 و 32 و سير أعلام النبلاء ج 2 ص 382 و سبل الهدى و الرشاد ج 5 ص 135 و مرقاة المفاتيح ج 7 ص 604 و أسد الغابة ج 4 ص 81.

عتيبة: أن جعفرا وأصحابه قد قدموا من أرض الحبشة، بعد فتح خيبر، فقسم لهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» في خيبر (1). ولعله «صلى الله عليه وآله» أعطى أحد الأشعرين والدوسيين شيئا من ذلك تفضلا منه وتكرما، ولكنه لم يقسم لهم، وإنما قسم لخصوص جعفر وأصحابه كما ذكرنا.

3- منافسون لمهاجري الحبشة:

وقد لاحظنا على الروايات المتقدمة: أن ثمة رغبة قوية في إيجاد منافسين لأصحاب السفينة، وهم جعفر رضوان الله تعالى عليه وأصحابه.

ونحن نوجز مؤاخذاتنا هذه في ضمن أسئلة لا تجد لها أجوبة مقنعة، فنقول:

زعم أبو موسى الأشعري: أن سفينتهم التي جاءت بهم من اليمن قد ألقتهم إلى النجاشي بالحبشة، فوافقوا جعفرا وأصحابه عنده، وأن جعفرا طلب منهم أن يقيموا معهم، فأقاموا حتى قدموا جميعا، فوافقوا رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقد فتح خيبرا. فأسهم «صلى الله عليه وآله» لهم، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر إلا لأصحاب سفينتهم مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم.

فلم نفهم السبب فيما فعلته تلك السفينة العجيبة بهم، حيث إنهم أرادوها أن تأخذهم إلى الحجاز، فأخذتهم إلى الحبشة!

فهل أرادت أن تفرض عليهم رحلة سياحية لم يكونوا يقوموا بها

ص: 312

باختيارهم؟!

أو أن أصحابها لا- يعرفون الخرائط البحرية، و اليمين من اليسار، و لا يفرقون بين الحجاز و الحبشة، بسبب دوار كان ألم بهم، و أفقدهم القدرة على التركيز، و على التمييز؟!

و هل كان النجاشي بانتظارهم على ساحل البحر؟!

أم أنهم هم الذين سألوا عنه، و قصدوه إلى بلده، و إلى دياره؟! و سألوا الناس عنه و عن جعفر؟!

و لقائل أن يقول: إن عبارة: «ركبنا سفينته حتى جئنا مكة، ثم خرجنا في بر حتى أتينا المدينة، فألقينا سفينتنا إلى النجاشي» ، ليس فيها إشكال، و لا يرد عليها سؤال: كيف أن سفينتهم أوصلتهم إلى مكة، ثم ساروا برا حتى وصلوا إلى المدينة؟!

فما معنى: عودة السفينة إلى الظهور لتأخذهم على غفلة منهم إلى الحبشة؟!

و ذلك لأن الناقل قد مزج بين الروايات المختلفة، و كان يورد نصا ثم أقحم نصا آخر، ثم عاد إلى النص الأول.

و لكن ذلك و إن كان يمكن أن يكون مقنعا و مقبولا في رد ذلك الإشكال المذكور آنفا، و لكنه لا يدفع شيئا من التساؤلات التي سيأتي شطر منها أيضا، كما أنه لا يجعل قائمة التساؤلات تنتهي عند هذا الحد، خصوصا، و أن أبا موسى قد جعل جعفرا و أصحابه تابعين له و لأصحابه، حتى قال: «قسم لهم معنا» . و كأن هذا التكريم كان لخصوص أبي موسى و أصحابه.

ص: 313

4- لم تصل سفينتهم إلى الحبشة:

و يظهر من العسقلاني: أن أبا موسى وأصحابه لم يصلوا إلى الحبشة، فقد قال عن أبي موسى: «صادفت سفينته سفينة جعفر بن أبي طالب، فقدموا جميعاً» (1).

وهذا معناه: أنهم التقوا في الطريق، وأن سفينة جعفر وأصحابه غير سفينة أبي موسى وأصحابه، فما معنى جعلهما سفينة واحدة، والحديث عنهم جميعاً بأسلوب واحد؟!

5- أبو موسى يعترف:

وثمة نص آخر يدل: على أن أبا موسى لا ربط له بأهل السفينة، وهو ما تقدم في قضية الصدام الذي جرى بين أسماء بنت عميس وعمر بن الخطاب، حيث إنها بعد أن اشتكت لرسول الله «صلى الله عليه وآله»، وجاء الموقف النبوي مؤيداً مسدداً لها، قالت: «. . . ولقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني، وقال: لكم الهجرة مرتين»!! (2).

6- لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:

وبعد. . فقد قال أبو موسى الأشعري: «فأسهم لنا، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر شيئاً إلا من شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا. .». مع أنهم مجمعون: على أنه «صلى الله عليه وآله» قد أسهم لجابر بن عبد

ص: 314

1- الإصابة ج 2 ص 359.

2- تقدمت مصادر ذلك.

اللّه الأنصاري، و كان غائبا عن خير (1).

زواج النبي صلى الله عليه وآله بأُم حبيبة:

و كان من جملة من قدم معهم من بلاد الحبشة أُم حبيبة بنت أبي سفيان. فإنها كانت ممن هاجر الهجرة الثانية للحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش، فارتد عن الإسلام هناك و تنصر، و مات على ذلك، و بقيت هي على إسلامها. و قد أرسل «صلى الله عليه وآله» عمرو بن أمية الضمري في المحرم افتتاح سنة سبع إلى النجاشي ليتزوجها منه «صلى الله عليه وآله» .

قالت أُم حبيبة: رأيت في المنام، كأن قائلا يقول لي: يا أُم المؤمنين، ففزعت، فأولتها: بأن رسول الله «صلى الله عليه وآله» يتزوجني.

قالت: فما شعرت إلا و قد دخلت عليّ جارية النجاشي، فقالت لي: إن الملك يقول لك: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إليه أن يزوجه منك، و يقول لك: و كُلي من يزوجه.

فأعطتها بعض الأموال لبيشارتها هذه، ثم أرسلت بالوكالة إلى خالد بن سعيد.

فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب و من معه من المسلمين فحضروا، و خطب النجاشي رضي الله عنه، فقال:

الحمد لله الملك القدوس، المؤمن، المهيمن، العزيز، الجبار، أشهد أن لا إله إلا الله، و أن محمدا رسول الله، و أنه الذي بشّر به عيسى بن مريم «عليه السلام» .

ص: 315

1- قد تقدمت مصادر ذلك فلا نعيد.

أما بعد. . فإن رسول الله «صلى الله عليه وآله» كتب إلي: أن أزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، فأجبنا إلى ما دعا إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وقد أصدقها أربع مائة دينار.

وفي لفظ: أربع مائة مثقال ذهب.

وسكب الدينانير بين يدي القوم.

فتكلم خالد بن سعيد بن العاص، فقال: الحمد لله، أحمده وأستعينه، وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون (1).

أما بعد. . فقد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله «صلى الله عليه وآله»، وزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان. فبارك الله لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

ودفع النجاشي الدينانير لخالد بن سعيد، فقبضها منه.

وقيل: إنه أنقدها لها النجاشي على يد جاريته التي بشرتها، فلما جاءتها بتلك الدينانير أعطتها خمسين دينارا.

ثم لما أرادوا أن يقوموا بعد العقد، قال لهم النجاشي: اجلسوا، فإن من سنن الأنبياء «عليهم الصلاة والسلام» إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا.

قالت أم حبيبة: فلما كان من الغد جاءتني جارية النجاشي فردت عليّ جميع ما أعطيتها، وقالت: إن الملك عزم علي أن لا أرزأك شيئا. وقد أمر الملك نساءه أن يبعثن إليك بكل ما عندهن من العطر.

ص: 316

فجاءت بورس و عنبر و زباد كثير.

قالت: حاجتي إليك: أن تقرئي رسول الله «صلى الله عليه وآله» مني السلام، و تعلميه أنني قد اتبعت دينه.

و كانت كلما دخلت عليّ تقول: لا تنسي حاجتي إليك. ثم أرسل النجاشي أم حبيبة مع شرحبيل بن حسنة (1).

و نقول:

إن ههنا وقفات، كما يلي:

حتى بنت أبي سفيان:

إن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يرعى كل من أعلن إسلامه، حتى لو كان بعيدا عنه مئات الأميال. . و حتى لو كان امرأة، و كانت هذه المرأة هي بنت أبي سفيان الذي لم يزل يسعى في سفك دمه «صلى الله عليه وآله» بكل حيلة و وسيلة.

مهر أم حبيبة:

ذكر النص المتقدم: أن النجاشي قد ساق إلى أم حبيبة أربع مائة دينار أو أربع مائة مثقال من الذهب. .

ص: 317

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 49 و 50 و راجع: تاريخ مدينة دمشق ج 69 ص 144 و سبل الهدى و الرشاد ج 11 ص 195 و المنتخب من ذيل المذيل ص 98 و زوجات النبي لسعيد أيوب عن الحاكم في المستدرک ج 4 ص 21 و الإستهيعاب ج 4 ص 44 و الإصابة ج 4 ص 305 و الطبقات الكبرى ج 7 ص 97.

ونقول:

إن الصحيح هو الأول، فقد روي عن الإمام الباقر «عليه السلام» أنه قال: أتدري من أين صار مهوور النساء أربعة آلاف؟

قلت: لا.

فقال: إن أم حبيبة بنت أبي سفيان كانت في الحبشة. فخطبها النبي «صلى الله عليه وآله»، و ساق إليها عنه النجاشي أربعة آلاف درهم (1).

أم حبيبة لم تكن في مستوى الحدث:

وقد كان المفروض بأم حبيبة، التي شرفها رسول الله «صلى الله عليه وآله»، بأن جعلها أما للمؤمنين: أن تكون عند حسن ظنه «صلى الله عليه وآله» بها، وأن تحفظه في قرباه، وفي أهدافه، وفي كل ما يحب. .

ولكن التاريخ يحدثنا عنها بما لم نكن نتوقعه، فإنها انسأقت بعد وفاته «صلى الله عليه وآله» بالإتجاه الآخر، فقد ذكروا:

1- أنها بعثت بقميص عثمان مخضباً بدمائه مع النعمان بن بشير إلى أخيها معاوية (2).

2- لما بلغها قتل محمد بن أبي بكر وإحراقه شوت كبشا، وبعثت به إلى

ص: 318

1- الكافي ج 5 ص 382 وقاموس الرجال ج 10 ص 390 عنه وفقه الصادق للروحاني ج 22 ص 142 والوسائل {ط آل البيت} ج 21 ص 347 و {ط الإسلامية} ج 15 ص 7.

2- مروج الذهب {ط دار الأندلس} ج 2 ص 353 وأنساب الأشراف للبلاذري ص 291 وتاريخ مدينة دمشق ج 24 ص 282.

عائشة، تشفيا بقتله «رحمه الله» ، بطلب دم عثمان.

فقال عائشة: قاتل الله ابنة العاهرة. والله لا أكلت شواء أبدا (1).

3-و حين نزل قوله تعالى: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ. (2)أي تعتزل. كان ممن عزل أم حبيبة (3).

مع من قدمت أم حبيبة؟!

قد يقال: بوجود تناقض بين ما روي: من أن أم حبيبة قدمت في سفينة جعفر وأصحابه. . وبين نفس ذلك النص الذي يعود، فيقول: إن النجاشي قد أرسلها مع شرحبيل بن حسنة. .

و يجاب بأن المراد: أنها وإن كانت في السفينة، لكن النجاشي جعل مسؤولية رعايتها، و تلبية حاجاتها على عاتق شرحبيل. .

ص: 319

1- تذكرة الخواص ص 107 و حول عدم أكل عائشة للشواء راجع: أنساب الأشراف { بتحقيق المحمودي } ج 2 ص 291 و أحاديث أم المؤمنين عائشة للعسكري عن تذكرة خواص الأمة { ط النجف } ص 114 و راجع: تاريخ مدينة دمشق ج 49 ص 427.

2- الآية 51 من سورة الأحزاب.

3- أنساب الأشراف للبلاذري ج 1 ص 467 و قاموس الرجال ج 10 ص 391 عنه، و الموسوعة الفقهية الميسرة للشيخ محمد علي الأنصاري ج 1 ص 359 و البحر الرائق ج 3 لابن نجيم المصري ص 383 و فتح الباري ج 9 ص 93 و المصنف لابن أبي شيبة ج 3 ص 329 و تفسير القرآن للصنعاني ج 3 ص 120 و جامع البيان ج 22 ص 31 و أحكام القرآن للجصاص ج 3 ص 48 و الدر المنثور ج 5 ص 210 و 211 و عن فتح القدير ج 4 ص 295 و عن كتاب المحبر ص 92.

وزعموا: أن علياً «عليه السلام» روى عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» أنه: قد نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر (1).

1- راجع النصوص المختلفة لهذا الحديث في المصادر التالية: تاريخ بغداد ج 14 ص 240 و ج 8 ص 461 و ج 6 ص 208 و راجع: منحة المعبود ج 1 ص 309 و تحريم نكاح المتعة للمقدسي ص 23-32 و 40-43 و 70 و 113 و 114 و الاعتبار في النسخ و المنسوخ ص 159 و 177 و 178 و فتح الباري ج 9 ص 144 و 145 و 146 و عن ج 11 ص 71 و الموطأ لمالك { مطبوع مع تنوير الحوالك } كتاب النكاح باب نكاح المتعة ج 2 ص 74 و التاج الجامع للأصول ج 2 ص 335 و قال: رواه الخمسة، و مصابيح السنة ج 2 ص 415 و روى النص الثاني في قسم الصحاح، و السنن الكبرى للبيهقي ج 7 ص 201 و 202 و 206 و 207 و 204 و سنن الدارمي ج 2 ص 140 و بلوغ المرام ص 207 و لم يذكر لحوم الحمر الأهلية و ص 208 قال: أخرجه السبعة إلا أبو داود، و مسند أبي يعلى ج 1 ص 434 و مسند الحميدي ج 1 ص 22 و نيل الأوطار ج 6 ص 269 و 272 و 273 و شرح النووي على صحيح مسلم ج 9 ص 180 و 207 و 193 و تفسير القرآن العظيم ج 1 ص 474 و مسند زيد ص 304 و صحيح مسلم ج 4 ص 134 و 135 و 131 و صحيح البخاري { كتاب المغازي باب غزوة خيبر } ج 3 ص 158 و هداية الباري ص 257 و التفسير الحديث ج 9 ص 53 و 54 و 51 و 52 و فقه السنة ج 2 ص 42 و المنتقى ج 2 ص 519 و 517 و شرح السنة للبغوي ج 5 ص 77 و قال: هذا حديث متفق على صحته، و كتاب العلوم { الشهير بآماله أحمد بن عيسى بن زيد } ج 3 ص 10 و 11 و البداية و النهاية ج 4 ص 193 و سنن سعيد بن منصور ج 1 ص 218 و أسمى المناقب ص 145 و المرأة في القرآن و السنة ص 180 و 181 عن الخمسة، و لسان الميزان ج 1 ص 442 و تحريم المتعة في الكتاب و السنة ص 151 و 152 و 153 و نكاح المتعة للأهدل ص 321 و تيسير المطالب في أمالي أبي طالب ص 388 و مجمع الزوائد ج 4 ص 265 و 266 و جامع الأسانيد ج 1 ص 85 و بداية المجتهد ج 2 ص 57 و زاد المعاد ج 2 ص 183 و أوجز المسالك ج 9 ص 406 و 407 و فتح الملك المعبود ج 3 ص 226 و 225 و سلم الوصول ج 3 ص 288 و نصب الراية ج 3 ص 177 و السيرة الحلبية ج 3 ص 45 و عون المعبود ج 6 ص 92 و مرقاة المفاتيح ج 3 ص 422 و المصنف للصنعاني ج 7 ص 501 و التفسير الكبير ج 10 ص 50 و 51 و 52 و الإعتصام بحبل الله المتين ج 3 ص 201 و 202 و 203 و 204 عن الستة إلا أبا داود، و عن مجموع الإمام زيد بن علي، و مسند الشافعي ص 254 و شرح معاني الآثار ج 3 ص 24 و 25 و لم يحدد المناسبة و ص 25 حددها بخير، و التمهيد لابن عبد البر ج 9 ص 94-99 و 101 و 102 و كنز العمال ج 22 ص 96 و 99 و 97 عن مصادر كثيرة، و شرح الأزهار ج 2 ص 238 في الحاشية و الجامع الصحيح ج 3 ص 430 و ج 4 ص 254 و جامع الأصول ج 12 ص 135 و سنن ابن ماجه ج 1 ص 804 و 630 و فتح القدير ج 1 ص 449 و الاستذكار ج 16 ص 286 و 287 و مصنف ابن أبي شيبة ج 3 ص 389 و سنن النسائي ج 7 ص 202 و 203 و ج 6 ص 125 و 126 و البنية في شرح الهداية ج 4 ص 98 و 99 و البحر المحيط ج 3 ص 218 و لباب التأويل ج 1 ص 343 و مسند الطيالسي ص 18 و مسند أحمد ج 1 ص 79 و 142 و المعجم الصغير للطبراني ج 1 ص 133 و سنن الدراقطني ج 3 ص 257 و حلية الأولياء ج 3 ص 177 و الهداية في تخريج أحاديث البداية ج 6 ص 502 و 503 و مسند أبي عوانة ج 5 ص 160 و 159 و 158 و 157 و الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 131 و ج 2 ص 131 و 132 و جواهر الأخبار ج 4 ص 22 و الإحسان ج 9 ص 450 و 453 و في هامشه عن مصادر كثيرة، و الأم ج 5 ص 79 و شرح الموطأ للزرقاني ج 3 ص 152 و المبسوط للسرخسي ج 3 ص 152 و 153 و غير ذلك.

وذكر الواقدي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» أمر بخير مناديا فنادى: أن رسول الله ينهاكم عن الحمر الإنسية، وعن متعة النساء (1).

وفي بعض المصادر: أن منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله» قد نادى يوم خير: ألا إن الله ورسوله ينهاكم عن المتعة.

ونقول:

إن لنا على ما تقدم العديد من الملاحظات، ونذكر منها ما يلي:

1- هي خبر واحد:

إن الرواية المعتمدة في إثبات هذا الأمر منحصرة في علي «عليه السلام»، برواية ولده محمد عنه «عليه السلام»، ثم رواية ولدي محمد، و هما الحسن وعبد الله عن أبيهما محمد هذا. .

فكيف يمكن أن نصدق هذا في حين أن هذا النداء قد سمعه ألف وخمس مائة رجل أو أكثر؟!

و مع توفر الدواعي على نقله؟!

ص: 325

فلماذا أحجم هؤلاء كلهم عن نقل ذلك، وانحصر الأمر بعلي؟! مع أنهم ينقلون الكثير الكثير من الأمور العادية، والشخصية التي قد لا يرى الكثيرون ثمة مبررا لنقلها؟!!

ولماذا كتبه علي «عليه السلام» عن كل أحد حتى عن الحسنين «عليهما السلام» إلا عن ولده محمد؟!!

ثم لماذا كتبه محمد نفسه عن الناس جميعا، إلا عن ولديه: عبد الله و الحسن؟!!

2- لا يصح النسخ بخبر واحد:

وإذا كان تشريع زواج المتعة ثابتا بالكتاب، في قوله تعالى: **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً (1)**.

و ثابتا أيضا بالسنة المتواترة، فإنه لا يصح نسخ هذا التشريع بخبر الواحد، فكيف إذا أضيف إلى ذلك: أن أخبار النسخ متناقضة، و متنافرة بصورة غريبة وعجيبة، كما أوضحناه في كتابنا: «زواج المتعة، تحقيق و دراسة» بأجزائه الثلاثة.

3- حديث الحسن البصري ينفي حديث خبير بصراحة:

ولو فرضنا-محالا-: إمكان الجمع بين رواية النسخ يوم خبير، و بين سائر الروايات المثبتة لحلية المتعة بعد خبير، فكيف يمكن أن نوفق بين حديث علي «عليه السلام» عن نسخها في خبير، و بين ما روي عن الحسن

ص: 326

البصري أنه قال: «ما حلت قط، إلا في عمرة القضاء ثلاثة أيام، ما حلت قبلها ولا بعدها» (1)؟ أو نحو ذلك.

4- إختلاف و تناقض:

قال أبو عمر: «لا خلاف بين أهل السير، وأهل العلم بالأثر، أن نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن لحوم الحمر الأهلية إنما كان يوم خيبر، وأما نهيه عن نكاح المتعة، ففيه إختلاف واضطراب كثير» (2).

5- هذا أمر لا يعرفه أحد:

ويقول السهيلي: «هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير، ورواة الأثر: أن المتعة حرمت يوم خيبر» (3).

ص: 327

1- راجع: مسند أحمد ج 3 ص 405 و 406 والإعتصام بحبل الله المتين ج 3 ص 202 و كتاب العلوم لأحمد بن عيسى بن زيد ج 3 ص 11 و التمهيد لابن عبد البر ج 9 ص 107 و المصنف للصنعاني ج 7 ص 503 و 504 و تحريم نكاح المتعة ص 63 و السنن الكبرى ج 7 ص 202 و 203 و التفسير الكبير ج 10 ص 51 و راجع: فتح الباري ج 9 ص 146 و صحيح مسلم ج 4 ص 132.

2- الإستذكار ج 16 ص 289.

3- الروض الأنف { ط سنة 1391 هـ } ج 4 ص 59 و فتح الباري ج 9 ص 145 عنه، و نقله في السيرة الحلبية ج 3 ص 45 عن بعضهم، و شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 46، و سبل السلام شرح غاية المرام ج 3 ص 268 و أوجز المسالك ج 9 ص 405 و نصب الراية ج 3 ص 178 و 179.

6- ذكر المتعة في خير غلط:

وقال أبو عمر بن عبد البر: « . . إن ذكر المتعة يوم خير غلط، والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم » (1).

وقالوا أيضا: « حرم المتعة يوم خير، فجاء بالغلط اليين » (2).

وقال أبو عمر أيضا: « إن ذلك غلط » (3).

7- لم يقع في خير تمتع بالنساء:

وقال أبو عمر أيضا: « . . إن ذلك غلط، ولم يقع في غزوة خير تمتع بالنساء » (4).

وقال ابن القيم: « . . قصة خير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله «صلى الله عليه وآله»، ولا نقله أحد في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا قولاً ولا تحريماً » (5).

وقال أيضا: « . . إن خير لم يكن فيها مسلمات، وإنما كنّ يهوديات.

ص: 328

1- التمهيد ج 9 ص 99.

2- المنتقى هوامش ج 2 ص 518.

3- إرشاد الساري ج 6 ص 169 وشرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 46، والغدير ج 6 ص 226، وعن شرح المواهب للزرقاني ج 2 ص 239، وسبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 268، وراجع: أوجز المسالك ج 9 ص 405.

4- المصادر المتقدمة.

5- زاد المعاد ج 2 ص 143 وعنه في سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 268 وفتح الباري ج 9 ص 147.

وإباحة نساء أهل الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة» (1).

وقال ابن القيم أيضاً: «فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خير، ولا كان للمسلمين رغبة في الإستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح، و بعد الفتح استرق من استرق منهم، و صرن إماء للمسلمين..» (2).

وقال ابن كثير: «إن يوم خير لم يكن ثم نساء يتمتعون بهن، إذ قد حصل لهم الإستغناء بالسبأ عن نكاح المتعة» (3).

8-راوي النسخ رافض له:

أشرنا فيما سبق: إلى أن الرواية المعتمدة لنسخ حلية المتعة في يوم خير هي المنسوبة لعلي «عليه السلام» . .

و ذكرنا في كتابنا زواج المتعة: أنه «عليه السلام» على رأس القائلين ببقاء مشروعيتها، و المعترضين على تحريم عمر لها.

وقد اشتهر عنه «عليه السلام» الحديث المروي عن شعبة، عن الحكم: «لو لا أن نهى عمر عن المتعة، ما زنى إلا شقي» أو: إلا شفا، أي قليل، فراجع (4).

ص: 329

1- زاد المعاد ج 2 ص 183 و أوجز المسالك ج 9 ص 406 و المنتقى هوامش ج 2 ص 517 و فتح الباري ج 9 ص 147.

2- المصادر المتقدمة.

3- البداية و النهاية ج 4 ص 193. و عن فتح الباري ج 9 ص 171.

4- جامع البيان ج 5 ص 9 بسند صحيح على الظاهر، و كذا المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 500، و منتخب كنز العمال {بهامش مسند أحمد} ج 6 ص 405 و التفسير الكبير للرازي {ط سنة 1357 هـ} ج 10 ص 50 و الدر المنثور ج 2 ص 140 و شرح النهج للمعتزلي ج 2 ص 25 و تفسير النيسابوري {بهامش الطبري} ج 5 ص 17 و البيان للبخاري ج 343 ص 343 عن مسند أبي يعلى، و دلائل الصدق ج 3 ص 101 و تلخيص الشافعي ج 4 ص 32 و الوسائل {ط دار إحياء التراث} أبواب نكاح المتعة ج 21 ص 5 و 11 و 44 و في هامشه عن: نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 65 و 66 و عن رسالة المتعة للمفيد، و نفحات اللاهوت ص 99، و التهذيب ج 7 ص 250 و مستدرك وسائل الشيعة ج 14 ص 447 و 449 و 478 و 482 و 483 و كتاب عاصم بن حميد الحنات ص 24 و الهداية للخصيبي حديث المفضل ص 109 و كنز العرفان ج 2 ص 148 و الكافي ج 5 ص 448 و الإيضاح ص 443 و الجواهر ج 30 ص 144 عن: النهاية في اللغة لابن الأثير، و الطبري، و الثعلبي، و السرائر ص 312 و تفسير العياشي ج 1 ص 233 و الغدير ج 6 ص 206 و كنز العمال {ط مؤسسة الرسالة} ج 16 ص 522 و 523 و {طبعة الهند} ج 22 ص 96 و تفسير البحر المحيط ج 3 ص 218 و عن أبي داود في ناسخه عن بعض من تقدم، و الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج 3 ص 141 و التفسير الحديث لمحمد عزة دروزة ج 9 ص 54 و المرأة في القرآن و السنة ص 182 و البحار {ط جديد} ج 100 ص 305 و 314 و 315 و {ط قديم} ج 8 ص 273.

9- تعارض فاضح:

وروايات تحريم المتعة يوم خيبر، تتعارض مع روايات تحليلها بعد ذلك في عمرة القضاء، والفتح، وتبوك، وحنين، وحجة الوداع، وأوطاس.

10- تعدد النسخ مرفوض:

ودعوى: تعدد التحليل و تعدد النسخ. . غير مقبولة، ولم يقل بذلك

ص: 330

أحد من المعبرين (1).

قال ابن القيم: «لو كان التحريم زمن خبير للزم النسخ مرتين. وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة، ولا يقع مثله فيها» (2).

وقال ابن كثير عن روايات النسخ في خبير، وفي الفتح: «فيلزم النسخ مرتين، وهو بعيد» (3).

وعلى تقدير قبوله: فلا بد من إثباته بدليل قاطع، ولا يكفي فيه خبر الواحد. فكيف إذا كانت نصوص هذا الخبر متناقضة، وكيف إذا تواردت عليه العلل والأسقام، حتى لقد اعتبروه غلطاً؟

11- تأويل بارد:

ذكروا: أن المقصود بالحديث: أن المحرم يوم خبير هو خصوص الحمر الأهلية، أما المتعة، فيراد بيان حرمتها مطلقاً، من دون تقييد بكون ذلك في يوم خبير (4).

ص: 331

1- التفسير الكبير ج 10 ص 52 و تفسير النيسابوري {بهامش جامع البيان} ج 5 ص 19.

2- زاد المعاد ج 4 ص 194 و فقه السنة ج 2 ص 39 و المنتقى هامش ج 2 ص 97.

3- راجع: السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 366 و البداية و النهاية ج 4 ص 194.

4- راجع: مسند الحميدي ج 1 ص 22 و فتح الباري ج 9 ص 145 و 133 و 22 و 123 و 144 و 146 و نيل الأوطار ج 6 ص 273 و

السنن الكبرى ج 7 ص 201 و 202 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 336 و 337 و 366 و البداية و النهاية ج 4 ص 194 و أوجز

المسالك ج 9 ص 405 و 406 و سبل السلام شرح بلوغ المرام ج 3 ص 368 و شرح الموطأ للزرقاني ج 4 ص 46 و التمهيد ج 9 ص

95 و الإستذكار ج 16 ص 288 و 289 و شرح صحيح مسلم للنووي ج 9 ص 180 و تعليقات الفقهي على بلوغ المرام ص 207.

ولكنه تأويل بارد، و توجيه فاسد، إذ لماذا خص المتعة بالذكر، ولم يشر إلى سائر التشريعات مما هو حلال أو حرام؟!

يضاف إلى ذلك: أن بعض نصوص هذا الحديث تأبى عن هذا التأويل، مثل ما روي عن علي «عليه السلام»: إن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، لم يزد على ذلك (1).

و مثل ما روي عنه «عليه السلام»: نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية (2).

12- ثنية الوداع . أكذوبة:

وقال الحلبي: «ويدل لذلك ما قيل: إن ثنية الوداع إنما سميت بذلك؛ لأنهم فيها ودعوا النساء اللاتي تمتعوا بهن في خيبر الخ.». (3).

ص: 332

1- راجع: التمهيد لابن عبد البر ج 10 ص 97 و تاريخ بغداد ج 8 ص 461 و كتاب العلوم لأحمد بن عيسى ج 3 ص 11 و مجمع الزوائد ج 4 ص 266.

2- صحيح مسلم ج 4 ص 134 و 135 و الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ج 6 ص 176 و 177 و راجع: تاريخ بغداد ج 14 ص 240 و كنز العمال ج 22 ص 97 و تيسير المطالب ص 388 و مجمع الزوائد ج 4 ص 265 و كتاب العلوم لأحمد بن عيسى ج 3 ص 11 و الإعتصام بحبل الله المتين ج 3 ص 202 و غير ذلك كثير.

3- السيرة الحلبيّة ج 3 ص 45.

و يرد عليه:

أولاً: زعموا: أن جابرا يروي: أن ذلك-أي وداع النساء المتمتع بهن- قد كان في غزوة تبوك (1).

فأي ذلك هو الصحيح؟!

ثانياً: ما معنى أن تلحق النسوة المتمتع بهن أولئك الرجال تلك المسافات الطويلة، من خير إلى مشارف المدينة، حتى ودّعن أزواجهن في ذلك الموضوع بالخصوص؟! . .

و ما هي الوسائل التي رجعن عليها إلى بلادهن؟!

و من الذي أرجعهن؟!

و هل رجعن و حدهن بلا محام و لا كفيل، في مسير يحتجن في قطعه إلى أيام ثلاثة؟!

و كيف كان استقبالهن من قبل أهاليهن حين رجوعهن؟!

ثالثاً: كيف استمر ارتباطهن بأولئك الأزواج هذه المدة الطويلة، بعد تحريم رسول الله «صلى الله عليه و آله» للمتعة؟! حتى لقد أطلق النداء بتحريم هذا الزواج في خير نفسها؟! فكيف و لماذا يعصي أولئك الصحابة

ص: 333

1- الهداية في تخريج أحاديث البداية ج 6 ص 508 و الهيثمي في مجمع الزوائد ج 4 ص 264 عن الطبراني في الأوسط، و وفاء الوفاء ج 4 ص 1168 عن البخاري، و عن ابن شبة، و عن الطبراني في الأوسط أيضاً، و نيل الأوطار ج 6 ص 272 عن الحازمي، و البيهقي، و الإعتبار في النسخ و المنسوخ ص 178 و نصب الراية للزيلعي ج 3 ص 179 و عمدة القاري ج 17 ص 247 و التعليق المغني على سنن الدارقطني ج 3 ص 259.

أمر الرسول «صلى الله عليه وآله» لهم في ذلك؟ !

و هل سكت «صلى الله عليه وآله» عنهم فلم يؤدبهم؟ !

و هل سكت أصحابه «صلى الله عليه وآله» عن تأنيبهم و الإعتراض عليهم؟ !

أم أنهم لم يعلموا بأمرهم؟ !

أم أنهم علموا و كتموا ذلك عن رسول الله «صلى الله عليه وآله» ؟ !

و أما الإعتذار عن ذلك: بأن من الممكن أن يكون المقصود هو: تحريم إنشاء عقد متعة جديد دون أن يبطل العقد السابق. .

فهو إنما يدفع بعض هذه التساؤلات. .

و تبقى الأسئلة الأخرى على حالها، و منها السؤال الذي يقول: إن المفروض هو: أن يكون العقد على تلك النسوة محددا بمدة بقاء رجالهن في منطقة خيبر و لا يعقل أن يعقدوا عليهن مدة ت طال وقت مغادرتهم تلك البلاد.

و هذا معناه: أن مدة المتعة لا بد أن تكون قد انتهت قبل عودة المسلمين من خيبر. . فلماذا لحقن بهم إلى حدود ثنية الوداع؟ !

فإن كان ذلك من خلال العقد السابق، فالمفروض: أنه قد انتهى، و إن بعقد جديد، فالمفروض: أنه أصبح حراما منهيًا عنه.

رابعا: إننا إذا أخذنا بروايات استقبال الولائد للنبي «صلى الله عليه وآله» حينما هاجر إلى المدينة بالنشيد الذي يقول:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ص: 334

فإنها تدل على: أن التسمية بثنيات الوداع لم تحدث بعد خيبر، بل كانت موجودة قبل هجرة رسول الله «صلى الله عليه وآله» إلى المدينة.

ربما يكون نهيا تدبيريا:

. . لنفترض صحة رواية النهي عن المتعة وعن لحوم الحمر الإنسية في يوم خيبر، فإننا نقول:

إن النهي عن ذلك-المتعة-لا بد أن يكون تدبيريا، تماما كما كان النهي عن لحوم الحمر الإنسية تدبيريا أيضا؛ لأنهم سوف يحتاجون إلى تلك الحمر من أجل الركوب، ولحمل أثقالهم إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس.

فكما أن النهي عنها لم يكن نهيا تحريم. . فكذلك الحال بالنسبة للنهي عن التزوج بنساء سوف يتركن أزواجهن ليعودوا إلى بلادهم بعد قليل، مع احتمال أن يحدث حمل لدى بعضهن، فلا يعرف الأب بأن له ولدا، ولا تستطيع الأم إبلاغ الأب بمولودها منه.

بل إنهم حتى لو تزوجوا بهن زواجا دائما، وفي نيتهم طلاقهن أمام الشهود بعد يوم أو أيام مثلا، ثم يسافرون عنهن إلى بلاد أخرى، فإنه «صلى الله عليه وآله» سوف ينهاهم عن فعل ذلك، لنفس السبب الآنف الذكر، وهو الحفاظ على الأولاد، الذين قد يتكونون من زواج كهذا، مع عجز الأم

ص: 335

1- تاريخ الخميس ج 1 ص 341 و 342 وعن الرياض النضرة، و السيرة الحلبية ج 2 ص 54 و دلائل النبوة للبيهقي ج 2 ص 233 و فتح الباري ج 7 ص 204 و وفاء الوفاء للسهمودي ج 1 ص 244 و ج 4 ص 1172 و 1262 و مصادر ذلك كثيرة.

عن الوصول إلى صاحب النطفة الحقيقي، ولغير ذلك من أسباب.

المجاعة. . و الحمر الإنسية:

روى الشيخان، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة ليالي خبير، فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الإنسية، فانتحرناها، فلما غلت القدور، نادى منادي رسول الله «صلى الله عليه وآله»: أن أكفثوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً (1).

وعن أنس قال: لما كان يوم خبير، جاء فقال: يا رسول الله، فنيت الحمر، فأمر أبا طلحة فنأدى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر»، رواه عثمان بن سعيد الدارمي بسند صحيح (2).

وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» يوم خبير عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن الحبالى أن توطأ حتى يضعن ما في

ص: 336

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 130 وفي هامشه عن: البخاري ج 7 ص 550 {4221، 4223، 4225، 4226، 5525} . وراجع: المجموع للنووي ج 9 ص 7 و نيل الأوطار ج 8 ص 281 و صحيح البخارى {ط دار الطباعة العامرة- إستانبول} ج 5 ص 78 و صحيح مسلم ج 6 ص 63 و 64 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 1064 و 1065 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 330 و المصنف لابن أبي شيبة ج 5 ص 542.

2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 130 وفي هامشه عن: عبد الرزاق {8725} و الطبراني في الكبير ج 5 ص 316 و انظر التمهيد لابن عبد البر ج 10 ص 127 و السيرة الحلبية ج 3 ص 46 عن مسلم، وراجع: شرح معاني الآثار ج 4 ص 205.

بطونهن، قال: «لا تسق زرع غيرك»، وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن كل ذي ناب من السباع. رواه الدارقطني (1).

وعن أبي ثعلبة الخشني قال: غزوت مع رسول الله «صلى الله عليه وآله» خير، و الناس جياع، فأصبنا بها حمرا إنسية فذبحنها، فأخبر النبي «صلى الله عليه وآله» فأمر عبد الرحمن بن عوف-في الحلبية: عبد الله بن عوف-فنادى في الناس: «إن لحوم الحمر لا تحل لمن يشهد أني رسول الله» رواه أحمد، والشيخان (2).

وعن سلمة قال: أتينا خير فحاصرناها حتى أصابتنا مخصمة شديدة- يعني الجوع الشديد-ثم إن الله تعالى فتحها علينا. فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيرانا كثيرة، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم.

قال: «على أي لحم»؟

قالوا: لحم حمر إنسية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أهرقوها، واكسروا الدنان» .

ص: 337

-
- 1- المعجم الأوسط ج 7 ص 102 وسبل الهدى والرشاد ج 5 ص 130 وفي هامشه عن: الحاكم في المستدرک ج 2 ص 56 وانظر التلخيص الكبير ج 3 ص 7.
 - 2- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 130 وفي هامشه عن: البخاري ج 9 ص 653 {5527} و مسلم ج 3 ص 1538 {23/1936} و السيرة الحلبية ج 3 ص 46 و راجع: كنز العمال ج 15 ص 275 و اللمع في أسباب ورود الحديث ص 41 و سنن النسائي ج 7 ص 232 و حاشية ابن القيم ج 10 ص 202.

فقال رجل: أو نهريقوها، ونغسلها؟

قال: «أو ذاك». رواه الشيخان، والبيهقي (1).

وقد علق الحلبي على هذه الرواية بقوله: «وعدوله» صلى الله عليه وآله إلى هذا الثاني، إما باجتهاد، أو وحي» (2).

وروى محمد بن عمر، عن شيوخه: أن عدة الحمر التي ذبحوها، كانت عشرين أو ثلاثين، كذا رواه على الشك (3).

وقالوا: أصاب المسلمين جوع فوجدوا الحمر الأهلية وكانت ثلاثين قد خرجت من بعض الحصون، وقيل: لم يدخلوها الحصون.

وبتعبير الواقدي: فلم يقدر اليهود على إدخالها، وكان حصنهم له منعة.

ص: 338

1- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 130 وفي هامشه عن: البخاري {6331} و مسلم ج 3 ص 1540 {33/1802} ، وأحمد ج 4 ص 383 والبيهقي في الدلائل ج 4 ص 200 و السيرة الحلبية ج 3 ص 46 وصحيح البخاري {ط دار الطباعة العامة -إستانبول} ج 5 ص 72 و ج 7 ص 108 وصحيح مسلم {ط دار الفكر} ج 5 ص 186 و ج 6 ص 65 والمحلّى ج 1 ص 108 و شرح معاني الآثار ج 4 ص 106 و المعجم الأوسط ج 1 ص 78 و المعجم الكبير ج 7 ص 35 و البداية و النهاية ج 4 ص 208 و السيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 346 واللؤلؤ والمرجان ج 1 ص 584 و نيل الأوطار ج 1 ص 79 و عن فتح الباري ج 12 ص 200 و 237 و عمدة القاري ج 17 ص 233 و ج 22 ص 182 و زاد المعاد ج 1 ص 1073.

2- السيرة الحلبية ج 3 ص 46.

3- سبل الهدى والرشاد ج 5 ص 130 و 131 و عن فتح الباري ج 7 ص 370 و عمدة القاري ج 17 ص 233.

فأخذها رهط من المسلمين فذبحوها، وجعلوا يطبخونها، فمر بهم رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فسألهم عنها، فأخبروه.

فنهاهم «صلى الله عليه وآله» عن أكلها، حتى إن القدور أكفئت وإنها لتفور (1).

النهي عن لحوم البغال أيضا:

عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل و البغال، فنهانا رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن البغال و لم ينهنا عن الخيل (2).

وعنه أيضا قال: أطعمنا رسول الله «صلى الله عليه وآله» لحوم الخيل، فذبح قوم من المسلمين خيلا من خيلهم قبل أن يفتح حصن الصعب بن معاذ (3).

و لعل هذا يشير: إلى أن الحاجة كانت ماسة إلى الظهر، من أجل حمل الأمتعة، وركوب المسافات الطويلة، و البغال هي التي تستخدم في ذلك..

ص: 339

1- السيرة الحلبية ج 3 ص 46 وراجع: إمتاع الأسماع ص 317 و المغازي للواقدي ج 2 ص 660 و 661 و راجع: المصنف لابن أبي شيبه ج 5 ص 541 و ج 8 ص 524 و الآحاد و المثنائي ج 4 ص 25 و المعجم الكبير ج 1 ص 213 و 214 و أسد الغابة ج 1 ص 96 و ج 5 ص 220 و الإصابة ج 7 ص 160.

2- السيرة الحلبية ج 3 ص 46 عن أبي داود، وراجع: المجموع ج 9 ص 2 و المغني ج 11 ص 66 و الشرح الكبير ج 11 ص 75 و مسند أحمد ج 3 ص 356 و 362 و سنن أبي داود ج 2 ص 206 و السنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 327 و المنتقى من السنن المسندة ص 223 و تفسير القرآن العظيم ج 2 ص 583.

3- المغازي للواقدي ج 2 ص 661.

ولنا مع النصوص المتقدمة وقفات عديدة، هي التالية:

خالد بن الوليد و لحوم الحمر:

عن المقدم قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: حضرت رسول الله «صلى الله عليه وآله» بخير يقول: حرام أكل الحمر الأهلية، والخيول، والبغال.

قالوا: وكل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير.

قال الواقدي: ثبت عندنا أن خالدًا لم يشهد خيبر. وأسلم قبل الفتح هو وعمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة بن أبي طلحة، أول يوم من صفر سنة ثمان (1).

الحاجة إلى الظهر:

قد يقال: إذا ضمنا هذا الحديث إلى الأحاديث المصرحة: بأن النهي إنما كان عن الحمر الأهلية، فقط. . فيمكننا استنتاج أن المقصود بهذا النهي هو: أن لا يقعوا في الظهر الذي يحتاجون إليه في تنقلاتهم، وهم في بلاد نائية عن بلدهم، وهو: البغال والحمير معا.

أما الخيل: فهم إنما يحتاجون إليها في القتال، فإذا كانت الحرب قد وضعت أوزارها، فلا حرج عليهم في ذبحها إذا احتاجوا إليها.

ويؤيد ذلك: أنهم قالوا لرسول الله «صلى الله عليه وآله»: فنيت الحمر.

وفي بعض النصوص: التصريح بتعليل النهي: بأنه من أجل أن لا يفنى

ص: 340

ونص آخر قال: «أمرهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، ولم يقل: إنها حرام. وكان ذلك إبقاء على الدواب» (2).

وعن أبي جعفر «عليه السلام» في أكل لحوم الحمر الأهلية: «نهى رسول الله «صلى الله عليه وآله» عنها يوم خيبر. وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنها كانت حمولة الناس. وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن» (3).

الشك في حديث المجاعة:

إن الحديث المتقدم عن الإمام الصادق «عليه السلام»، يدل على عدم صحة الحديث عن جوع أصاب المسلمين في خيبر، أو عن مجاعة أَلَمَتْ بهم.

ص: 341

1- راجع: من لا يحضره الفقيه ج 3 ص 335 وعلل الشرائع ص 563 والوسائل {ط مؤسسة آل البيت} ج 24 ص 119 و {ط دار الإسلامية} ج 16 ص 324 والخلاف للطوسي ج 6 ص 82 والإستبصار ج 4 ص 75 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 42 والبحار ج 62 ص 176 ومستدرک سفينة البحار ج 2 ص 267.

2- الكافي ج 6 ص 246 وراجع: مجمع الفائدة للمحقق الأردبيلي ج 11 ص 159 ورياض المسائل {ط. ق} ج 2 ص 282 وجواهر الكلام ج 36 ص 266 والإستبصار ج 4 ص 73 وتهذيب الأحكام ج 9 ص 41 والوسائل {ط دار الإسلامية} ج 16 ص 323.

3- الكافي ج 6 ص 246 وعلل الشرائع ص 563 وجواهر الكلام ج 36 ص 266 و 267 وجامع المدارك ج 5 ص 145 ص 563 و تهذيب الأحكام ج 9 ص 41 والبحار ج 62 ص 176.

ويزيد هذا الأمر وضوحاً: أن الأمر بإكفاء القدور لا يخلو سببه من أحد أمرين:

إما لأن الأمر لم يكن قد بلغ بهم حد الإضطرار، المسوغ لذبح الحمر الإنسانية. .

أو لأجل أنه قد كانت عندهم أنواع أخرى من الطعام غير اللحم.

إكفاء القدور، لماذا؟! !

و من الواضح: أنهم بذبحهم لتلك الحمر إنما تصرفوا بأموالهم، فأمره «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور معناه: تسويغ إتلاف مال لم يكن يسوغ لهم إتلافه في الحالات العادية. .

فقد يقال: إن السبب في إصداره «صلى الله عليه وآله» لذلك الأمر هو: الخوف على الحمر الأهلية من أن تفتنى.

ويجاب عن ذلك: بأنه قد كان بالإمكان أن يسوّغ لهم تناول ما ذبحوه منها، ثم ينهاهم عما عداه، لأن لحوم الحمر الأهلية ليست محرمة في ذاتها كلحوم السباع مثلاً. .

إلا أن يقال: إن رغبتهم الجامحة في الطعام جعلت الإكتفاء بمجرد النهي قاصراً عن تحقيق هذا الغرض، فكان من الضروري أن تصاحبه إجراءات قوية ورائعة، إذ لو لا ذلك لاستمروا في المخالفة، ثم اعتذروا وأظهروا الندامة.

ولكن هذا الاعتذار غير مقبول، إذ لا تصح العقوبة قبل الجنائية. فكان المناسب أن يسوّغ لهم تناول ما ذبحوه، ثم ينهاهم عما عداه.

فالمبادرة إلى هذا القرار الحاسم بالإتلاف تشير إلى أن هناك ما هو أهم من ذلك، مثل أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد أمرهم ونهاهم، فعصوا، وربما يكون قد تكرر منهم ذلك، فلم يجد عندهم إلا التمرد والعصيان، فكان لا بد من العقوبة لهم بهذا النحو القوي والمثير.

إجابة غير وافية بالمراد:

وقد يقال: إن السبب في الأمر بإكفاء القدور هو: أنهم انتهبوا ذلك من قوم موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» . .

والجواب: أن ذلك أيضا لا يكفي مبرا لإصدار هذا الأمر بالإتلاف، فقد كان من الممكن أن يجد لهم عذرا في ذلك، من مثل أنهم كانوا يظنون أولئك القوم من المحاربين.

ولو سلمنا: أنه كان قد عرفهم بحالهم، فلماذا لا يعطي ما في تلك القدور من اللحم إلى من انتهبت تلك البهائم منهم؟! أو يستجير من أصحابها، ويتركهم يأكلونها، ثم يضمنهم أثمانها لأربابها؟! .

يضاف إلى ذلك: أن النص يقول: إن الذي انتهبوه من القوم الموادعين هو الغنم، وليس الحمر الإنسانية.

بل قد يقال: إن هذا-أيضا-يشير: إلى أن الأمر بإكفاء القدور ربما يكون قد تكرر منه «صلى الله عليه وآله» في أكثر من مناسبة.

إجابة أخرى مرفوضة:

وأما ما زعموه: من أن الحمر التي ذبحت قد خرجت من بعض حصون اليهود، ولم يكن يحق لهم أن يذبحوها قبل مراجعة النبي «صلى الله عليه وآله»

عليه وآله» ، أو قبل معرفة الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة، لأنها أخذت من دون قتال، أو قبل شروعه. .

فهو أيضا لا يصلح بمجرد مبرر الأمر بإكفاء القدور، إذ إن تلك الحمر تكون في جملة الغنائم، فكان يمكن أن يشترك في أكلها جميع من كان له حق فيها. .

أو تضمين الذين ذبحوها ما يزيد على سهمهم فيها. .

ويتأكد هذا الأمر إذا كانوا قد فعلوا ما فعلوه عن جهالة و تسرع.

النبي صلى الله عليه وآله يتفقد العسكر:

وقد أظهر النص المتقدم: أن النبي «صلى الله عليه وآله» كان يطوف على المعسكر، ويتفقد أحوال الناس فيه، ويشاهد تصرفاتهم، و يصوبهم، أو يخطئهم، ولا يكتفي بإخبار المخبرين، ولا يسكن إلى ما يبلغه إياه من حملهم مسؤوليات القيادة، وإنجاز المهمات، والقيام بالواجبات.

ليس للإجتihad موضع هنا:

تقدم: أن الحلبي اعتبر التخيير بين كسر الدنان، أو إهراقها وغسلها إما من باب تبدل الإجتihad، وإما من باب الوحي.

ولكن من الواضح: أن هذا المورد ليس من موارد الإجتihad في الرأي في حكم شرعي، بل هو أمر تدبيري سلطاني يهدف إلى إظهار الشدة على من بادر إلى ذبح الحمر أولا، ثم المن عليهم بالاستجابة إلى طلب العفو والتخفيف عنهم، تأليفا وسياسة منه «صلى الله عليه وآله» لهم.

فالأمران كلاهما صواب، وليس هناك صواب و خطأ، فإن التشديد ثم

التخفيف مطلوبان معا له «صلى الله عليه وآله» .

على أن ما ذكره الحلبي: يستبطن أمرين لا مجال للقبول بهما، بل هما مرفوضان جملة و تفصيلا.

أحدهما: أن يكون النبي «صلى الله عليه وآله» يجتهد في بعض المواضع، وأن جميع أعماله وأقواله ليست مؤيدة و مسددة بالوحي، و مستندة إليه. .

الثاني: أنه قد يخطئ «صلى الله عليه وآله» في اجتهاده و قد يصيب، فلا مجال للإعتقاد بصوابية جميع أقواله و أفعاله «صلى الله عليه وآله» ..

و كلا الأمرين بعيد عن الصواب، و مرفوض جملة و تفصيلا كما هو واضح. .

إكفاء القدور في نهبة خير:

و قد رويوا: أن الناس انتهبوا غنما في خير، فأمرهم «صلى الله عليه وآله» بإكفاء القدور، لأن النهبة لا تحل (1).

و نقول:

لا بد أن تكون هذه النهبة قد أصابت أناسا مواعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» في عهد لهم معه، أو أنهم من المسلمين، أو أنهم أناس لم

ص: 345

1- المصنف للصنعاني ج 10 ص 205 المغني ج 10 ص 508 و الشرح الكبير ج 10 ص 393 و سنن ابن ماجه ج 2 ص 1299 و المستدرک للحاکم ج 2 ص 134 و مجمع الزوائد ج 5 ص 337 و الآحاد و المثنائي ج 2 ص 189 و شرح معاني الآثار ج 3 ص 49 و المعجم الكبير ج 2 ص 82 و 83 و 84 و كنز العمال ج 4 ص 531 و عن أسد الغابة ج 1 ص 243 و تهذيب الكمال ج 4 ص 391.

يدعهم رسول الله «صلى الله عليه وآله» ولم يقم عليهم الحجة بعد، فليس لهم موقف محدد منه. .

النهى عن أكل لحم الجلالة:

وقالوا: إن النبي «صلى الله عليه وآله» نهى عن أكل لحم الجلالة، وعن ركوبها، و الجلالة هي التي تأكل العذرة (1).

وربما يكون هذا هو ما أشارت إليه الرواية عن ابن أبي أوفى، قال: أصبنا حمرا خارجا من القرية، فقال رسول الله «صلى الله عليه وآله»: «أكفئوا القدور بما فيها».

فذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: إنما نهى عنها: أنها كانت تأكل العذرة (2).

وربما يكون ذلك لأنهم انتهبوا من قوم مسلمين، أو موادعين لرسول الله «صلى الله عليه وآله» فلا تحل لهم من أجل ذلك. . حسبما أشرنا إليه آنفا.

ص: 346

1- النهاية في غريب الحديث ج 1 ص 278 وراجع: السيرة الحلبية ج 3 ص 46 و 47 وراجع: البحار ج 62 ص 250 عن النهاية، ولسان العرب ج 11 ص 119.

2- مسند أحمد ج 4 ص 381 وراجع: المصنف للصنعاني ج 4 ص 524 وشرح معاني الآثار ج 4 ص 207.

1-الفهرس الإجمالي

2-الفهرس التفصيلي

ص: 347

الفصل الرابع: قلع باب خير. . أحداث و تفاصيل 5-44

الباب السابع: غنائم و سبايا الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق 47-58

الفصل الثاني: غنائم و سبايا خير 59-94

الفصل الثالث: أبو هريرة. . و الغنائم 95-126

الفصل الرابع: لمسات أخيرة 127-160

الباب الثامن: فتح. . و صلح الفصل الأول: مقاسم خير. . بين الصلح و الفتح 163-184

الفصل الثاني: النبي صلى الله عليه و آله يقرهم. . و عمر يجليهم 185-210

الفصل الثالث: فذك و غضبها. . أحداث. . و تفاصيل 211-248

الفصل الرابع: فذك. . دليل الإمامة 249-276

الباب التاسع: بعد سقوط خير الفصل الأول: لقاء الأوبة. . قدوم جعفر و المهاجرين 279-306

الفصل الثاني: المتعة. . و لحوم الحمر الإنسية 307-332

الفهارس 333-345

ص: 349

الفصل الرابع: قلع باب خير. . أحداث و تفاصيل علي عليه السلام قالع باب خير:7

إختلافات لا تضر: أربعون أم سبعون:11

باب واحد، أم بابان في خير؟ 11!

التكبير من السماء:12

لا سيف إلا ذو الفقار في خير أيضا:14

تشكيكهم بقلع باب خير:16

ما قلعتة بقوة جسمانية:21

و للشعراء كلمتهم:22

القموص ليس آخر ما فتح:27

علي عليه السلام يفتح خير وحده:29

تواتر حديث جهاد علي عليه السلام في خير:33

رضي الله ورسوله عن علي عليه السلام:34

تشريف و تكريم في الأرض وفي السماء:35

علي عليه السلام سيد العرب هي الأصعب عليهم:36

إستقبال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بعد الفتح:37

حسبك أنك مني وأنا منك:38

ص: 351

اللمسات الأخيرة: 41

الباب السابع: غنائم و سبايا الفصل الأول: كنز آل أبي الحقيق كنز آل أبي الحقيق: 47

أي ذلك الصحيح؟ 51!

التعذيب لماذا؟ 52!

العهد قريب، و المال أكثر من ذلك: 53

أخذ العهد عليهم من جديد: 53

إنك لمغتر بأمر السماء: 54

الفصل الثاني: غنائم و سبايا خير النبي صلى الله عليه وآله يرضخ للنساء: 59

موعدكم جنفا: 61

يعفور حمار رسول الله صلى الله عليه وآله: 65

الجرباء . . و الدجاج: 68

الغلول في خير: 70

المهاجرون يرجعون المنائح للأنصار: 71

موقف شهيد: 75

أبو سفيان في خير! 77!

خارص رسول الله صلى الله عليه وآله: 79

صحائف التوراة ردت لليهود: 80

أنزعت منك الرحمة يا بلال؟ 80!

ص: 352

دحية يختار صفية:82

صفية و الصفى لرسول الله صلى الله عليه وآله:85

لماذا اخضرت عين صفية؟!86

اعتذار النبي صلى الله عليه وآله من صفية:88

صفية تأبى أولا ثم تطيع:89

حراسة أبي أيوب لرسول الله صلى الله عليه وآله:90

الفصل الثالث: أبو هريرة. . و الغنائم أبو هريرة في خيبر:95

إسلام أبي هريرة:98

مدى وثاقته في الرواية:105

لماذا ولى معاوية أبا هريرة المدينة؟! :107

أشهد لقد واليت عدوه:108

أبو هريرة عضو المجمع العلمي لمعاوية:111

افتتحنا خيبر:112

أبو هريرة أسلم بعد وفاة رقية:112

أبو هريرة في حديث ذي الشمالين:114

مهمة أبي هريرة في البحرين:115

أبو هريرة حضر المشاهد كلها:116

النبي صلى الله عليه وآله خليل أبي هريرة:117

آخركم موتا في النار:120

قيمة هذا الوسام:122

الفصل الرابع: لمسات أخيرة. . معجزات. . وكرامات:127

العاقبة السيئة:130

صفة النبي صَلَّى الله عليه وآله وعليه السَّلام في التوراة:131

مراهنات قريش:134

ابن علاط يستنقذ ماله بمكة:138

من استشهد بخير من المسلمين:146

القتلى من اليهود:155

أين هي هذه الأحداث؟! :155

بعض ما قيل من الشعر في غزوة خير:162

الباب الثامن: فتح. . و صلح الفصل الأول: مقاسم خير. . بين الصلح و الفتح كتاب إسقاط الجزية عن يهود خير:167

الوطيح و سلالم فتحا صلحا:170

هل فتحت خير صلحا؟! :172

توجيهات لما سبق:174

كتاب مقاسم خير:176

كتاب آخر:178

مقاسم أرض خير في مصادر غير الشيعة:179

الصحيح في موضوع خير:185

ما حدث في خير:186

ص: 354

الفصل الثاني: النبي صَلَّى الله عليه وآله يقرهم. . وعمر يجليهم النبي صَلَّى الله عليه وآله يقر اليهود على خير: 191

إجلاء اليهود بعد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: 194

سبب إخراج عمر لليهود: 197

دعاوى لا تصح: 212

الرواية الأقرب إلى القبول: 214

الفصل الثالث: فذك و غصبها. . أحداث. . و تفاصيل أمط. . أمط: 219

ألف: من يأخذها بحقها؟! 221

ب: و الذي كرم وجه محمد صَلَّى الله عليه وآله: 223

ج: الزبير طلب الراية أيضا: 224

حدود فذك: 224

فذك. . تعني الخلافة: 225

الإمام الكاظم عليه السلام و الرشيد: 226

الإمام الكاظم عليه السلام و المهدي العباسي: 227

فذك لمن؟! 227

الشهادة المردودة: 229

وقفات مع ما سبق: 232

فذك للزهراء عليها السلام: 240

1-هي في يدها: 241

2-هي عطية من رسول الله صلى الله عليه وآله:242

3-الخمس لا يختص بفاطمة عليها السلام:242

4-قضية الميراث هي المحور:243

مفردات من الكيد الإعلامي:247

1-لا نورث ما تركناه صدقة:247

2-هل المقصود إرث المال؟! :250

3-قيمة النخل بترتبه:251

4-وآت ذا القربى حقه:253

الفصل الرابع: فدك.. دليل الإمامة الكيد الإعلامي يفرض تزوير الحقائق:261

فدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله:261

كل فدك لرسول الله صلى الله عليه وآله:264

بداية عن تزوير الحقائق:265

أهل البيت عليهم السلام ماذا يقولون؟! :266

فدك دليل الإمامة:266

1-في حجة الوداع:267

2-غدير خم:269

3-تجهيز جيش أسامة:271

4-الصلاة بالناس:272

5-إن الرجل ليهجر:274

6-الهجوم على فاطمة عليها السلام:275

الباب التاسع: بعد سقوط خيبر الفصل الأول: لقاء الأحبة. . قدوم جعفر و المهاجرين. . قدوم جعفر من الحبشة:291

الوفد القادم مع جعفر:295

ألف: فتح خيبر و قدوم جعفر، مترابطان:295

ب: قدوم جعفر قيمة لا تضاهى:297

ج: عودة ظفر:298

د: أم بفتح الله على يد أخيك:299

هـ: حقيقة لا بد من الجهر بها:300

و: رشحة من أخلاقيات الإسلام:302

هجرتان لمهاجري الحبشة:303

الأشعريون. . هم المحور!!:307

1-رقعة قلوب الأشعريين:309

2-إشراكهم في الغنيمة:310

قسم لجعفر وأصحابه:311

3-منافسون لمهاجري الحبشة:312

4-لم تصل سفينتهم إلى الحبشة:314

5-أبو موسى يعترف:314

6-لم يقسم لمن غاب إلا لجابر:314

زواج النبي صلى الله عليه وآله بأمة حبيبة:315

ص:357

حتى بنت أبي سفيان: 317

مهر أم حبيبة: 317

أم حبيبة لم تكن في مستوى الحدث: 318

مع من قدمت أم حبيبة؟! 319

الفصل الثاني: المتعة. . و لحوم الحمر الإنسية. . النهي عن المتعة في خير: 323

1-هي خير واحد: 325

2-لا يصح النسخ بخبر واحد: 326

3-حديث الحسن البصري ينفي حديث خير بصراحة: 326

4-إختلاف و تناقض: 327

5-هذا أمر لا يعرفه أحد: 327

6-ذكر المتعة في خير غلط: 328

7-لم يقع في خير تمتع بالنساء: 328

8-راوي النسخ رافض له: 329

9-تعارض فاضح: 330

10-تعدد النسخ مرفوض: 330

11-تأويل بارد: 331

12-ثنية الوداع. . أكذوبة: 332

ربما يكون نهيا تدبيريا: 335

المجاعة. . و الحمر الإنسية: 336

النهي عن لحوم البغال أيضا: 339

ص: 358

خالد بن الوليد و لحوم الحمر 340

الحاجة إلى الظهر 340

الشك في حديث المجاعة 341

إكفاء القدور، لماذا؟! 342

إجابة غير وافية بالمراد 343

إجابة أخرى مرفوضة 343

النبي صلى الله عليه وآله يتفقد العسكر 344

ليس للإجتهد موضع هنا 344

إكفاء القدور في نهبة خير 345

النهي عن أكل لحم الجلالة 346

الفهارس 347

1-الفهرس الإجمالي 349

2-الفهرس التفصيلي 351

ص: 359

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التوبة : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمة لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والندور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟
ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟
تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصحان
الغمامي



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايضاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

